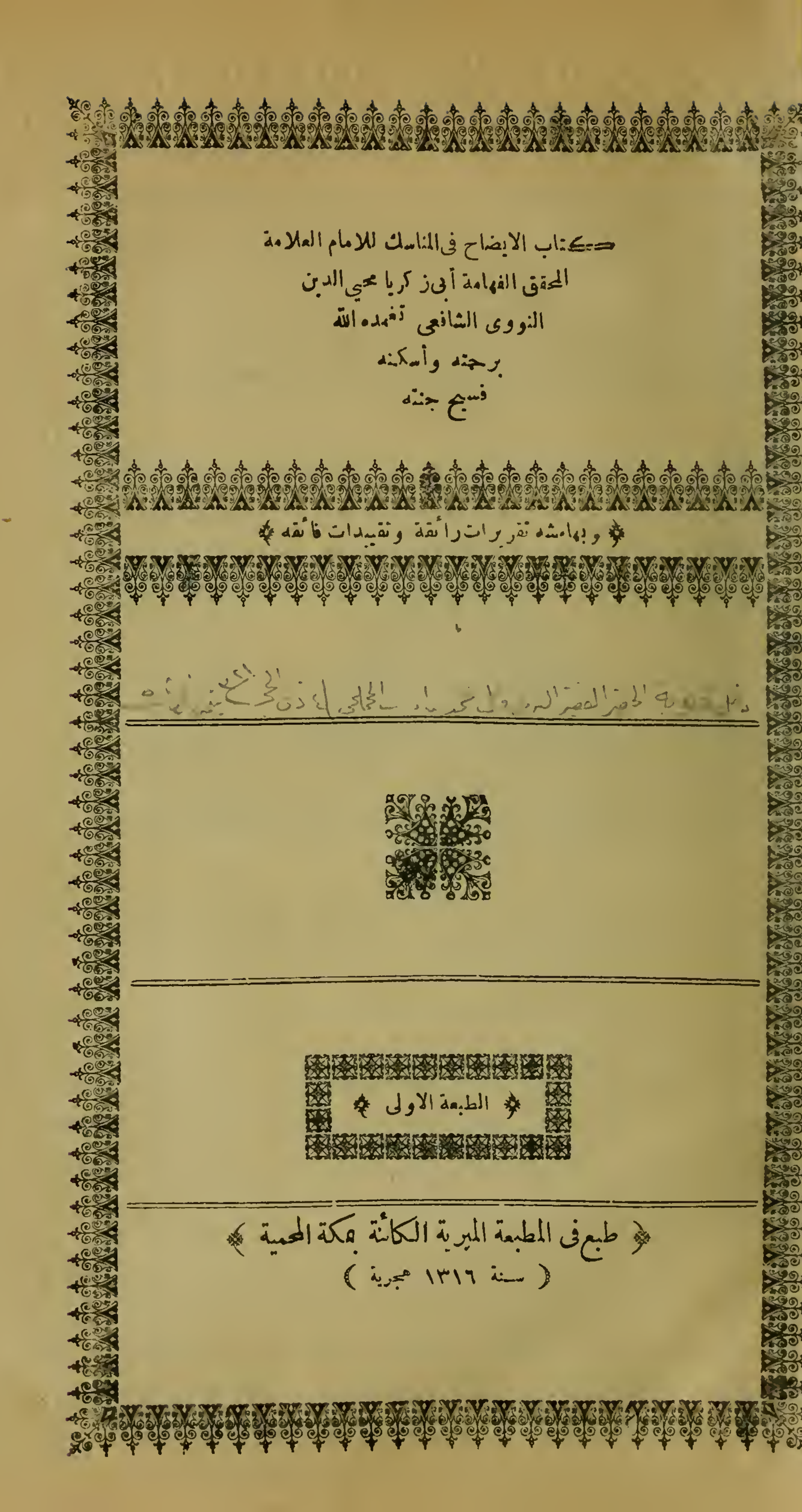


كتاب الايضاح فى المناسك للامام العلامة المحقق الفهامة أبى زكريا محيي الدين النووى الشافعى تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته

﴿ وبهامشه تقريرات رائقة وتقييدات فائقه ﴾

﴿ الطبعة الاولى ﴾

﴿ طبع فى المطبعة الميرية الكائنة بمكة المحمية ﴾
(سنة ١٣١٦ هجرية)

(قوله بسم الله الخ) أى أؤلف والاسم من السمو وهو العلو وفيه ثمانية عشر لغة نظمها بعضهم فى قوله سمى سماة سم اسم وزد سمة * كذا سماه بتثليث لأولها* والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان مأخوذتان من مصدر رحم بعد تنزيله منزلة اللازم اتصف سبحانه وتعالى بهما باعتبار غايتهما (قوله الحمد لله) لما بدأ الكتاب بالبسملة وجاء فى رواية لا يبدأ فيه بالحمد لله بدأ به المصنف بدأ اضافيا وهو لغة الثناء بالجميل على الجميل الاختيارى كالكرم والحلم على جهة التبجيل والتعظيم بخلاف الاضطرارى كحمد اللؤلؤة على صفائها فيقال له مدح لا حمد وخرج ايضا ما كان على وجه الاستهزاء كقول الملائكة لفرعون ذق انك أنت العزيز الكريم أو باعتبار عزه وكرمه فى قومه فيدخل ودخل حمد الله على ذاته وصفاته فانها وان لم تكن اختيارية حقيقة الا أنها اختيارى حكما باعتبار صدور الافعال الاختيارية والملازمة للصادر منه وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه (٢) منعما على الحامد أو غيره (قوله ذى الجلال) أى صاحب العظمة وفيه براعة استهلال من حيث ظهور آثار الجلال وما بعده فى الحج وما اشتمل عليه (قوله والمنن) جمع منة وهى النعمة الثقيلة ووصفها بالعظام من الوصف الكاشف ويجوز كونه مؤسسا (قوله هدانا) أى دلنا أو أوصلنا بلطفه (قوله الاسلام) هو وضع الهى سائق لذوى العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما فيه نفعهم بالذات دنيا وأخرى سمى بذلك لانه يستسلم له وينقاد ويعبر عنه بالدين والشريعة والملة لانه يدان به ويجتمع عليه ويملى ويكتب فالاربعة متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا (قوله نعمه) جمع نعمة وهى ما قصد به الاحسان والنفع لا لعوض ولا لغرض (قوله والطافه) جمع لطف وهو ما يقع به صلاح العبد آخرة (قوله وكرم الآدميين) (حتى) قال تعالى ولقد كرمنا بنى آدم الآية (قوله الانام) اى الخلق وشمل الملائكة والتحقيق الذى عليه اكثر أهل السنة أن خواصنا وهم الانبياء أفضل من خواصهم وخواصهم كجبريل أفضل من عوامنا كأبى بكر رضى الله عنه وأن عوامنا اى صلحاءنا أفضل من عوامهم (قوله برأفته ورحمته) والمراد منهما فى حقه تعالى غايتهما من التفضل والاحسان ورأفته ارق رحمته أو رحمته فعلى الاول يكون عطف الرحمة من قبيل عطف العام على الخاص وعلى الثانى للتفسير (قوله دار السلام) هى الجنة سميت به لسلامة داخلها من الآفات (قوله بيته الحرام) وصف بذلك لحرمة الصيد عنده وقطع شجر حرمه (قوله الدهور) جمع دهر وهو الامد الممدود والنهى عن سبه وأنه هو الله تعالى معناه ما اصابك منه فالله هو الفاعل له فسبه يخشى أن يؤل الى سب الله تعالى ولذا أطلق عليه تعالى مجازا فى حديث وأنا الدهر فتبين بما ذكر أن النهى للكراهة فقط لان سبه ليس سبا لله بالفعل والا لكان كفرا (قوله من استطاع) بوجدان الزاد والراحلة مع ما يأتى (قوله من الناس) فيه اشعار بوجوب الحج على من قبلنا وهو شامل للجن بناء على أنه من نوس

ماشاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الجلال والاكرام والفضل والطول والمنن العظام الذى هدانا للاسلام واسبغ علينا جزيل نعمه وألطافه الجسام وكرم الآدميين وفضلهم على غيرهم من الانام ودعاهم برأفته ورحمته الى دار السلام وأكرمهم بما شرع لهم من حج بيته الحرام ويسر ذلك على تكرر الدهور والاعوام وفرض حجه على من استطاع اليه سبيلا من الناس

(قوله حتى الاغبياء والطغام) حتى عاطفة او جودة شرطه وهو كون المعطوف اسما ظاهرا بعضا مما قبله غاية له في زيادة أو نقص وهي هنا النقص ايماء الى ان هذا مع عظمته لم يقتصر على العظماء بل تناول غيرهم من الاغبياء جمع غبي بمعجمة فموحدة قليل الفطنة والطغام بمهملة مفتوحة فمعجمة الحمقاء ضعفاء الرأي (قوله احمده) جملة فعلية جيء بها للاقتداء بحديث ان الحمد لله نحمده (قوله واتمه) من التمام وهو انتفاء نقص الذات (قوله واشمله) اى أعمه والمراد نسبة عموم المحامد اليه تعالى اجمالا لعجز سائر البشر عن القيام بها تفصيلا (قوله وحده) حال من الاسم الكريم والجملة التي بعده حال ثانية (قوله وصمدانيته) هو من المصادر المأخوذة من الاسماء كالشيئية والزيدية ونحوهما والصمد هو الذي يقصد في الحوائج (قوله محمدا) علم منقول من اسم مفعول المضعف (قوله عبده) قد خير عليه الصلاة والسلام بين أن يكون نبيا ملكا اى يحكم برأيه أو نبيا عبدا يحكم بما يرد عليه من مولاه فاختار الثاني (قوله عبده) خبر او صافه صلى الله عليه وسلم (قوله ورسوله) ذكر حر من بني آدم أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه وهي اشرف من النبوة (قوله بريته) أي خليقته وجاء بالشهادتين لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء (قوله صلى الله) الصلاة من الله الرحمة (قوله وسلم) بمعنى التحية والجمع بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وخروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخرى (قوله وشرفا لديه) اى عنده عندية شرف ومكانة (قوله ببيان احكامه) ليكون الآتي به على بصيرة منها (قوله وايضاح) كأنه من هنا يسمى بايضاح المناسك (قوله واقسامه) من فرض (٣) عيني وكفائي وهو أحياء البيت في كل عام

حتى الاغبياء والطغام (أحمده) أبلغ الحمد وأكمله واعظمه وأتمه وأشمله وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واذعانا لجلاله وعظمته وصمدانيته وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى من خليقته والمختار من بريته صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه (أما بعد) فان الحج أحد أركان الدين ومن اعظم الطاعات لرب العالمين وهو شعار أنبياء الله وسائر عباد الله الصالحين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فمن أهم الأمور بيان أحكامه وايضاح مناسكه وأقسامه وذكر مصححاته ومفسداته وواجباته وآدابه ومسنوناته وسوابقه ولواحقه وظواهره ودقائقه وبيان الحرم ومكة والمسجد والكعبة وما يتعلق بهما من الاحكام وما تميزت به عن سائر بلاد الاسلام وقد جمعت هذا الكتاب مستوعبا لجميع مقاصدها مستوفيا لكل ما يحتاج اليه من أصولها وفروعها ومعاقدها (وضمنته) من النفائس ما لا ينبغي لطالب الحج أن تفوته معرفته ولا تعزب عنه خبرته ولم أقتصر فيه على ما يحتاج اليه في الغالب بل ذكرت

باقامة الحج ومندوب وبنصور من الارقاء والصبيان (قوله مصححاته) بما يتوقف عليه صحته (قوله ومفسداته) اى جمله فاسدا كالجماع بشرطه (قوله وواجباته) بما لا يتوقف عليه صحته وانما يجب دم بتركها (قوله وآدابه ومسنوناته) ظاهره افتراق السنة والادب وهو كذلك من حيث التأكد وان شتركا في أصل الطلب وفي الروضة السنة يتأكد شأنها والادب دونها (قوله وسوابقه) قبل الشروع فيه من الاحكام في السفر (قوله ولواحقه) بعد تمام عمله وفي رجوعه منه لبلده (قوله وظواهره) كمعرفة الاركان والواجبات (قوله ودقائقه) كعدم صحة الاحرام لمن لم ينفر من منى قبل مغيب شمس ايام التشريق وان أتم عمله الواجب والمفروض كما في الام للشافعي رحمه الله وأفردت فيه جزأ سميته جلاء الابصار اهـ شرح ابن علان (قوله به) اى من تضعيف ثواب العمل وغير ذلك (قوله هذا) الاشارة الى حاضر ذهنا وان تأخرت الخطبة عن تأليفه (قوله مقاصدها) اى المناسك اى ما يهتم بمعرفته ويقصد تحقيقه منها اهتماما (قوله ما يحتاج) ان قرئ بالبناء للفاعل بعود الضمير على المتنسك المعلوم من المقام ويصح قراءته بالبناء للمجهول (قوله اليه) متعلق بيحتاج على بنائه للفاعل ونائب فاعل على بنائه للمفعول (قوله من أصولها) الضمير فيه وفي اللذين بعده يصح عوده للمقاصد ويصح عوده لاحكام المناسك وما معه ويكون جمعه لذلك بطريق الاشارة أو العبارة (قوله ومعاقدها) أي ما فيه تعقيد وصعوبة منها (قوله النفائس) جمع نفيس أو نفيسة ما يرغب فيه مطلقا (قوله الحج) أي على الوجه الكامل (قوله معرفته) لكمال الحاجة اليه لكونه مصححا أو واجبا فيفعل أو مفسدا أو محرما فيترك والعلم طريق العمل (قوله خبرته) اسم مصدر من الاختبار اى درايته (قوله ما يحتاج) هو كما تقدم في كونه يصح أن يكون مبنيا للفاعل ففاعله ضمير عائد على معلوم من المقام وفي كونه يصح أن يكون مبنيا للمفعول فنائب فاعله اليه أو في الغالب والثاني حال

فيه أيضا كل ما قد تدعو اليه حاجة الطالب بحيث لا يخفى عليه شئ من أمر المناسك فى معظم الأوقات ولا يحتاج الى السؤال لأحد عن شئ من ذلك فى أكثر الحادثات وقصدت فيه أن يستغنى به صاحبه عن استفتاء غيره عما يحتاج اليه وأرجو أن لا يقع له شئ من المسائل الا وجده فيه منصوصا عليه واحذف الادلة فى معظمه ايثارا للاختصار وخوفا من الاملال بالاكثار وأحرص على ايضاح العبارة وايجازها بحيث يفهمها العامى ولا يستبشعها الفقيه لتتم فائدته وينتفع به القاصر والنبيه وقد صنف الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى فى المناسك كتابا نفيسا وقد ذكرت مقاصده فى هذا الكتاب وزدت فيه مثله أو أكثر من النفائس التى لا يستغنى عن معرفتها من له رغبة من الطلاب وعلى الله اعتمادى واليه تفويضى واستنادى (وهذا) كتاب يشتمل على ثمانية أبواب (الباب الاول) فى آداب السفر وفى آخره فصل فيما يتعلق بوجوب الحج (الباب الثانى) فى الاحرام ومحرماته وواجباته ومسنوناته (الباب الثالث) فى دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول وهو معظم الكتاب وفى آخره بيان أركان الحج وواجباته وسننه وآدابه مختصرة (الباب الرابع) فى العمرة (الباب الخامس) فى المقام بمكة وطواف الوداع وفيه جمل مستكثرات مما يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد واحكامها (الباب السادس) فى زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله ايضا) كلمة تقال فى شيئين بينهما اتفاق فى المعنى دون اللفظ ويمكن الاستغناء بأحدهما عن الآخر منصوبة مفعولا مطلقا أو حالا نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم وبه يرد قول ابن هشام فى رسالته انها معربة لاعربية (قوله بحيث) الباء متعلقة بمحذوف أى ليكون المنسك بهذه الرتبة (قوله فى معظم الاوقات) والاقاحاطة كتاب بجميع مسائل هذا الباب يكاد أن يكون كالمحال واذا كم ذيل الشارحون وكم طول فيه من بعده من جمع مطولا فى المناسك من الفضلاء المتفننين كالقاضى فخر الدين بن ظهيرة فى منسكه شفاء العليل فى حج بيت الله الجليل (قوله أن يستغنى به صاحبه) اللازم لمطالعته والمتأمل فى خباياه (قوله عما يحتاج اليه) فيه اعتماد الكتاب المعتمد الذى علم من مؤلفه أنه لا يمشى الا على المعتمد فى المذهب كالمصنف (قوله للاختصار) هو تقليل اللفظ وتكثير المعنى اذ هو محمود شرعا وفى الحديث مرفوعا أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا (قوله وأحرص) من الحرص وهو شدة العناية بالامر (قوله العبارة) لان الكتاب للفقيه وغيره (قوله بحيث) متعلق بمحذوف اى وتكون العبارة بحيث الخ (قوله الفقيه) هو العالم بمواقع ألفاظ العلماء وعباراتهم (قوله القاصر) قليل الفهم لوضوح عبارته (قوله رحمه الله) جملة دعائية (قوله فى المناسك) متعلق بصنف (قوله كتابا) من الدلالة على موضع الفائدة بذلا للنصيحة (قوله ذكرت مقاصده) ما يقصد منه بعبارة وجيزة وافية بالمراد (قوله مثله أو) * ٤ * أو بمعنى بل ويحتمل أنها للتردد ولم يجزم بالاخير احتياطا لعدم تحققه (قوله اعتمادى) دون غيره فيه وفى غيره (قوله تفويضى) رد أمورى اليه رضا بفعله (قوله واستنادى) اذ لا يرد من سأله وفوض أمره اليه (قوله يشتمل) اشتمال الكل على الاجزاء (قوله الباب الاول) يجوز فيه وفى المعطوف عليه حركات الاعراب الثلاثة الجر على الابدال والرفع باضمار هو والنصب باضمار أعنى على القطع لان بدل المفصل من المجمل اذا استوفى العدة جاز فيه الاتباع وتركه فان لم يستوفها تعين فيه الاتباع (قوله فى آداب السفر) وانما سمى السفر سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال (قوله فيما يتعلق) وما مما جرت العادة به من ذكر مراتب الحج من الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن حجة الاسلام (قوله الباب الثانى) هو وما بعده على تقدير العاطف على رأى من يجوز حذفه فى مثله (قوله فى الاحرام) الهيئة الناشئة عن نية الدخول فى النسك (قوله يتعلق به) من الطواف والسعى والوقوف بعرفة فما بعده (قوله معظم الكتاب) لاشتماله على اعمال الحج (قوله أركان الحج) التى لا يوجد الا بكل منها (قوله وواجباته) التى يأثم تاركها مع العلم والتعمد وعليه فى غير ما استثنى دم (قوله وآدابه) العطف هنا كما تقدم (قوله مختصرة) حال من الضمير فى الظرف المستقر الواقع خبرا (قوله فى العمرة) هى لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة مع النسك الآتى بيانه وجمعها عمر والغز بعضهم فيه فقال يا أيها البدر الذى * الفضل منه قد ظهر أبن لنا ما مفرد * اذا جمعته عمر (قوله فى زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) المشرف على بقاع الارض بل على العرش والكرسى اجماعا وقد قلت فى ذلك

حكم الانام بأن ما قد ضم من * أرض لخير الخلق أحمد قد سما
وعلا على الكرسى وعرش انما * شرف المكان بذى المكانة فاعلما

اه لابن علان

ومايتعلق بالمدينة (الباب السابع) فيما يجب على من ترك فى حجه مأمورا وارتكب محظورا وفيه نفائس كثيرة (الباب الثامن) فى حج الصبي والعبد ومن فى معناهما وبعده (فصل) فى آداب رجوعه من سفره (وفصل) فى الولاية على الحجيج وبيان ما يجوز لمتوليه فعله ومالايجوز ومايجب عليه ومالايجب وفيه نفائس كثيرة (وفصل) فى آذكار تستحب فى كل وقت ختمت الكتاب بها وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل (ثبت) فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان (وثبت) فى الصحيحين عن أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال العلماء الرفث اسم لكل لغو وخنى وفجور ومجون بغير حق والفسق الخروج من طاعة الله تعالى (وثبت) فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والاصح ان المبرور هو الذى لا يخالطه مأثم وقيل هو المقبول ومن علامات القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصى والدلائل على فضل الحج كثيرة مشهورة فى الصحيحين وغيرهما وفيما أشرنا اليه كفاية فلنشرع الآن فى أبواب الكتاب ومقاصده مستعينا بالله تعالى مستمدا منه التوفيق والهداية والصيانة والرعاية

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(الباب الاول) فى آداب سفره وفيه مسائل (الاولى) يستحب ان يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه فى حجه فى هذا الوقت ويجب على من يشيره أن يبذله النصيحة ويتخلى عن

(قوله بالمدينة) من تبيين اماكن تطلب زيارتها او التشرف برؤيتها (قوله والعبد) اى الرقيق والمراد مايشمل الانثى منهما (قوله من سفره) زيادة على آداب سفره اليه (قوله نفائس) يحتاج الى معرفتها ويرغب فيها (قوله ختمت الكتاب بها) ليكون ختامه مسكا (قوله وهو حسبي) جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها (قوله واقام الصلاة) اى اقامتها جامعة لاركانها وشرائطها (قوله وصوم رمضان) على القادر عليه شرعا وحسا وفى رواية تقديم الصوم على الحج وسلك الفقهاء على منوالها لعموم وجوب الصوم وفوريته وتكرره كل عام (قوله من حج) اى قصده بحج شرعى وعليه فلا يحصل بالعمرة ما يأتى من الجزاء ويحتمل ان يراد مايشمل قصدهما أى قصد النسك من حج أو عمرة فيحصل بهامع الشرط الجزاء ويؤيده انها تسمى حجا أصغر (قوله فلم يرفث) معطوف على فعل الشرط والفاء فيه وفى ماضيه مثلثة والافصح فتحها فى الماضى وضمها فى المضارع (قوله ولم يفسق) معطوف على الشرط ايضا (قوله من ذنوبه) الصغائر والكبائر والتبعات (قوله قال العلماء الرفث الخ) ماقاله المصنف بيان لمعنى الرفث لغة واما المراد منه فى الحديث فماقاله ابن عباس وعمر رضى الله عنهم انه الجماع وقال الازهرى ما يريده الرجل من امرأته اى من الجماع ومقدماته فيمتاز المبرور بخلوه عن كل معصية بخلاف هذا فمن معصية الجماع ومقدماته ومن الفسق فقط ويراد من الفسق الكبائر (قوله فجور) انبعاث فى الزنا والمعاصى (قوله ومجون) عدم المبالاة بما يصدر من قول أو فعل (قوله بغير حق) خرج به المجون من المزاح بحق ففى الحديث انى لأمزح ولا أقول الا حقا (قوله عن طاعة الله تعالى) بارتكاب معصية كبيرة أو اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه فهو من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنه (قوله الا الجنة) اى لا يقتصر على تكفير الذنوب الماضية بل يكفرها والمستقبلة ويبلغ صاحبه الجنة ومن بلغها لا يضره ذنب مطلقا بخلاف خروجه كيوم الولادة فانما يتناول الماضية فقط (قوله مأثم) اى اثم ولو صغيرة وان تاب منها حالا (قوله هو المقبول) ولما كان القبول لا اطلاع عليه قال ومن علامات الخ (قوله المعاصى) اى لا يعود الى ذنب يفسق به (قوله الحج) اى والعمرة (قوله ابواب الكتاب) السابق بيانها فى الفهرست وهو بكسر الفاء والراء وسكون الهاء بينهما لفظ أعجمى فائدته تقريب الطالب وتنبيهه على المظان (قوله مستعينا) حال من فاعل نشرع لان النون فيه للتأكيد كما قال ابن عيينة العرب اذا ارادت التأكيد اسندت فعل الواحد الى الجماعة (قوله والرعاية) بالعناية الالهية لا بلغ ذلك (قوله فى هذا الوقت) بين به ان الاستشارة ليست فى اصل العبادة بل فى وقتها ومحل ذلك فيمن لم يتضيق عليه النسك اما هو فلا تندب فى حقه اذ لا فائدة لها مع التضييق اه مر

(قوله ومايتوهمه) كأن المراد به انه لا ينبغى له ان يشير عليه بأمر تعود مصلحته الى الدنيا فقط بل الواجب اخباره بما تعود مصلحته الى الدين وحده او مع الدنيا اهمر (قوله مؤتمن) حديث رواه احمد وغيره اه حجر (قوله النصيحة) جزء من الحديث الصحيح المشهور اه حجر (قوله الثانية) ظاهر صنيعه ان الاولى تقديم الاستشارة وليس ببعيد حتى عند التعارض لان الطمأنينة الى قول المستشير أقوى منها الى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها اهمر وحجر (قوله اذا عزم على الحج) يلحق به العزم على واجب او مندوب موسع بل تندب الاستخارة حتى فى المباح اه حجر ومر (قوله ان يستخير الله تعالى) لقوله عليه الصلاة والسلام من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله تعالى (قوله ركعتين) اى لا ركعة وهما أفضل قال فى التحفة فتجوز الزيادة عليهما بتسليمة والا لم تنعقد الثانية الا لنحو جاهل فتنعقد نفلا مطلقا وتحصل كالتحية بكل صلاة (قوله ثم يقول) عقب الصلاة لا فيها ويسن افتتاح الدعاء وختمه بالحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسن كل من الصلاة والسلام عليه فى أثناء الدعاء ايضا اذا كرره (قوله اللهم انى استخيرك) اسأل منك خير الامرين (قوله بعلمك) الباء سببية والتقدير اسألك شرح صدرى لخير الامرين بسبب علمك المحيط بكل الاشياء اذ لا يعلم خيرهما ﴿٦﴾ حقيقة الا من كان كذلك (قوله واستقدرك) فى رواية واستهديك والمعنى متقارب (قوله بقدرتك) الباء سببية اى بسبب انك القادر الحقيقى ولا يمكن احد أن يقدر على شئ الا ان قدرته عليه اى خلقت فيه الاستطاعة وهى مع الفعل لا قبله (قوله ثم ليمض) اللام لام الامر وهو للندب (قوله صدره) فان لم ينشرح بشئ فيكرر الاستخارة بصلاتها ودعائها الى انشراحه بشئ وان زاد على سبع والتقييد بها فى خبر انس جرى على الغالب اما لو فرض عدم انشراحه مع تكرر الصلاة فان امكن تأخير أخر والا شرع فيما تيسر لانه علامة الاذن والخير اه ابن علان (قوله بالتوبة) وجوبا بالنظر للمعاصى وندبا بالنظر للمكروهات (قوله بالتوبة) واركانها الاقلاع من الذنب حالا والعزم على أن لا يعود اليه رأسا والندم على ما باشره منه خوفا من الله تعالى ورد ظلامة ان كانت او بدلها ان تلفت وقدر عليه فان لم يقدر كميت بلا وارث او غائب انقطع خبره ودفعها الامام او قاض عادل والا فرقها بنفسه فى الصالح ان عرف أو سلمها العالم عارف بذلك ونوى الغرم ان بان صاحبها او المعسر ينوى وفاء الدين كالعاجز عن تمكين القصاص من نفسه اذا قدر اه ابن علان (قوله من ديونه) الحالة وجوبا والمؤجلة ندبا (قوله ويرد الودائع الخ) فيها تفصيل وهو أنه ان علم رضا مالكها بأمر عمله والا فيجب قبل بتضمينه بتركه شئ حرم عليه فعله لما فيه من ضياعها والا فلا (قوله وصيته) بحقوق الله وحقوق العباد (قوله نفقته) بملك او قرابة (قوله نفقتهم) اى مؤنتهم كسوة واجرة مسكن (قوله رجوعه) محل ذلك فى الواجب حالا اما المستقبل فقيل عليه ذلك ايضا او يطلق الزوجة ويخرج المملوك عن ملكه ويحكم به الحاكم الشرعى وجرى عليه حجر وقيل عليه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ديانة لا حكما فلا يجبره عليه الحاكم لانه لم يدخل وقت وجوبها الذى هو فى طلوع كل يوم فأشبه الدين المؤجل وعليه مر (قوله موسر) ولم يستنب من يوفيه من مال حاضر (قوله من الخروج) ويحرم عليه السفر وان قصر واطردت العادة بالمسامحة

الهوى وحظوظ النفس ومايتوهمه نافعا فى أمور الدنيا فان المستشار مؤتمن والدين النصيحة (الثانية) اذا عزم على الحج فينبغى أن يستخير الى الله تعالى وهذه الاستخارة لا تعود الى نفس الحج فانه خير لا شك فيه وانما تعود الى وقته فمن أراد الاستخارة يصلى ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم انى استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان ذهابى الى الحج فى هذا العام خير لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه اللهم وان كنت تعلم أنه شر لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به ويستحب أن يقرأ فى هذه الصلاة بعد الفاتحة فى الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد ثم ليمض بعد الاستخارة لما ينشرح اليه صدره (الثالثة) اذا استقر عزمه بدأ بالتوبة من جميع المعاصى والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضى ما أمكنه من ديونه ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة فى شئ أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضى عنه ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ويترك لاهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه فلو كان عليه دين حال

وهو موسر فلصاحب الدين منعه من الخروج وحبسه وان كان معسرا لم يملك مطالبته وله السفر بغير رضاه وكذا ان كان الدين مؤجلا فله السفر بغير رضاه ولكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضى عنه عند حلوله والله أعلم (الرابعة) يجتهد فى ارضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته وان كانت زوجة استرضت زوجها واقاربها ويستحب للزوج ان يحج بها فان منعه احد الوالدين نظر فان كان منعه من حج الاسلام لم يلتفت الى منعه بل له الاحرام به وان كره الوالد لانه صار عاصيا بمنعه واذا أحرم لم يكن للوالد تحليله وان منعه من حج التطوع لم يجز له الاحرام فان احرم فللوالد تحليله على الاصح وأما الزوجة فللزوج منعها من حج التطوع فان احرمت بغير اذنه فله تحليلها وله أيضا منعها من حج الاسلام على الاظهر لان حقه على الفور والحج على التراخى وان أحرمت فله تحليلها على الاظهر وان كانت مطلقة حبسها للعدة وليس له التحليل الا أن تكون رجعية فيراجعها ثم يحللها وحيث قلنا يحللها فمعناه يأمرها بذبح شاة فتنوى هى بها التحلل وتقصر من رأسها ثلاث شعرات فصاعدا وان امتنعت من التحلل فللزوج وطؤها والاثم عليها لتقصيرها (الخامسة) ليحرص على أن تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة فان خالف وحج بما فيه شبهة أو بمال مغصوب صح حجه فى ظاهر الحكم لكنه ليس حجا مبرورا ويبعد قبوله هذا هو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة رحمهم الله وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال أحمد بن حنبل لا يجزئه الحج بمال حرام (السادسة) يستحب أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواسى منه المحتاجين وليكن زاده طيبا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد بالطيب هنا الجيد وبالخبيث الردئ ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون أقرب الى القبول (السابعة) يستحب ترك المماحكة فيما يشتريه لاسباب حجه وكذا كل شئ يتقرب به الى الله

(قوله مطالبته) لوجوب انظاره وحرمة ملازمته (قوله حلوله) وان عجله فهو أولى (قوله بره) من الاقارب والاشياخ (قوله الوالدين) المراد من له عليه الولادة ولو جدا أو جدة وان وجد من هو أدنى منهما (قوله حج الاسلام) الاولى من نسكه الواجب (قوله لم يلتفت الى منعه) لانه لا طاعة لمخلوق فى ترك طاعة الخالق (قوله منعه) وان لم تجب حجة الاسلام على الفرع لكونه فقيرا (قوله منعها) محله اذا لم يتضيق بخوف عضب بقول طبيبين عدلين والا فليس له منعها من الاحرام ولا تحليلها وخالف ابن حجر فى التحفة مع التبرى بقوله على ما اقتضاه اطلاقهم (قوله التحليل) لعدم ترتب ثمرته من التمتع بها (قوله ثم يحللها) حاصله ان لزوم العدة متى سبق الاحرام لم تخرج قبل انقضاء العدة وان فات الحج كما لو احرمت بعد الطلاق بغير اذن متقدم فان انقضت أتمت نسكها ان بقى وقته والا تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم للفوات وان أحرمت بأذن أو دونه ثم فورقت (٧) بموت أو غيره فان خافت الفوات خرجت وجوبا بالنسك لتقدم الاحرام وان أمنته جاز لها الخروج لما فى تعين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام (قوله لتقصيرها) هذا بالنسبة للحرة وأما التحلل فى حق الامة فهو التقصير مع النية اه عمدة (قوله صح) وفى المجموع حكاية الاتفاق على وجوب الكفارة عليها وجرى عليه حجر وخالفه مر وجعل ما فى المجموع حكاية طريقة ضعيفة اه ابن علان وعبارة مر نصها بعد قوله لتقصيرها ولا كفارة عليها وما فى المجموع من حكاية الاتفاق على وجوب الكفارة عليها فيما لو وطئ محرم محرمة فهو حكاية طريقة ضعيفة مر (قوله حكاية لكنه ليس حجا الخ) ظاهره ان الحج بما فيه شبهة مجزوم بعدم كونه مبرورا وليس كذلك فلعل قوله المذكور عائد الى الحرام فقط وأما ما قبله فحق التعبير فيه ان يقال خشى عليه ان تكون تلك الشبهة حراما فلا يكون حجه مبرورا ولذلك قال فى عمدة الابرار ومن حج بمال حرام لم يكن مبرورا ويبعد قبوله بل قال الامام أحمد ببطلان حجه ومن حج بمال فيه شبهة خشى عليه ان تكون تلك الشبهة حراما فلا يكون حجه مبرورا (قوله ويبعد قبوله) هو صريح فى أنه لا يلزم من عدم بره عدم قبوله وهو كذلك لاختلاف ثمرتيهما اذ ثمرة المبرور أنه ليس له جزاء الا الجنة وثمرة القبول الصحة كما فى خبر لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ اه مر (قوله والنفقة) بلا تكلف وفى الحديث النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله سبعمائة ضعف (قوله هنا) فليجتهد فى طيب قوته فى طريقه ذهابا وايابا والا فذهابا فقط والا فمن الاحرام الى التحلل والا فيوم عرفة والا فيلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعسى الله ان ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته (قوله حجه) محله اذا كان العقد لنفسه أما الولى والوكيل فيجب

عليهما الاجتهاد بعوض المثل اه عمدة الابرار (قوله دون حقه) ولا يلحظه بقلبه ولا يرى لنفسه قدر البعد ذلك من مكارم الاخلاق (قوله ذلك) أى وكان كل مكلفا مختارا رشيدا ولو بأن يغلب على ظنه رضاهم اه م ر (قوله فى شئ) لانه انما يكون فى ضمن عقد (قوله وطيأ) أى لمن الظهر بالنسبة ليه اه عمدة (قوله والركوب) ولو على الضعيف وغير الوطئ (قوله الحج) أى والعمرة الاما استثنى كالسعى ودخول مكة (قوله الرحل) وهى العدة الكبيرة (قوله والقتب) أى وان لم يلق به ركوبه ذلك لمنصبه أو رفعة نسبه أو علم أو جاه أو غيره والفرق بينه وبين الجمعة بأن فى عدم عذره (٨) بذلك ضررا شديدا فى الحضر والغالب على الاسفار عدم الالتفات الى ما يليق اه م ص ر (قوله والقتب) هو الاكاف الصغير على قدر سنام البعير (قوله الصحيح) وهو قوله وكانت راحلته زاملته لانه معطوف على خبر معمول ثبت (قوله يشتريه) والشراء أفضل من الاستئجار الا بعذر (قوله الجلالة) بلا حائل بينه وبين ظهرها غير ثوبه المتصل به مادام عرقها مغيرا بريح النجس الذى أكلته ولو غير عذرة (قوله وهى الناقة) تفسير للجلالة بالنظر للغالب والا فكل ما اعتيد عليه الركوب من المأكولات كفرس وكذا بقر فيما اعتيد عندهم ركوبه وقد تغير ريحه بالنجاسة فهو جلالة يكره ركوبه اه ابن علان (قوله كيفيته) المشتملة على أركان وشرائط وواجبات ومفسدات ومعنى تعلم كيفيته هو ان يعرف كيفية كل عمل عند الشروع فيه لا معرفتها عند الاحرام فى التحفة ولو حصل أى علم الكيفية بعد الاحرام وقبل تعاطى الافعال كفى وكذا فى شرحى الارشاد والنهاية وقال ابن حجر فى حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع فى كل من أركانه اه عمدة ولا يضر هنا اذا قصد بفرض معين النفلية اذ لو طاف مثلا بقصد النفل انصرف للطواف الفرض عليه تبعا لاصله اذ لو كان عليه نسك مفروض فنوى نسك تطوع انعقد المفروض دون ما نواه ولا يضر نيته فكذا أركانه ولا كذلك الصلاة اه ابن علان (قوله ذكره) فالذكرى تنفع المؤمنين

تعالى كذا قاله الامام الجليل أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعى وغيره من العلماء (الثامنة) يستحب أن لا يشاركه غيره فى الزاد والراحلة والنفقة لان ترك المشاركة أسلم له فانه يمتنع بسببها من التصرف فى وجوه الخير والبر والصدقة ولو أذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه فان شاركه جاز ويستحب أن يقتصر على دون حقه (وأما) اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوما يوما فحسن ولا بأس يأكل بعضهم أكثر من بعض اذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك فان لم يثق لم يزد على قدر حصته وليس هذا من باب الربا فى شئ فقد صحت الاحاديث فى خلط الصحابة رضى الله عنهم زادهم (التاسعة) يستحب أن يحج ماشيا أو راكبا وطيأ والركوب فى الحج أفضل من المشى على المذهب الصحيح وقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكبا وكانت راحلته زاملته ويستحب الحج على الرحل والقتب دون المحامل والهوادج لما ذكرناه من الحديث الصحيح ولانه أشبه بالتواضع ولا يليق بالحاج غير التواضع فى جميع هيئاته وأحواله فى جميع سفره وسواء فيما ذكرناه المركوب الذى يشتريه أو يستأجره وينبغى اذا اكترى أن يظهر للجمال جميع ما يريد حمله من قليل أو كثير ويسترضيه عليه فان كان يشق عليه الرحل لعذر كضعف أو علة فى بدنه أو نحو ذلك فلا بأس بالمحمل بل هو فى هذا الحال مستحب وان كان يشق عليه الرحل والقتب لرياسة وارتفاع منزلته أو نسبه أو علمه أو شرفه أو جاهه أو ثروته أو مروءته أو نحو ذلك من مقاصد أهل الدنيا لم يكن ذلك عذرا فى ترك السنة فى اختيار الرحل والقتب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من هذا الجاهل بمقدار نفسه والله أعلم ويكره ركوب الجلالة وهى الناقة أو البعير الذى يأكل العذرة للحديث الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة من الابل أن يركب عليها (العاشرة) اذا أراد الحج أن يتعلم كيفيته وهذا فرض عين اذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها ويستحب أن يستصحب معه كتابا واضحا فى المناسك جامعا لمقاصدها وأن يديم مطالعته ويكررها فى جميع طريقه لتصير محققة عنده ومن أخل بهذا خفنا عليه ان يرجع بغير حج لاخلاله بشرط من شروطه أو ركن من اركانه أو نحو ذلك وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة وتوهم أنهم يعرفون المناسك فاغتر بهم وذلك خطأ فاحش (الحادية عشرة) ينبغى أن يطلب له رفيقا موافقا راغبا فى الخير كارها للشر ان نسى ذكره

وان ذكر اعانه وان تيسر مع هذا كونه من العلماء فليتمسك به فانه يعينه على مبار الحج ومكارم الاخلاق ويمنعه بعلمه وعمله من سوء مايطرأ على المسافر من مساوى الاخلاق والضجر واستحب بعض العلماء أن يكون من الاجانب لامن الاصدقاء والاقارب وهنا فيه نظر بل الاختيار ان القريب او الصديق الموثوق به أولى فانه أعون له على مهماته اشفق عليه فى اموره ثم ينبغى له ان يحرص على رضا رفيقه فى جميع طريقه ويحتمل كل واحد صاحبه ويرى اصاحبه عليه فضلا وحرمة ولا يرى ذلك لنفسه ويصبر على ماوقع منه فى بعض الاحيان من جفاء ونحوه فان حصل بينهما خصام دائم وتنكدت حالتهما وعجز عن اصلاح الحال استحب لهما تعجيل المفارقة ليستقر امرهما وليسلم حجهما من مبعداته عن القبول وتنشرح نفوسهما لمناسكهما ويذهب عنهما الحقد وسوء الظن والكلام فى العرض وغير ذلك من النقائص التى يتعرضان لها (الثانية عشرة) يستحب ان تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا فان ذلك يشغل القلب فان اتجر لم يؤثر ذلك فى صحة حجه ويجب عليه تصحيح الاخلاص فى حجه وان يريد به وجه الله تعالى قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وثبت فى الحديث المجمع على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وينبغى لمن حج حجة الاسلام واراد الحج ان يحج متبرعا متمحضا للعبادة فلو حج مكريا جماله او نفسه للخدمة جاز لكن فاتته الفضيلة واو حج عن غيره كان أعظم لاجره واو حج عنه بأجرة فقد ترك الافضل لكن لامنع منه وهو من اطيب المكاسب فانه يحصل لغيره هذه العبادة العظيمة ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة فيسأل الله من فضله (الثالثة عشرة) يستحب أن يكون سفره يوم الخميس فقد ثبت فى الصحيحين عن كعب ابن مالك رضى الله عنه قال قلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر الا يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين اذ فيه هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ويستحب ان يكون باكرا لحديث صخر الغامدى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتى فى بكورها وكان اذا بعث جيشا أو سرية بعثهم من اول النهار وكان صخر تاجرا فكان يبعث بتجارته أول النهار فأثرى وكثر ماله رواه أبو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن (الرابعة عشرة) يستحب اذا أراد الخروج من منزله أن يصلى ركعتين يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد ففى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ماخلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسى ولئيلاف قريش فقد جاء فيهما آثار السلف مع ماعلم من بركة القرآن فى كل شئ وكل وقت ومن الآثار ان من قرأ آية الكرسى عند خروجه من منزله لم يصبه شئ يكرهه حتى يرجع من منسكه عن جماعة ثم يدعو بحضور قلب واخلاص بما تيسر من أمور الدنيا والآخرة ويسأل الله تعالى الاعانة والتوفيق فى سفره وغيره من اموره فاذا نهض من جلوسه قال ماروينا من حديث أنس رضى الله عنه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم أكفنى ماأهمنى ومالم أهتم به اللهم زودنى التقوى وأغفر لى ذنبى (الخامسة عشرة) يستحب أن يودع أهله وجيرانه واصدقاءه وان يودعوه ويقول كل واحد منهم لصاحبه أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت (السادسة عشرة) السنة اذا

(قوله أعانه) وفى الحديث خير الاصحاب صاحب اذا ذكرت الله أعانك واذا نسيت ذكرك رواه ابن أبى الدنيا وفى مثل هذا كان عبد الله بن المبارك كثيرا ماينشد

واذا صاحبت فاصحب صاحبا ذا حياء وعفاف وكرم
قوله للشئ لا ان قلت لا واذا قلت نعم قال نعم

(قوله المفارقة) أى ان لم يغلب على الظن وقوع محذور ووجب ان غلب ذلك الا ان أدت المفارقة الى خطر أعظم كضياع عديله العاجز عن المشى والركوب فى غير محمل فتمتنع اه عمدة (قوله الحقد) هو الانطواء على العداوة والبغضاء (قوله حجه) والثواب بقدر باعث الدين وان غلب باعث الدنيا وقيل لاشئ له من الاجر مطلقا وهذا ان كان قصد التجارة لاجل نمو المال هو الغرض فلو قصد بالتجارة كفاية أهله والتوسعة عليهم أو على أهل الحرم فله الثواب كاملا لانه ضم أخرويا الى أخروى اه عمدة

أراد الخروج من بيته أن يقول ماصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج من بيته اللهم انى أعوذ بك من أن أضل او أضل او أزل او أزل او أظلم او أظلم او أجهل او يجهل على وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له هديت وكفيت ووقيت ويستحب هذا الدعاء لكل خارج من بيته ويستحب له أن يتصدق بشئ عند خروجه وكذا بين يدى كل حاجة يريدها (السابعة عشرة) اذا خرج وأراد الركوب استحب أن يقول بسم الله واذا استوى على دابته قال الحمد لله سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات ثم يقول الله أكبر ثلاث مرات ثم يقول سبحانك اللهم انى ظلمت نفسى اغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت للحديث الصحيح فى ذلك ويستحب أن يضم اليه اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد للحديث الصحيح فى ذلك (الثامنة عشرة) يستحب اكثار السير فى الليل لحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ويستحب ان يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة ويجتنب النوم على ظهرها ويحرم عليه ان يحمل عليها فوق طاقتها وان يجيعها من غير ضرورة فان حملها الجمال فوق طاقتها لزم المستأجر الامتناع من ذلك ولا بأس بالارتداف على الدابة اذا أطاقته فقد صحت الاحاديث المشهورة فى ذلك ولا يمكث على ظهر الدابة اذا كان واقفا الشغل يطول زمنه بل ينبغى ان ينزل الى الارض فاذا اراد السير ركب الا ان يكون له عذر مقصود فى ترك النزول والحديث مشهور فى النهى عن اتخاذ ظهور الدواب منابر وفى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته وهذا لحاجة كما ذكرناه (التاسعة عشرة) ان يجتنب الشبع المفرط والزينة والترفه والتبسط فى ألوان الاطعمة فان الحاج أشعث أغبر وينبغى أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم ويجتنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس فى الطريق وموارد الماء اذا أمكنه ذلك ويصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الالفاظ القبيحة وليحفظ قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر أحدا منهم ولا يوبخه على خروجه بلا زاد ولا راحلة بل يواسيه بشئ مما تيسر فان لم يفعل رده ردا جميلا ودله بالمعونة (العشرون) كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة فى السفر وقال الراكب الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب فينبغى أن يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا يركب بنيات الطريق فانه يخاف عليه الآفات بسبب ذلك واذا ترافق ثلاثة أو أكثر فينبغى أن يؤمروا على انفسهم أفضلهم وأجودهم رأيا ثم ليطيعوه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا واحدهم رواه أبو داود باسناد حسن (الحادية والعشرون) يكره أن يستصحب كلبا أو جرسا لحديث أم المؤمنين أم حبيبة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العير التى فيها الجرس لا تصحبها الملائكة رواه أبو داود باسناد حسن وروى أبو هريرة

(قوله تطوى بالليل) أى طيا حقيقيا يكرم به من أتى بهذا الادب امتثالا لذلك اه ابن علان (قوله على ظهرها) ولا بأس بنوم عليها ان قل عرفا أو كان بحاجة كغلبة واذا نام فى غير الوقت المعتاد الغالب للمسافرين فللمؤجر منعه ولا يضر النعاس اه عمدة (قوله أطاقته) ان ملكها أو ظن رضا مالكها او مالك منفعتها أحق بمقدمها اه عمدة بزيادة (قوله النزول) كأن كان ممن يطلب ركوبه ليستفتى اه (قوله راحلته) فى كل من عرفة ومنى ووقف عليها بعرفة (قوله المفرط) قيد به لتأكد تجنبه حينئذ والا فأصل الشبع مطلوب تجنبه (قوله الاطعمة) الفاظ مترادفة على معنى واحد (قوله يوبخه) على سوء الفعل (قوله جميلا) قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى (قوله فى السفر) أى فى حق من أنس بالناس وأما من استوحش منهم واستأنس بالله فى كثير من أوقاته فلا كراهة ومحله أيضا كما هو ظاهر فيما اذا تيسر استصحاب أحد له والا كأن احتاج للسفر ولم يخش بتفرده على نفسه ضررا فلا كراهة أيضا

رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب
أو جرس حديث صحيح رواه مسلم وفى الحديث فى سنن ابى داود وغيره ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال الجرس مزمار الشيطان قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى فان وقع شئ
من ذلك من جهة غيره ولم يستطع الازالة فليقل اللهم انى أبرأ اليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمنى ثمرة صحبة
ملائكتك وبركتهم (الثانية والعشرون) السنة اذا علا شرفا من الارض كبر واذا هبط واديا
ونحوه سبح وتكره المبالغة فى رفع الصوت فى هذا التكبير والتسبيح للحديث الصحيح فى النهى
عنه (الثالثة والعشرون) يستحب اذا أشرف على قرية أو منزل يقول اللهم انى أسألك خيرها
وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها (الرابعة والعشرون) السنة
اذا نزل منزلا أن يقول ما رواه مسلم فى صحيحه عن خولة بنت حكيم رضى الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك ويستحب أن يسبح فى حال حطه الرحل لما رويناه عن أنس
رضى الله عنه قال كنا اذا نزلنا سبحنا حتى نحط الرحال ويكره النزول فى قارعة الطريق لحديث
أبى هريرة لا تعرسوا على الطريق فانها مأوى الهوام بالليل (الخامسة والعشرون) السنة اذا
جن الليل أن يقول ما رويناه فى سنن أبى داود وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فأقبل الليل قال يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك
وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك أعوذ بالله من أسد وأسود والحية والعقرب ومن
ساكن البلد ومن والد وما ولد قلت المراد بالاسود الشخص قال أهل اللغة كل شخص يقال له
أسود قال الامام أبو سليمان الخطابى ساكن البلد هم الجن والبلد الارض التى هى مأوى
الحيوان وان لم يكن فيها بناء قال ويحتمل ان المراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين (السادسة
والعشرون) اذا خاف قوما أو شخصا آدميا أو غيره قال ما رويناه بالاسناد الصحيح فى سنن أبى داود
والنسائى وغيرهما عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا
خاف قوما قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ويستحب أن يكثر من دعاء
الكرب هنا وفى كل موطن وهو ما ثبت فى صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله
رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وفى كتاب
الترمذى عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه أمر قال ياحى
ياقيوم برحمتك أستغيث قال الحاكم اسناده صحيح (السابعة والعشرون) فى أمور يحتاج اليها
المسافر جاءت فيها أحاديث وآثار قد جمعتها فى كتاب الاذكار بشواهدها واضحة أذكر منها هنا
أطرافا مختصرة منها اذا استصعبت دابته قيل يقرأ فى أذنها أفغير دين الله يبغون وله أسلم من
فى السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون واذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا
مرتين أو ثلاثا ويستحب له الحداء للسرعة فى السير وتنشيط الدواب والنفوس وترويحها
وتسهيل السير وفيه أحاديث صحيحة كثيرة واذا ركب سفينة قال بسم الله مجريها ومرساها ان
ربى لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره الآية (الثامنة والعشرون) يستحب الاكثار من

(قوله الرحال) كلامه شامل
للمحرم والذى يتجه حينئذ
استثناؤه فان شعاره
التلبية اه ابن حجر وهو
موافق للرملى ووافقهما
ابن علان وعبارة السمهودى
على الكتاب نصها ذكر الولى
العراقى هذه المقالة أى
قوله كنا اذا نزلنا الخ وبعض
الكلام عليها ولعله أراد
تقييد ذلك بما قبل الاحرام
أما بعده فالشعار فى ذلك
التلبية على أنى لم أر المصنف
ذكر ذلك فى كتاب الاذكار ولا
الرياض ولا فى آداب السفر
من شرح المهذب ولم يذكره
ابن جماعة فى منسكه الكبير
ولا الغزالى فى الاحياء اه
كلامه (قوله قارعة الطريق
الظاهر ان الاضافة بيانية وانه
ليس المراد الحقيقة ويؤيده
لفظ حديث مسلم وهو اذا
عرستم فاجتنبوا الطريق
فانها طريق الدواب ومأوى
الهوام بالليل اذ فيه ذكر
الطريق فقط وظاهر كلامه
انه لا فرق فى الكراهة بين
النزول ليلا ونهارا وهو
ظاهر لكن قضية الحديث
الذى ذكره اختصاص ذلك
بالليل الا أن يقال انما ذكر
الليل لان الكراهة فيه
أشد لان الضرر فيه أقرب
اه ابن حجر بزيادة

الدعاء فى جميع سفره لنفسه ولوالديه وأحبابه وولاة المسلمين وسائر المسلمين بمهمات أمور الآخرة والدنيا للحديث الصحيح فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده وليس فى رواية أبى داود على ولده (التاسعة والعشرون) يستحب له المداومة على الطهارة والنوم على الطهارة وبما تأكد الامر به المحافظة على الصلاة فى أوقاتها المشروعة وله أن يقصر ويجمع وله ترك الجمع والقصر وله فعل أحدهما وترك الآخر لكن الافضل أن يقصر وأن لا يجمع للخروج من خلاف العلماء فى ذلك فان أبا حنيفة وغيره رحمهم الله تعالى قالوا القصر واجب والجمع حرام الا فى عرفات والمزدلفة واذا أراد القصر فلابد من نية القصر عند الاحرام بالصلاة وانما يجوز القصر فى الظهر والعصر والعشاء كل واحدة ركعتين ولو فاتته مقصورة فقضاها فى السفر فالاولى ان يقضيها تامة فان قصرها جاز على الاصح واذا أراد الجمع بينهما فانما يجوز بين الظهر والعصر فى وقت أحدهما وبين المغرب والعشاء فى وقت احدهما فان شاء قدم الثانية الى الاولى وان شاء أخر الاولى الى وقت الثانية لكن الافضل ان كان نازلا فى وقت الاولى ان يقدم الثانية وان كان سائرا فى وقت الاولى أخرها فان أراد الجمع فى وقت الاولى فله ثلاثة شروط أن يبدأ بالاولى وان ينوى الجمع قبل فراغه منها والافضل ان تكون النية عند الاحرام بها وان لا يفرق بين الصلاتين بصلاة سنة ولا غيرها فان فقد أحد هذه الشروط بطل الجمع ووجب أن يصلى الثانية فى وقتها ولو فرق بين الصلاتين بنحو الكلمتين أو الثلاث لم يضر وان فرق بالتيمم بأن تيمم للاولى ثم سلم منها ثم تيمم للثانية وشرع فيها من غير تأخير جاز على المذهب الصحيح وان أراد الجمع فى وقت الثانية وجب عليه أن ينوى تأخير الاولى الى الثانية للجمع وتكون هذه النية بعد دخول وقت الاولى وله تأخير هذه النية مادام من وقت الاولى ما يسعها فان لم ينو تأخيرها حتى خرج الوقت أثم وصارت قضاء وقد سبق حكمها فى القصر ويستحب أن يبدأ بالاولى وان لا يفرق بينهما فان خالف وبدأ بالثانية أو فرق جاز على الاصح بخلاف ما سبق من الجمع فى وقت الاولى * (فصل) * اذا جمع فى وقت الاولى اذن لها ثم أقام لكل واحدة منهما وعلى قول لا يؤذن وان جمع وقت الثانية فكذلك على الاصح وعلى قول لا يؤذن وعلى قول ان رجا حضور جماعة أذن والا فلا * (فصل) * ويستحب صلاة الجماعة فى السفر ولكن لا تتأكد كتأكدها فى الحضر * (فصل) * وتسن السنن الراتبة مع الفرائض فى السفر كما تسن فى الحضر فمن جمع بين الظهر والعصر صلى أولا سنة الظهر التى قبلها ثم صلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التى بعدها ثم سنة العصر * (فصل) * للمسافر الى مسافة تبلغ مرحلتين فصاعدا ان يمسح على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن ابتداؤها من حين يحدث بعد لبسه ولا يجوز المسح الا على خف ساتر لمحل الفرض من رجليه ويشترط سترهما من أسفل ومن الجوانب الاربع ولا يشترط سترهما فوق الكعبين ولا يضر اذا حصل الستر المشروط او كان يرى كعباه من فوقه ولا يجوز المسح الا ان يلبسه على طهارة كاملة وله أن يصلى بالمسح الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل مالم تنقض المدة ولا يجوز المسح فى غسل الجنابة ولا غيره من الاغسال الواجبة والمسنونة فان أجنب أو حاضت المرأة فى اثناء المدة وجب نزعه واستئناف

(اللبس)

(قوله للحديث) هو استدلال لطلب الدعاء للمسافر من حيث هو وأما الدليل على طلب خصوص الدعاء للمؤمنين فهو ما رواه المستغفرى مرفوعا مامن دعاء أحب الى الله عز وجل من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة اهـ ح (قوله لاشك) تأكيد للحكم المستفاد من قوله ثلاث دعوات مستجابات (قوله المظلوم) بالنوع الذى ظلم به ولا يجوز بغيره (قوله ودعوة الوالد الخ) محله ان كانت بحق كأن كان الولد عاقا بأن فعل معه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين وحينئذ فالوا لد مظلوم فيكون داخلا فى الاول لكن صرح به للاعتناء بشأنه ح (قوله الطهارة) لانه ربما يفجؤه الموت فيكون على كمال حاله (قوله على الطهارة) ليكون سببا لاستغفار الملائكة له وحفظ روحه من الشياطين اهـ ابن علان (قوله أوقاتها) ومن الاوقات وقت العذر فى المجموعتين (قوله ويجمع) اذا كان السفر طويلا مباحا وله مقصد معلوم (قوله والقصر) بأن يؤدى كلا فى وقتها تامة (قوله وترك الآخر بأن يقصر بلا جمع أو بالعكس

اللبس على طهارة فلو غسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وصحت صلاته لكن لا يجوز له المسح حتى يستأنف اللبس على طهارة وصفة المسح المختار أن يمسح أعلاه وأسفله خطوطا فان اقتصر على جزء يسير من أعلاه أجزأه وان اقتصر على أسفله أو حرفه لم يجزه على الاصح وسواء مسحه بيده أو بعود أو بخرقة أو غير ذلك فكله جائز ولو قطر الماء عليه أو وضع يده عليه ولم يمرها أو غسله أجزأه على الاصح لكن يكره الغسل واذا انقضت المدة أو ظهر شئ من رجله في محل الفرض خلع الخفين ثم ينظر فان كان محدثا استأنف الوضوء وان كان على طهارة الغسل فلا شئ عليه فيستأنف اللبس على تلك الطهارة ان شاء وان كان على طهارة مسح فينبغي أن يستأنف الوضوء فان اقتصر على غسل القدمين أجزأه على الاصح والافضل أن يستأنف الوضوء وانما ذكرت هذا الفصل في مسح الخف لانه مما يحتاج اليه المسافر لتوفير ماء الطهارة وتخفيف أمرها ومسائل الباب كثيرة لكن قد أشرت الى مقاصدها والله اعلم * (فصل) * يجوز التنفل في السفر طويلا كان أو قصيرا على الراحلة وماشيا الى اى جهة توجه ويستقبل الماشي القبلة عند الاحرام والركوع والسجود ولا يشترط استقبالها في غير هذه المواضع لكن يشترط ان لا يستقبل غير جهة مقصده الا الى القبلة ويشترط أن يركع ويسجد على الارض والراكب المتمكن من توجيه الدابة الى القبلة يلزمه الاستقبال عند الاحرام بالصلاة لا غير فان لم يتمكن بأن كانت دابته مقطورة أو صعبة لم يشترط الاستقبال في شئ الا أن يكون في هودج يتمكن فيه من استقبال القبلة فيشترط استقبالها هذا حكم النوافل أما الفرائض فلا تجوز الى غير القبلة بحال ولا يجوز ان يصليها ماشيا وان كان مستقبلا ولا تصح من الراكب المخل بالقيام أو الركوع أو السجود أو غيرها فان أتى بهذه الاركان واستقبل القبلة فان كان في هودج أو سرير أو نحوهما على دابة فصلى وهي واقفة غير سائرة صحت صلاته على المذهب الصحيح الذي ذهب اليه كثير من أصحابنا ومنهم من قال لا يصح وبه قطع امام الحرمين فان كانت الدابة سائرة لم تصح الفريضة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي رحمه الله والجماهير رحمهم الله وقيل تصح وتصح الفريضة في السفينة الجارية وفي الزورق المشدود على الساحل بلا خلاف والاصح انها تصح أيضا على السرير الذي يحمله الرجال وفي الارجوحة المشدودة والزورق الجاري للمقيم ببغداد ونحوها هذا كله اذا لم يكن ضرورة قال أصحابنا فان خاف الانقطاع عن رفقته لو نزل لها أو خاف على نفسه أو ماله فله أن يصلي الفريضة على الراحلة وتجب الاعادة وحكم المنذورة والجنازة حكم المكتوبة * (فرع) * اذا صلى النافلة على دابة عليها سرج أو نحوه لم يلزمه وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على السرج والقتب في الركوع والسجود بل يكفيه أن ينحني للركوع والسجود الى طريقه ويكون سجوده أخفض من ركوعه ويجب التمييز بينهما اذا تمكن ولا يجب أن يبلغ غاية وسعه في الانحناء ويشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلي راكبا وثيابه من السرج وغيره طاهرا ولو بالت الدابة أو وطئت نجاسة أو كان على السرج نجاسة فسترها وصلى عليه لم يضر وكذا لو أوطأها الراكب نجاسة لم يضر على الاصح ولو وطئ المصلي ماشيا نجاسة عمدا بطلت صلاته ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي ويشترط الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها فلو ركض الدابة للحاجة جاز ولو أجراها بلا عذر أو كان ماشيا فعدا

(قوله فينبغي) أي يندب خروجا من خلاف من أعتبر في الوضوء الموالاة (قوله والافضل) هو تكرار لقوله فينبغي أن يستأنف الوضوء تأكيدا (قوله أو قصيرا) وضبطه بميل ونحوه أو بخرج لمحل لو كان به لم تلزمه الجمعة لعدم سماعه النداء وهو محمول على الاول وشرط السفر أن يكون مباحا والمقصد معينا فلو خرج في معاطف الطريق أو عدل ولو لغير زحمة أو توجه لمقصده في غير الطريق يضر اذ الشرط سلوك صوب المقصد لا طريقه اه حج (قوله الراحلة) بخلاف هودج أو سفينة لا يحتاج اليه في مسيرها فعليه اتمام الاركان مستقبلا أما مسيرها فيصلي لجهة مقصده اه ابن علان (قوله السجود) أي والجلوس بين السجدتين بخلاف الاعتدال فانه ملحق بالقيام (قوله المتمكن) أي المتيسر له ذلك (قوله لم يتمكن) بأن تعسر عليه بحيث أنه تحصل له مشقة وان قلت كما يفهم من كلامهم اه حج (قوله لا يصح) أي لانهم في قوة الماشين

بلا عذر بطلت على الاصح ويشترط فى التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل فى خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا ولو مر بقرية مجتازا فله اتمام الصلاة راكبا وحيث قلنا يجب النزول فأمكنه الاستقبال واتمام الاركان عليها وهى واقفة جاز ولو انحرف المصلى ماشيا عن جهة مقصده أو حرف دابته عنها فان كان الى جهة القبلة لم يضره وان كان الى غيرها عمدا لم تصح صلاته وان كان ناسيا أو غالطا يظن انها الطريقة فان عاد الى الجهة على قرب لم تبطل وان عاد بعد طول بطلت على الاصح وان انحرف بجماح الدابة فالاصح أنه ان عاد على قرب لم تبطل وان طال بطلت *(فرع)* اذا لم يقدر على يقين القبلة فان وجد من يخبره عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر سواء فيه الرجل والمرأة والعبد ولا يعتمد الكافر ولا الفاسق ولا الصبي وان كان مراهقا وسواء فى وجوب العمل بالخبر ممن هو من اهل الاجتهاد وغيره فان لم يجد من يخبره فان كان يقدر على الاجتهاد لزمه واستقبل ما ظنه قبلة ولا يصح الاجتهاد الا بأدلة القبلة وهى كثيرة اقواها القطب واضعفها الريح ولا يجوز لهذا القادر التقليد فان فعل لزمه القضاء وان اصاب القبلة لانه عاص مفرط فان ضاق الوقت صلى كيف كان وتلزمه الاعادة ولو خفيت الدلائل على المجتهد لغيم او ظلمة او لتعارض الادلة فالاصح انه لا يقلد بل يصلى كيف كان ويعيد واما اذا لم يقدر على الاجتهاد لعجزه عن تعلم ادلة القبلة كالاعمى والبصير الذى لا يعرف الادلة فيجب تقليد مكلف مسلم عدل عارف بأدلة القبلة سواء فيه الرجل والمرأة والحر والعبد والتقليد هو قبول قول المستند الى الاجتهاد ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين قلد من شاء منهما والاولى تقليد الاوثق الاعلم واما القادر على تعلم الادلة فهو كالعالم بها فلا يجوز التقليد فان قلد قضى لتقصيره ولو صلى ثم تيقن الخطأ فى القبلة لزمه الاعادة على الاصح ولو ظن الخطأ لم تلزمه الاعادة حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات فلا اعادة عليه *(فصل)* اذا عدم الماء طلبه فان لم يجده تيمم ولو وجده وهو محتاج اليه لعطشه أو عطش رفيقه أو دابته أو حيوان محترم تيمم ولم يتوضأ سواء فى ذلك العطش فى يومه أو فيما بعده وقبل وصوله الى ماء آخر قال أصحابنا ويحرم عليه الوضوء فى هذا الحال لان حرمة النفس آكد ولا بدل للشرب وللوضوء بدل وهذه المسئلة مما ينبغى حفظها واشاعتها فان كثيرين من الحجاج وغيرهم يخطئون فيها ويتوضأ أحدهم مع علمه بحاجة الناس الى الشرب وهذا الوضوء حرام لاشك فيه والغسل عن الجنابة وعن الحيض وغيرهما كالوضوء فيما ذكرناه ومن خيلت له نفسه ان الوضوء فى هذا الحال فضيلة فهو جاهل شديد الخطأ وانما فضيلة الوضوء اذا لم يكن هناك محتاج للشرب وسواء كان المحتاج للعطش رفيقه المخالط له أو أحدا من القافلة والركب فلو امتنع صاحب الماء من بذله وهو غير محتاج اليه للعطش وهناك مضطر اليه للعطش كان للمضطر أخذه قهرا وله أن يقاتل عليه فان قتل احدهما صاحبه كان صاحب الماء مهدر الدم لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة وكان المضطر مضمونا بالقصاص او الدية والكفارة ولو احتاج صاحب الماء اليه لعطش نفسه كان مقدما على غيره ولو احتاج اليه الاجنبى للوضوء وكان المالك مستغنيا عنه لم يلزمه بدله له ولا يجوز للاجنبى اخذه قهرا لانه يمكنه التيمم واعلم انه مهما احتاج اليه لعطش نفسه او رفيقه او حيوان محترم فى ثانى الحال قبل وصولهم الى ماء آخر فله التيمم

(قوله وغيره) لانه لم يقلد مجتهدا بل صدق مخبرا (قوله القبلة) ويجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سفرا وحضرا (قوله القطب) أى الشمالى ويختلف باختلاف الاقاليم ففى مصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى وفى العراق وما وراء النهر خلف اليمنى وباليمن قبالته مما يلى جانبه الايسر وبالشام وراءه ولبعضهم

قطب السما اجعل خلف أذن يسرى
بمصر والعراق خلف الاخرى
بالشام خلفا وأماما باليمن
مواجها به تكن مستقبلن

ودون القطب الشمس والقمر والنجوم والقطب هو كما قال الشيخان تبعا لاهل اللغة نجم صغير فى بنات نعش الصغرى وقول أهل الهيئة ليس نجما بل نقطة صغيرة تدور عليها الكواكب وهى وسطها مخالف لما ذكر فى التسمية لا فى الحقيقة والمرجع فى التسمية لاهل اللغة اه حج (قوله التقليد) اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا (قوله القبلة) لفوات الاعتداد بالشرط من غلبة الظن المكلف به

ويصلي ولا يعيد ولو لم يجد الماء ووجده يباع بثمن المثل وهو واجد للثمن فاضلا عما يحتاج اليه في سفره ذاهبا وراجعا لزمه شراؤه وان كان يباع بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه شراؤه سواء قلت الزيادة أم كثرت لكن يستحب شراؤه وثمن المثل هو قيمته في ذلك في تلك الحالة * (فصل) * واذا لم يجد الماء وجب عليه طلبه ممن يعلمه عنده بهذا وثمن فان وهب له لزمه قبوله وان بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه ولو وجد بعض ماء لا يكفيه لزمه استعماله على الاصح ثم تيمم للباقي * (فصل) * ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر مطلق له غبار يعلق بالعضو فان تيمم بتراب مخلوط برمل جاز وان تيمم برمل محض أو بتراب مخلوط بجص أو نحوه لم يصح ويستحب للمسافر أن يستصحب معه ترابا في خرقة ونحوها ليتيمم به اذا لم يجد في أرضه ترابا * (فصل) * والتيمم مسح الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين أو أكثر والسنة أن لا يزيد على ضربتين وسواء تيمم عن الجنابة أو عن الحدث الاصغر وصفته ما ذكرناه * (فصل) * لا يصح التيمم لفريضة الا بعد دخول وقتها وكذا النافلة الراتبة على الاصح ولا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة وله أن يصلي معها ما شاء من النوافل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارج الوقت * (فصل) * اذا صلى بالتيمم لعدم الماء الذي يجب استعماله لم تلزمه اعادة الصلاة سواء كان سفره قصيرا أو طويلا ولو وجد الماء بعد الصلاة في الوقت أو في اثناء الصلاة صحت صلاته ولا اعادة عليه (فصل) اذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى حسب حاله الفريضة وحدها ولزمه اعادة الصلاة بالماء أو التراب واذا خاف من استعمال الماء تلف النفس بمرض أو جراحة أو نحوهما أو تلف عضو أو فوات منفعة عضو أو زيادة المرض أو كثرة الالم أو حصول شين فاحش على عضو ظاهر تيمم وصلى ولا اعادة عليه * (فصل) * مما تعم به البلوى ويحتاج الى معرفته سالك طريق الحج حكم من يموت معهم وهذا باب واسع جدا وقد جمعت فيه من كتب الفقه بحمد الله تعالى ما يقارب مجلدا وأشير هنا الى نبذة منه لا بد للحاج من معرفتها فاذا مات واحد في الركب أو القافلة وجب على الذين علموا موته غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فان تركوا واحدا من هذه الامور مع القدرة أثموا كلهم وان فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقين ولا اثم على من لم يعلم بحال واذا لم يجدوا الماء يمموه في وجهه ويديه ثم كفنوه ثم تيمموا وصلوا عليه ولا يصح تيممهم حتى ييمموه لانه لا يصح التيمم الا بعد دخول وقت الصلاة ولا يدخل وقت الصلاة على الميت الا بعد غسله أو تيممه وأقل الكفن ثوب ساتر لجميع البدن على المذهب الصحيح وقيل يكفي ساتر العورة وأكمله ثلاثة أثواب للرجل وخمسة للمرأة ويجوز التكفين في جميع أنواع الثياب الا الحرير فلا يجوز تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه لكن يكره فان كان الميت رجلا محرما لم يكفن في المخيط ولا يغطى رأسه ولا يقرب الطيب وان كانت امرأة لم يغط وجهها بشيء ويجوز كفنها في المخيط ويجب ستر رأسها وجميع بدنها ما سوى الوجه وأما الصلاة عليه فيسقط فرضها بصلاة واحد على المذهب المختار وهو الاظهر من نصوص الشافعي رضي الله عنه وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل أربعة ويجوز جماعة وفرادى ولا يسقط فرضها بفعل النساء ولا الصبيان مع وجود الرجال على المذهب المختار وأما الدفن فأقله حفرة تمنعه من السباع ومن ظهور رائحته فان تعذر بعض هذه الامور فعلوا الممكن منها والله أعلم * (فصل) * ومما يتأكد الوصية به أنه ينبغي أن يحرص

(قوله عنده) أي أو يظنه أو يتوهمه اه ابن علان (قوله أو ثمن) كأن يقول من عنده ماء يبيعه (قوله وهب له) أي ولو بانهابه (قوله بنفسه) لحصول الطلب المتوقف عليه التيمم عند فقد الماء (قوله الا بتراب) دخل في اسم التراب ما يؤكل تداويا كالارمني أو سفها كالابيض لا نحو طين مشوي وصح وأثم بتراب المسجد والاراضي الموقوفة والمملوكة التي علم من مالكها عدم الرضا ولو بقرينة كهو بمغصوب اه حج باختصار (قوله طاهر) لا ما اختلط بنجاسة أو تنجس بها (قوله مطلق) أي طهور فلا يكفي مستعمل وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه بعد امساسه البشرة لا ما بقي مما تيمم منه من خرقة ولا ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنحو خل أو ماء ورد جف وبقي غباره اه ابن علان (قوله برمل) أي لا يلصق بالعضو (قوله برمل محض) أي لا غبار له مطلقا أو له لكن لم يتحقق وصول التراب المعتبر تحققه الى العضو فيما بعد

على فعل المعروف فى طريقه فيسقى الماء عند الحاجة اليه اذا أمكنه ويحمل المنقطع اذا تيسر له لان أفضل الصدقة ما وافق ضرورة أو حاجة ويترجح فعل الصدقة والمعروف فى طريق مكة بأربعة أمور أحدها ان الحاجة فيه أمس الثانى انه لا بلد يلجأ اليه الثالث مجاهدة النفس لشحها بالشئ مخافة الحاجة الرابع انه اعانة لقاصدى بيت الله تعالى *(فصل مختصر جدا فيما يتعلق بوجوب الحج) * لا يجب الحج فى العمر الا مرة واحدة الا أن ينذره والناس أربعة أقسام قسم يصح له الحج وقسم يصح منه بالمباشرة وقسم يقع له عن حجة الاسلام وقسم يجب عليه فأما القسم الاول وهو الصحة المطلقة فشرطها الاسلام فقط فلا يصح حج كافر ولا يشترط التكليف بل يصح احرام الولى عن الصبى الذى لا يميز وعن المجنون وأما صحة المباشرة فشرطها الاسلام والتمييز فلا تصح مباشرة المجنون والصبى الذى لا يميز وتصح من المميز والعبد وأما وقوعه عن حجة الاسلام فشروطه أربعة الاسلام والعقل والحرية والبلوغ فلو تكلف الفقير الحج وقع عن حجة الاسلام وأما وجوب حجة الاسلام فلها خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة * (فرع) * الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره فالاولى تتعلق بخمسة أمور الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا والزاد وأمن الطريق وصحة البدن وامكان السير وتشترط الراحلة وان كان قادرا على المشى لكن الافضل للقادر أن يحج ماشيا وتشترط راحلة لا يجد معها مشقة شديدة فان احتاج الى محمل او كنيسة على البعير اشترط القدرة عليه وسواء قدر على الراحلة بثمن المثل أو أجرة المثل فاضلا عما يحتاج اليه ويشترط فى الزاد ما يكفيه لذهابه ورجوعه فاضلا عما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وفاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليهما او عن قضاء دين يكون عليه حالا كان أو مؤجلا وأما الطريق فيشترط أمنه فى ثلاثة أشياء فى النفس والمال والبضع فلا يجب على المرأة حتى تأمن على نفسها بزوج أو محرم أو نسوة ثقات وأما ركوب البحر فان كان الغالب منه السلامة وجب والا فلا ويشترط وجود الماء والزاد فى المواضع التى جرت العادة بحمله منها ووجود العلف على حسب العادة وأما البدن فيشترط فيه قوة يستمسك بها على الراحلة بغير مشقة شديدة والمحجور عليه كغيره وكذا الاعمى الذى يجد قائدا وأما امكان السير فان يجد هذه الامور ويبقى زمنا يمكنه الذهاب فيه الى الحج على السير المعتاد وأما استطاعة التحصيل بغيره فهو أن يعجز عن الحج بنفسه بموت أو كبر أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله أو هرم بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة الا بمشقة شديدة وهذا العاجز الحى يسمى معضوبا بالعين المهملة والضاد المعجمة ثم تجب الاستنابة عن الميت اذا كان قد استطاع فى حياته ولم يحج هذا اذا كان له تركة والا فلا يجب على الوارث ويجوز للوارث والاجنبى الحج عنه سواء اوصى به أم لا واما المعضوب فلا يصح عنه الحج بغير اذنه وتلزمه الانابة ان وجد مالا يستأجر به من يحج عنه فاضلا عن حاجته يوم الاستئجار خاصة سواء وجد أجرة راكب او ماش بشرط أن يرضى بأجرة المثل فان لم يجد المال ووجد من يتبرع بالحج عنه من أولاده والاد أولاده الذكور والاناث لزمه استنابته بشرط ان يكون الولد حج عن نفسه ويوثق به ولو غير معضوب ولو بذل الاخ او الاجنبى الطاعة فيهما كالولد على الاصح ولو بذل الولد او غيره المال لم يلزمه قبوله على

(الاصح)

(قوله الامرة) أى وان ارتد ثم أسلم بعد كل من الحج والعمرة (قوله بالمباشرة أى له ولا يقع عن حجة الاسلام (قوله يجب عليه) والقسم الخامس من يصح منه ويجب عليه ولا يجزئه عن حجة الاسلام وشرطه اسلام وتكليف بأن يكون بالغا عاقلا ولو غير حر فيصح نذر الرقيق المكلف الحج ويقع عن نذره والعمرة مثل الحج فى الاقسام المذكورة (قوله المطلقة) أى عن مباشرة ووقوع عن نذر أو عن نسك الاسلام ووجوب اه عمدة (قوله فشرطها الاسلام فقط) أى دون التمييز وغيره مما يأتى واعترض بأنه يشترط ذكر الوقت والنية والعلم بالكيفية حتى لو جرت افعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها لكن رد ذكر النية بأنها ركن قال فى التحفة ويرد ذكر الوقت بأنه معلوم من كلامه فى المواقيت وناقشه تلميذه عبد الرؤف فى هذا الجواب حيث قال فى مختصره وكون الوقت معلوما من كلامه لا يغنى عن ذكره هنا لاستيفاء الشروط اه

الاصح ويجوز الاستنابة فى حج التطوع للميت والمعضوب على الاصح ولو استناب المعضوب من يحج عنه فحج عنه ثم زال العضب وشفى لم يجزه على الاصح بل عليه ان يحج * (فرع) * اذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخى فله تأخيره مالم يخش العضب فان خشيه حرم عليه التأخير على الاصح هذا مذهبنا وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى واحمد والمزنى يجب على الفور ثم عندنا اذا أخر فمات تبين انه مات عاصيا على الاصح لتفريطه ومن فوائد موته عاصيا انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه ويحكم بعصيانه من السنة الاخيرة من سنى الامكان على الاصح ﴿ فرع ﴾ من وجب عليه حجة الاسلام لا يصح منه غيرها قبلها فلو اجتمع عليه حجة الاسلام وقضاء ونذر قدمت حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر ولو احرم بغيرها وقع عنها لا عما نوى ومن عليه قضاء او نذر لا يحج عن غيره فلو احرم عن غيره وقع عن نفسه مما عليه ولو استأجر المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام وقع عن حجة الاسلام ولو استأجر شخصين فحجا عنه الحجتين فى سنة واحدة أجزأه على الاصح وفروع هذا الباب كثيرة وفيما أشرت اليه تنبيه على ما بقى والله تعالى اعلم

﴿ الباب الثانى فى الاحرام ﴾

﴿ فصل فى ميقات الحج ﴾ له ميقاتان زمانى ومكانى أما الزمانى فهو شوال وذوالقعدة وعشر ليال من ذى الحجة آخرها طلوع الفجر يوم العيد فلا ينعقد الاحرام بالحج فى غير هذه المدة فان أحرم به فى غيرها لم ينعقد حجا وانعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام على الاصح وقيل ينعقد عمرة ولا تجزئه عن عمرة الاسلام وقيل لا تكون عمرة بل يتحلل بعمل عمرة وقيل لا ينعقد الحج فى ليلة العيد بل حكمها حكم غير اشهر الحج ولو أحرم قبل أشهر الحج احراما مطلقا انعقد عمرة * واما المكانى فالناس فيه قسمان أحدهما من هو بمكة مكيا كان أو غريبا فميقاته بالحج نفس مكة وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح هو الاول وله ان يحرم من جميع بقاع مكة وفى الافضل قولان للشافعى رحمه الله تعالى الصحيح منهما أنه يحرم من باب داره والثانى من المسجد قريبا من البيت ويستحب أن يكون احرام المقيم بمكة يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا أم أراد القران بين الحج والعمرة فميقاته ماذكرناه وقيل ان أراد القران لزمه ان شاء الاحرام من أدنى الحل كما لو أراد العمرة وحدها والصحيح ماقدمناه القسم الثانى الآفاقى وهو غير المقيم بمكة ومواقيتهم خمسة أحدها ذو الحليفة ميقات من توجه من المدينة المنورة وهو من المدينة على نحو ستة اميال وبينه وبين مكة عشر مراحل الثانى الجحفة ميقات المتوجهين من الشام على طريق تبوك والمتوجهين من مصر والمغرب وهى قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة واكثر الثالث قرن باسكان الراء ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز ومن نجد اليمن الرابع يلملم ويقال ألملم وهو ميقات المتوجهين من تهامة وتهامة بعض من اليمن فان اليمن يشمل نجدا وتهامة كما قال اصحابنا وحيث جاء فى الحديث وغيره ان يلملم ميقات أهل اليمن المراد ميقات تهامة لا كل اليمن فان نجد اليمن ميقاتهم ميقات نجد الحجاز الخامس ذات عرق ميقات المتوجهين من المشرق كخراسان والعراق وهذه الثلاثة بين كل واحد منها وبين مكة مرحلتان والافضل فى حق أهل العراق والمشرق ان يحرموا من

(قوله على الاصح) ولا ثواب له لوقوع الحج للاجنبى. والثواب له فلا أجرة له (قوله التراخى) لان الحج وجب سنة ست وأخره النبى صلى الله عليه وسلم مع مياسير أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين الى عشر من غير شغل بحرب ولا خوف من عدو وقيس به العمرة اه ابن الجمال (قوله فان خشيه) بقرينة ولو ضعيفة لقولهم لا يجوز تأخير الموسع الا ان غلب على الظن تمكنه منه (قوله على الاصح) قال فى شرح المهذب لان الواجب الموسع لا يجوز تأخيره الا بشرط أن يغلب على الظن السلامة الى وقت فعله وهذا مفقود فى مسئلتنا ووجه مقابل الاصح أن أصل الحج على التراخى فلا يتغير بأمر محتمل اه ابن الجمال

العقيق وهو واد بقرب ذات عرق ابعد منها واعيان هذه المواقيت لا تشترط بل ما يحاذيها في معناها والافضل في كل ميقات منها ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو أحرم من الطرف الآخر جاز لانه أحرم منه وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها ممن يريد حجا أو عمرة كالشامي يمر بميقات اهل المدينة ويجوز أن يحرم قبل وصوله الميقات من دويرة اهله ومن غيرها وفي الافضل قولان الصحيح انه يحرم من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني من دويرة أهله اما من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي ويستحب ان يحرم من طرفها الابعد من مكة ويجوز من الاقرب ومن سلك البحر او طريقا ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة احرم اذا حاذى اقرب المواقيت اليه فان لم يحاذ شيأ أحرم على مرحلتين من مكة فان اشتبه عليه الامر تحرى وطريق الاحتياط لا تخفى * (فرع) * اذا انتهى انسان الى الميقات وهو يريد حجا او عمرة لزمه ان يحرم منه فان جاوزه غير محرم عصى ولزمه أن يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر كخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت أحرم ومضى في نسكه ولزمه دم اذا لم يعد فان عاد الى الميقات قبل الاحرام فأحرم منه او بعد الاحرام ودخول مكة قبل ان يطوف او يفعل شيأ من أنواع النسك سقط عنه الدم وان عاد بعد فعل نسك لم يسقط عنه الدم وسواء في لزوم الدم من جاوز عامدا أو جاهلا أو ناسيا أو معذورا بغير ذلك وانما يفترقون في الاثم فلا اثم على الناسي والجاهل ويأثم العامد ﴿ فصل في آداب الاحرام ﴾ وفيه مسائل أحدها السنة ان يغتسل قبل الاحرام غسلا ينوي به غسل الاحرام وهو مستحب لكل من يصح منه الاحرام حتى الحائض والنفساء والصبي فان أمكن الحائض المقام بالميقات حتى تطهر وتغتسل ثم تحرم فهو أفضل ويصح من الحائض والنفساء جميع اعمال الحج الا الطواف وركعتيه فان عجز المحرم عن الماء تيمم وان وجد ماء لا يكفيه للغسل توضأ به ثم تيمم فان ترك الغسل مع امكانه كره ذلك وصح احرامه ويستحب للحاج الغسل في عشرة مواضع للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة بعد الصبح يوم النحر ولطواف الافاضة وللحلق وثلاثة اغسال لرمي جمار أيام التشريق ولطواف الوداع ويستوي في استحبابها الرجل والمرأة والحائض ومن لم يجد ماء فحكمه ما سبق * المسئلة الثانية يستحب ان يستكمل التنظيف بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار ونحوها ولو حلق الابط بدل النتف ونتف العانة فلا بأس * الثالثة يغسل رأسه بسدر أو خطمي او نحوه ويستحب ان يلبده بصمغ او خطمي او غاسول ونحوه * الرابعة يتجرد عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه ويلبس ازارا ورداء والافضل ان يكونا ابيضين جديدين او نظيفين ويكره المصبوغ ويلبس نعلين ثم يتطيب والاولى ان يقتصر على تطييب بدنه دون ثيابه وان يكون بالمسك والافضل ان يخلطه بماء الورد ونحوه ليذهب جرمه ويجوز بما يبقى جرمه وله استدامة لبس ما بقي جرمه بعد الاحرام على المذهب الصحيح ولو انتقل الطيب بعد الاحرام من موضع الى موضع بالعرق ونحوه لم يضر ولا فدية عليه على الاصح وقيل عليه الفدية ان تركه بعد انتقاله ولو نقله باختياره او نزع الثوب المطيب ثم لبسه لزمه الفدية على الاصح وسواء فيما ذكرناه من الطيب الرجل والمرأة ويستحب للمرأة ان تخضب يديها بالحناء الى الكوعين قبل الاحرام وتمسح

(قوله لاهلها) لقوله عليه الصلاة والسلام هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد حجا أو عمرة (قوله أهله) لانه أكثر عملا وقد يجب قبل الميقات كأن نذره من دويرة أهله وقد يسن كالو قصده من المسجد الاقصى قال في التحفة وكما او خشيت طرو حيض أو نفاس عند الميقات أي ولا يمكنها الجلوس حتى تطهر اه * (فائدة) * لا يجب الاحرام من الميقات الا اذا كان مستجمعا لخمس شرائط الاول أن يكون قاصدا بهذا السفر دخول مكة أو الحرم ليخرج من جاوزه مريدا نحو الطائف * الثاني أن يكون قاصدا النسك ولو بغير هذا السفر ليخرج اهل مكة اذا توجهوا اليها ولم يكونوا مصممين على النسك ولو كان من عادتهم الحج كل عام * الثالث ان تكون المجاوزة الى جهة الحرم * الرابع ان يكون غير ناو العود اليه او الى مثل مسافته قبل تلبسه بنسك الخامس ان يكون حرا اه من خط الشيخ محمد بن سليمان الكردي

وجهها بشئ من الحناء لتستر البشرة لانها أعورة بكشفها وسواء في استحباب الخضاب المزوجة وغيرها والشابة والعجوز واذا خضبت عمت اليدين ويكره النقش والتسويد والتطريف وهو خضب بعض الاصابع ويكره لها الخضاب بعد الاحرام* الخامسة ثم بعد فعله ماذكرناه يصلى ركعتين ينوى بهما سنة الاحرام يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد فان كان هناك مسجد صلاهما فيه فان أحرم في وقت فريضة فصلاها اغنته عن ركعتى الاحرام ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة كان افضل فان كان الاحرام في وقت كراهة الصلاة لم يصلهما على الاصح ويستحب ان يؤخر الاحرام الى خروج وقت الكراهة ليصليهما* السادسة اذا صلى احرم وفي الافضل من وقت الاحرام قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما الافضل ان يحرم عقب الصلاة وهو جالس والثاني ان يحرم اذا ابتدأ السير راكبا او ماشيا وهذا هو الصحيح فقد ثبت فيه أحاديث متفق على صحتها والحديث الوارد بالاول فيه ضعف ويستحب أن يستقبل القبلة عند الاحرام واما المكي فان قلنا الافضل أن يحرم من باب داره صلى ركعتين في بيته ثم يحرم على بابه ثم يدخل المسجد ويطوف ثم يخرج وان قلنا يحرم من المسجد دخل المسجد وطاف ثم صلى ركعتين ثم يحرم قريبا من البيت كما سبق* (فصل في صفة الاحرام ومايكون بعده)* صفة الاحرام أن ينوى بقلبه الدخول في الحج والتلبس به وان كان معتمرا نوى الدخول في العمرة وان كان قارنا نوى الدخول في الحج والعمرة والواجب أن ينوى هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ولكن الافضل أن يتلفظ به بلسانه وان يلبي لان بعض العلماء قال لا يصح الاحرام حتى يلبي به وقال بعض أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى فالاحتياط أن ينوى بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك لبيك الى آخر التلبية وان كان حج عن غيره فليقل نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى عنه لبيك اللهم لبيك عن فلان الى آخر التلبية قال الشيخ أبو محمد الجوينى ويستحب أن يسمى في هذه التلبية ما احرم به من حج أو عمرة فيقول لبيك اللهم بحجة لبيك الى آخرها أو لبيك اللهم بعمرة أو بحجة وعمرة قال ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف مابعدها فانه يجهر به وأما مابعد هذه التلبية فهل الافضل أن يذكر ما أحرم به في تلبيته أم لا فيه خلاف والاصح أنه لا يذكره وقد ورد الامران في الحديث واحدهما محمول على الافضل والآخر لبيان الجواز* (فرع)* لو نوى الحج ولبى بعمرة أو نوى العمرة ولبى بالحج أو نواهما ولبى بأحدهما أو عكسه فالاعتبار مانواه دون مالبى به *(فرع)* ولو نوى حجتين أو عمرتين انعقدت احداهما ولم تلزمه الاخرى *(فرع)* له فيما يحرم به أربعة أوجه الافراد والتمتع والقران والاطلاق فأما الافراد فهو أن يحرم بالحج في أشهره من ميقات طريقه ثم اذا فرغ منه خرج من مكة زادها الله شرفا فأحرم بالعمرة من أدنى الحل ويفرغ فهذه صورة المتفق عليها وله صور مختلف فيها سيأتى بيانها ان شاء الله تعالى* وأما التمتع فهو الذى يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ الحج من مكة سمى متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة فانه يحل له جميع المحظورات اذا فرغ من العمرة سواء كان ساق هديا أم لم يسقه واما القران فهو أن يحرم بالحج والعمرة جميعا فتندرج افعال العمرة في افعال الحج ويتحد الميقات والفعل فيجزئ عنهما طواف واحد وسعى واحد وحلق

(قوله صلى ركعتين في بيته) المعتمد ان يصليهما في المسجد الحرام كذا في الحاشية وغيرها وعبارة الروض وشرحه فيدخل المسجد الحرام محرما واحرامه من بابه يكون بعد مجيئه من صلاة ركعتى الاحرام في المسجد الحرام انتهت (قوله ويطوف) أى طواف الوداع وهو مسنون لكل من أراد الخروج من مكة لغير مسافة القصر الى غير وطنه اه عمدة (قوله وبه قال بعض أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى) أى وقال مالك لا ينعقد بمجرد النية وحدها بل بقول أو فعل تعلقا به وفى رواية عنه كمذهب الشافعي (قوله ولا التلبية) ولا تجب نية الفرضية جزما وهل تسن صرح في شرح المختصر بعدم السنية (قوله قال الشيخ أبو محمد الجوينى) وأقره في المجموع وصوبه في الاذكار (قوله ويستحب) جرى عليه في النهاية وصوب حج في المنح الندب وبسط المسئلة في التحفة

واحدولا يزيد على مايفعله مفرد الحج اصلا ولو أحرم بالعمرة وحدها فى أشهر الحج ثم أحرم بالحج قبل الشروع فى طوافها صح احرامه به أيضا وصار قارنا ولا يحتاج الى نية القران ولو احرم بالحج اولا ثم أحرم بالعمرة قبل شروعه فى افعال الحج لم يصح احرامه بها على القول الصحيح ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم احرم بالحج فى أشهره قبل شروعه فى طواف العمرة صح احرامه به وصار قارنا على الاصح وأما الاطلاق فهو ان ينوى نفس الاحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران فهو جائز بلا خلاف ثم ينظر فان كان احرامه فى اشهر الحج فله صرفه الى ماشاء من حج أو عمرة أو قران ويكون الصرف والتعيين بالنية بالقلب لا باللفظ ولا يجزئه العمل قبل النية وان كان احرامه قبل اشهر الحج انعقد احرامه عمرة (واعلم) ان هذه الاوجه الاربعة جائزة باتفاق العلماء رحمهم الله وأما الافضل من هذه الاوجه فهو الافراد ثم التمتع ثم القران والتعيين عند الاحرام أفضل من الاطلاق (واعلم) ان القران أفضل من افراد الحج من غير أن يعتمر بعده فى سنته فان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه ويجب على القارن والمتمتع دم شاة فصاعدا صفتها صفة الاضحية ويجزئه سبع بدنة أو سبع بقرة فان لم يجد الهدى فى موضعه أو وجده بأكثر من ثمن المثل لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وانما يجب الدم على المتمتع بأربعة شروط ان لا يعود الى ميقات بلده لاحرام الحج وأن يكون احرامه بالعمرة فى أشهر الحج وان يحج من عامه وان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان منه على اقل من مرحلتين فان فقد احد هذه الشروط فلا دم عليه وهو متمتع على الاصح وقيل يكون مفردا وانما يجب الدم على القارن بشرطين أن لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة وقبل يوم عرفة وان لا يكون من حاضرى المسجد الحرام ﴿فرع﴾ لو أحرم عمرو بما أحرم به زيد جاز للاحاديث الصحيحة فى ذلك ثم ان كان زيد محرما انعقد لعمرو مثل احرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان مطلقا انعقد احرام عمرو أيضا مطلقا ويتخير فى صرفه الى ماشاء كما يتخير زيد ولا يلزمه صرفه الى مايصرف اليه زيد الا اذا أراد كاحرام زيد بعد تعيينه ولو كان زيد أحرم مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرو فالاصح أنه ينعقد احرام عمرو مطلقا والثانى ينعقد معينا ولو كان احرام زيد فاسدا انعقد لعمرو احرام مطلق على الاصح ولو كان زيد غير محرم انعقد لعمرو احرام مطلق ويصرفه الى ماشاء سواء كان يظن ان زيدا محرم أم يعلم انه غير محرم بأن يعلم أنه ميت والله اعلم ﴿فصل فى التلبية﴾ المستحب فيها ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك بكسر الهمزة من قوله ان الحمد ولو فتحت جاز فان زاد عليها فقد ترك المستحب ولكن لا يكره على الاصح ويستحب ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التلبية ويسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذه من النار ثم يدعو بما أحب لنفسه ولمن أحب ويستحب الاكثار من التلبية ويستحب قائما أو قاعدا أو راكبا وماشيا ومضطجعا وجنبا وحائضا ويتأكد استحبابها عند تغاير الاحوال والاماكن والازمان ويستحب فى كل صعود وهبوط وحدوث أمر من ركوب أو نزول أو اجتماع رفاق أو قيام أو قعود وعند السحر واقبال الليل والنهار والفراغ من الصلاة ويستحب فى المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم عليه السلام بعرفات

(قوله قبل الشروع فى طوافها) ولو بخطوة بخلاف مقدمته كاستلام الحجر وكذا النية لا تضر (قوله صح احرامه به أيضا وصار قارنا) شمل كلامه ما لو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج فينعقد احرامه به فاسدا ويلزمه المضى وقضاء النسكين وبحث العلامة عبد الرؤف حرمة ادخاله عليها حينئذ وهو ظاهر (قوله على القول الصحيح) لانه لا يستفيد بالادخال شيأ بخلاف الاول فانه يستفيد به الوقوف والرمى الخ (قوله واعلم أن القران الخ) أى وان ضاق الوقت ويكون كمن احرم بالحج فى تلك الحالة ولو فاته وقته فهل له صرفه الى الحج او يتعين عمرة فيه احتمالان للقاضى رجح الشهاب حج فى الحاشية والتحفة ان له الصرف الى الحج ورجح الزركشى الثانى وهو تعينه عمرة واستوجه هذا الجمال الرملى والخطيب

(لانها)

لانها مواضع نسك ويستحب أيضا فى سائر المساجد على الاصح ويرفع بها صوته فى المساجد على الاصح كما يرفع فى غير المساجد وقيل لا يرفع فى المساجد وقيل يرفع فى المساجد الثلاثة دون غيرها ولا يلبى فى حال طواف القدوم والسعى على الاصح لان لهما أذكارا مخصوصة وأما طواف الافاضة فلا يلبى فيه بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه ويكون صوته دون ذلك فى صلاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبها وأما المرأة فلا ترفع صوتها بل تقتصر على اسماعها نفسها فان رفعته كره ولم يحرم ويستحب تكرار التلبية فى كل مرة ثلاث مرات ويأتى بها متوالية لا يقطعها بكلام ولا غيره فان سلم عليه رد عليه السلام باللفظ نص عليه الشافعى وأصحابه رحمهم الله تعالى ويكره أن يسلم عليه فى هذه الحالة واذا رأى شيأ فأعجبه فالسنة أن يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبى بلسانه ويدخل وقت التلبية من حين يحرم ويبقى الى ان يشرع فى التحلل وسيأتى بيان هذا واضحا ان شاء الله تعالى ❊ (فصل فى محرمات الاحرام) ❊ فيحرم عليه بالاحرام بالحج أو العمرة سبعة أنواع ❊ (الاول اللبس) ❊ والمحرم ضربان رجل وامرأة فأما الرجل فيحرم عليه ستر جميع رأسه أو بعضه بكل ما يعد ساترا سواء كان مخيطا أو غيره معتادا أو غيره فلا يجوز أن يضع على رأسه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة مقورة ولا يعصبه بعصابة ونحوها حتى يحرم أن يستر منه قدرا يقصد ستره لشجة ونحوها اذا لم يكن به شجة أما ما لا يعد ساترا فلا بأس به مثل ان يتوسد عمامة أو وسادة أو ينغمس فى ماء أو يستظل بمحمل أو نحوه فلا بأس به سواء مس المحمل رأسه أم لا وقيل ان مس المحمل رأسه لزمه الفدية وليس بشئ ولو وضع يده على رأسه وأطال أو شد عليه خيطا لصداع او غيره فلا بأس ولو وضع على رأسه حملا او زنبيلا ونحوه كره ولا يحرم على الاصح ولو طلى على رأسه بحناء او طين او مرهم فان كان رقيقا فلا شئ عليه وان كان ثخينا يستر وجبت الفدية على الصحيح واما غير الرأس من الوجه وباقى البدن فلا يحرم ستره بالازار والرداء ونحوهما وانما يحرم فيه الملبوس والمعمول على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يحيطه به اما بخياطة واما بغير خياطة وذلك كالقميص والسراويل والتبان والجبة والقباء والخف وكجبة اللبد والقميص المنسوج غير المخيط ودرع الزرد والجوشن والجورب والملزق بعضه ببعض سواء كان من الجلود أو القطن اوغيرهما وسواء اخرج يديه من كم القباء ام لا والاصح تحريم المداس وشبهه بخلاف النعل فان لبس شيأ من هذه لزمه الفدية طال الزمان ام قصر وأما ما لم يوجد فيه الاحاطة المذكورة فلا بأس به وان وجدت فيه خياطة فيجوز أن يرتدى بالقميص والجبة ويلتحف به فى حال النوم وان يتزر بسراويل أو بازار ملفق من رقاع مخيطة وله أن يشتمل بالعباءة وبالازار والرداء طاقين وثلاثة وأكثر وله أن يتقلد السيف ويشد على وسطه الهميان والمنطقة ويلبس الخاتم ولو ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع فان كان بحيث او قام يعد لابسه لزمه الفدية وان كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه الا باصلاح فلا فدية وله ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا ويجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة وله أن يغرز طرفى ردائه فى ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا أن يزره ولا يخله بخلال أو مسلة ولا يربط خيطا فى طرفه ثم يربطه فى طرفه الآخر فافهم هذا فانه مما يتساهل فيه عوام الحجاج ولا تغتر بقول

(قوله عقبها) اى بحيث يتميز ان ويؤخذ من التمليل ان يكون صوته بالدعاء اخفض من صوته بالصلاة ومحل ندب الرفع للرجل اذا لم يشوش على نحو مصل او قارئ او نائم والا كره ان قل والا حرم (قوله ولم يحرم) اى ولو رفعته بحضرة الاجانب وهل يسن للملبى وضع اصبعيه بأذنيه ام لا اعتمد م ر الاول وحج الثانى (قوله ثلاث مرات) اى ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو ثم يلبى ثلاث مرات ثم يصلى ثم يدعو وهذا هو الاكمل فلو اتى بالتلبية مرات كثيرة او دون ثلاث ثم صلى ثم دعا كان آتيا بأصل السنة (قوله باللفظ) وتأخير الرد الى اتمامها احب (قوله اذا رأى) اى أحس ولو بغير البصر فيشمل من طعم او شم اولمس ومثل المحرم الحلال (قوله شيأ) شامل للذوات والاعراض (قوله بلسانه) وغيره ويجوز للقادر مع الكراهة (قوله بالحج او العمرة) او القران او الاطلاق قبل الصرف اليهما او الى احدهما

امام الحرمين يجوز عقد الرداء كالازار فانه شاذ مردود ومخالف النص الشافعي وأصحابه وقد روى الشافعي تحريم عقد لرداء عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو شق الازار نصفين ولف على كل ساق نصفا فهو حرام على الاصح وتجب به الفدية وأما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل فتستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه بالمحيط وجميع ما كان لها الستر به قبل الاحرام كالقميص والسراويل والخف وتستر من وجهها القدر اليسير الذي يلي الرأس اذ لا يمكن ستر جميع الرأس الا به والرأس عورة تجب المحافظة على ستره ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحوها أو لغير حاجة فان وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او وقعت بغير اختيارها فاستدامت لزمتها الفدية وان ستر الخنثى المشكل وجهه فقط او رأسه فقط فلا فدية عليه وان سترهما معا لزمه الفدية * (فرع) * يحرم على الرجل لبس القفازين في يده ويحرم على المرأة ايضا على الاصح وتلزمهما بلبسه الفدية ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة او لفتها بلا خضاب فالصحيح انه لا فدية * (فرع) * هذا الذي ذكرناه من تحريم اللبس والستر هو فيما اذا لم يكن عذر فاذا لبس أو ستر شيأ مما قلنا انه حرام اثم ولزمته الفدية التي يأتي بيانها في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى * واما المعذور ففيه صور احدها لو احتاج الرجل الى ستر رأسه او لبس المحيط لحر او برد او مداواة او نحوها او احتاجت المرأة الى ستر وجهها جاز ووجبت الفدية الثانية او لم يجد رداء ووجد قميصا لم يجز لبسه بل يرتدي به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل جاز له لبسه ولا فدية سواء كان بحيث لو فتقه جاء منه ازار او لم يكن وقيل ان امكن فتقه واتخاذ ازار منه لزم فتقه ولم يجز لبسه سراويل والصحيح انه لا فرق واذا لبسه ثم وجد ازارا وجب نزعه فان اخر عصى ووجبت الفدية الثالثة او لم يجد نعلين جاز لبس المكعب وان شاء قطع الخفين اسفل من الكعبين ولبسهما ولا فدية وان لبس المكعب او المقطوع لفقد النعلين ثم وجدهما وجب النزع فان اخر عصى ووجبت الفدية والمراد بفقد الازار والنعلين ان لا يقدر على تحصيله اما لفقده واما لعدم بذل مالكه واما لعجز عن ثمنه أو أجرته ولو بيع بغبن أو نسيئة أو وهب له لم يلزمه قبوله وان أعير وجب قبوله * (النوع الثاني من محرمات الاحرام الطيب) * فاذا أحرم حرم عليه ان يتطيب في بدنه أو ثوبه أو فراشه بما يعد طيبا وهو ما يظهر فيه قصد التطيب وان كان فيه مقصود آخر وذلك كالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل والزعفران والورس والورد والياسمين والنيلوفر والبنفسج والنرجس والخيري والريحان والنسرين والمرزنجوش والريحان الفارسي وهو الضيمران وما أشبهها ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والاترج والنارنج وكذا الادوية كالدارصيني والقرنفل والسنبل وسائر الابازير الطيبة وكذا الشيح والقيصوم والشقائق وسائر ازهار البراري الطيبة التي لا تستنبت قصدا وكذا نور التفاح والكمثرى وغيرهما وكذا العصفر والحناء فلا يحرم شيء من هذه ولا فدية فيه *(واما الادهان فضربان)* دهن هو طيب ودهن ليس بطيب (فأما) ما ليس بطيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد وشبهها فلا يحرم الادهان به في غير الرأس واللحية وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان حكم الرأس واللحية (وأما)

(قوله نصفا) بحيث صار مستمسكا بعقده بنفسه بخلاف ما لو شده بخيط مثلا فانه لا يحرم وفرق بين الشد والعقد بأن العقد يصير المعقود مستمسكا بنفسه فوجد فيه الاحاطة الممتنعة ولا كذلك الشد عليه بخيط لانه غير مستمسك بنفسه فلا يسمى محيطا (قوله الا به) ولا يعكس لان الستر احوط (قوله ولها) أي بل يجب ذلك عليها عند خشية الفتنة فلو تحققتها مع وجود السدل المذكور فينبغي وجوب الستر عليها بالملاصق مع الفدية اه ابن الجمال (قوله فلا فدية) محله ان لم تقصر في وضعه على الخشبة بأن لا يمكن عادة سقوط الثوب على وجهها والا فهي مقصرة تأثم وتلزمها الفدية وان رفعته حالا اه قاله سيدي أبو الحسن البكري (قوله معا) أي في احرام واحد أما اذا كان ستر أحدهما في احرام والآخر في احرام ثان فلا يضر ولو ستر رأسه ثم اتضح بالذكورة أو وجهه ثم اتضح بالانوثة فلا تلزمه الفدية اه ابن الجمال

ماهو طيب كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله فى جميع البدن والثياب (وأما) دهن البان المنشوش وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغير المخلوط ليس بطيب ويحرم استعمال الكحل الذى فيه طيب ودواء العرق الذى فيه طيب ويحرم أكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم أو الرائحة فان كان مستهلكا فلا بأس به وان بقى اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم على الاصح ولو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب بمرور الزمان والغبار ونحوه فان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله فان بقى اللون فقط لم يحرم على الاصح ولو انغمر طيب فى غيره كماء ورد قليل انمحق فى ماء لم يحرم استعماله على الاصح وان بقى طعمه او ريحه حرم وان بقى اللون لم يحرم على الاصح (واعلم) ان الاستعمال المحرم فى الطيب هو ان يلصق الطيب ببدنه او ثوبه على الوجه المعتاد فى ذلك الطيب فلو طيب جزأ من بدنه بغالية او مسك مسحوق ونحوهما لزمه الفدية سواء ألصقه بظاهر البدن او باطنه بأن اكله او احتقن به او استعط ولو ربط مسكا او كافورا او عنبرا فى طرف ازاره لزمته الفدية ولو ربط العود فلا بأس لانه لا يعد تطيبا ولا يحرم ان يجلس فى حانوت عطار او فى موضع يبخر او عند الكعبة وهى تبخر او فى بيت يتبخر ساكنوه واذا عبقت به الرائحة فى هذا دون العين لم يحرم ولا فدية ثم ان لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره وان قصده لاشتمامها كره على الاصح وفى قول لا يكره ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه او ثوبه عصى ولزمته الفدية ولو استروح الى رائحة طيب موضوع بين يديه كره ولم يحرم لانه لا تعد تطيبا ولو مس طيبا فلم يعلق به شئ من عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية على الاصح وفى قول يحرم وتجب به الفدية ولو شم الورد فقد تطيب ولو شم ماء الورد فليس متطيبا وانما استعماله ان يصبه على بدنه أو ثوبه فلو حمل مسكا أو طيبا غيره فى كيس أو خرقة مشدودة أو قارورة مصممة الرأس أو حمل الورد فى ظرف فلا اثم عليه ولا فدية وان كان يجد رائحته ولو حمل مسكا فى فأرة غير مشقوقة الرأس فلا فدية على الاصح وان كانت مشقوقة الرأس لزمته الفدية ولو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليهما مفضيا ببدنه أو ملبوسه اليهما اثم ولزمته الفدية فلو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه أو نام فلا فدية لكن ان كان الثوب رقيقا كره ولو داس بنعله طيبا لزمته الفدية

﴿ فرع ﴾ انما يحرم الطيب وتجب فيه الفدية اذا كان استعماله عن قصد فان كان تطيب ناسيا لاحرامه أو جاهلا بتحريم الطيب أو مكرها فلا اثم ولا فدية ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيبا فلا اثم ولا فدية على الصحيح ولو مس طيبا بظنه يابسا لا يعلق منه شئ فكان رطبا ففى وجوب الفدية قولان للشافعى رحمه الله تعالى رجحت كل طائفة من أصحابه قولا والاظهر ترجيح عدم الوجوب ومتى ألصق طيبا ببدنه أو ثوبه على وجه يقتضى التحريم عصى ولزمه الفدية ووجبت عليه المبادرة الى ازالته فان أخر عصى بالتأخير عصيانا آخر ولا تتكرر به الفدية ومتى لصق به على وجه لا يحرم ولا يوجب الفدية بأن كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو ألقته الريح عليه لزمته المبادرة الى ازالته فان أخر مع الامكان عصى ولزمته الفدية وازالته تكون بنفضه وان كان يابسا فان كان رطبا فيغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه والاولى أن يأمر غيره بازالته فان باشر ازالته بنفسه لم يضر فان كان أقطع أو زمنا لا يقدر على الازالة فلا اثم ولا فدية كمن أكره على التطيب فانه معذور

﴿ النوع الثالث دهن شعر الرأس واللحية ﴾ فيحرم عليه

(قوله فقط) أى ولم تظهر الرائحة عند رش الماء عليه (قوله فى ذلك الطيب) فلو وضع الورد والرياحين ببدنه أو ثوبه من غير شم لم يحرم (قوله فى طرف ازاره) أى فى نفس الازار أما لو ربطه فى خرقة ثم ربطها فى الازار فلا بأس كما سيأتى قريبا (قوله دون العين) أى عين البخور وذلك دخانه اذ هو عين جزئه (قوله موضوع بين يديه) يعتاد التطيب بالصاقه بالبدن (قوله أو طيبا) عطف عام على خاص (قوله مصممة الرأس) أى مسدودته (قوله فى ظرف) لا حاجة اليه اذ الورد من الرياحين وقدم أن التطيب بها انما يكون بأخذها بيده وشمها أو وضع أنفه عليها اه ابن الجمال (قوله فأرة) الجلدة التى فى المسك (قوله مشقوقة) ولو يسيرا (قوله لزمته الفدية) أى ان علق به شئ من عين الطيب والا فلا اثم ولا فدية كما يفهمه كلام المصنف الآتى فى قوله ولو مس طيبا بنعله الخ

دهنهما بكل دهن سواء كان مطيبا أو غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز ولو دهن الاقرع رأسه وهو الذي لا ينبت برأسه شعر بهذا الدهن فلا بأس وكذا لو دهن الامرد ذقنه فلا بأس ولو دهن محلوق الشعر رأسه عصى على الاصح ولزمه الفدية ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الرأس واللحية ولو كان في رأسه شجة فجعل هذا الدهن في باطنها فلا فدية (النوع الرابع حلق وقلم الظفر) فيحرم ازالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف او احراق أو غير ذلك سواء فيه شعر الرأس والابط والعانة والشارب وغيرها من شعور البدن حتى يحرم بعض شعرة واحدة من أي موضع كان من بدنه وازالة الظفر كازالة الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزؤ منه فان فعل شيأ من ذلك عصى ولزمته الفدية ويحرم عليه مشط لحيته ورأسه ان أدى الى نتف شئ من الشعر فان لم يؤد اليه لم يحرم لكن يكره فان مشط فنتف لزمه الفدية فان سقط شعر فشك هل انتتف بالمشط أم كان منسلا فلا فدية عليه على الاصح ولو كشط جلد رأسه أو قطع يده أو بعض اصابعه وعليه شعر أو ظفر فلا فدية عليه لانهما تابعان غير مقصودين ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم فان حلق حلال أو محرم شعر محرم آخر أثم فان كان حلق باذنه فالفدية على المحلوق وان حلق بغير اذنه بأن كان نائما او مكرها او مغمى عليه او سكت فالاصح ان الفدية على الحالق وقيل على المحلوق فعلى الاصح لو امتنع الحالق من اخراجها فللمحلوق مطالبته باخراجها على الاصح ولو اخرجها المحلوق عن الحالق باذنه جاز وبغير اذنه لا يجوز على الاصح ولو أمر حلال حلالا بحلق شعر محرم نائم فالفدية على الآمر ان لم يعرف الحالق الحال فان عرف فعليه على الاصح * (فرع) * هذا الذي ذكرناه في الحلق والقلم بغير عذر فأما اذا كان بعذر فلا اثم واما الفدية ففيها صور * منها الناسي والجاهل فعليهما الفدية على الاصح لان هذا اتلاف فلا يسقط ضمانه بالعذر كاتلاف المال * ومنها ما لو كثر القمل في رأسه أو كان به جراحة أحوجه أذاها الى الحلق أو تأذى بالحر لكثرة شعره فله الحلق وعليه الفدية * ومنها لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذى بها فلعها ولا فدية وكذا لو طال شعر حاجبه او رأسه وغطى عينه قطع المغطى ولا فدية وكذا لو انكسر بعض ظفره وتأذى به قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيأ ﴿ النوع الخامس ﴾ عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يزوج او يتزوج وكل نكاح كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل وتجوز الرجعة في الاحرام على الاصح لكن تكره ويجوز ان يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين على الاصح وتكره خطبة المرأة في الاحرام ولا تحرم ﴿ النوع السادس ﴾ الجماع ومقدماته فيحرم على المحرم الوطء في القبل والدبر من كل حيوان وتحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة ولا يحرم اللمس والقبلة بغير شهوة وهذا التحريم في الجماع يستمر حتى يتحلل التحللين وكذا المباشرة بغير الجماع يستمر تحريمها على القول الاصح وعلى قول يحل بالتحلل الاول وحيث حرمنا المباشرة فيما دون الفرج فباشر عامدا عالما لزمه الفدية ولا يفسد نسكه وان باشر ناسيا فلا شئ عليه بلا خلاف سواء أنزل أم لا والاستمناء باليد يوجب الفدية ولو كرر النظر الى امرأة فأنزل من غير مباشرة ولا استمناء فلا فدية عليه عندنا ولا عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله وقال أحمد في رواية تجب بدنة وفي رواية شاة * وأما الوطء في قبل المرأة او دبرها او دبر الرجل

(قوله أو غير ذلك) قال في التحفة حتى بشرب دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر والمراد مع العلم بكونه مزيلا وشمل كلام المصنف ما لو كانت الازالة بواسطة حك رجل الراكب في نحو قتب فتجب فيه الفدية وان احتاج لذلك غالبا اهـ ابن الجمال (قوله ولزمته الفدية) وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أي شيأ من شعرها وألحق به سائر شعور البدن وازالة الظفر بجامع أن في كل ترفها ينافي كون المحرم أشعث اغبر أي شانه المأمور به ذلك أي ليكن كذلك (قوله ان أدى الى نتف شئ من الشعر) أي باعتبار عادته الغالبة فان لم يعرف له عادة كذلك فان ظن الانتتاف حرم والا فلا اهـ منح (قوله لانهما تابعان) أي الجلد واليد والاصبع (قوله غير مقصودين)أي وسواء كان فعل ذلك لعذر أم لا (قوله حلق شعر الحلال)أي باذنه والا اثم وعزر وعلم الرضا كالاذن بالنسبة لعدم الاثم مطلقا ولعدم التعزير ان صدقه عليه والا فالقول قوله بيمينه اهـ ابن الجمال

أو البهيمة فيفسد به الحج ان كان قبل التحلل الاول سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده وان كان بين التحللين لم يفسد الحج وان جامع فى العمرة قبل فراغها فسدت واذا فسد الحج أو العمرة وجب عليه المضى فى فاسده ويجب قضاؤه وتلزمه بدنة فان لم يجد فبقرة وسيأتى ايضاح البدنة فى باب الدماء فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ويجب القضاء على الفور هذا اذا جامع عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو جومعت المرأة مكرهة لم يفسد الحج على الاصح ولا فدية ايضا على الاصح ﴿ النوع السابع اتلاف الصيد ﴾ فيحرم بالاحرام اتلاف كل حيوان برى وحشى أو فى أصله وحشى مأكول أو فى أصله مأكول وسواء المستأنس وغيره والمملوك وغيره فان أتلفه لزمه الجزاء فان كان مملوكا لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك ولو توحش انسى لم يحرم نظرا الى اصله ولو تولد من مأكول وغيره أو من انسى وغيره كالمتولد بين الظبي والشاة حرم اتلافه ويجب به الجزاء احتياطا ويحرم الجراد ولا يحرم السمك وصيد البحر وهو ما لا يعيش الا فى البحر فأما ما يعيش فى البر والبحر فحرام (وأما) الطيور المائية التى تغوص فى الماء وتخرج فحرام ولا يحرم ما ليس مأكولا ولا ما هو متولد من مأكول وغيره * (فرع) * بيض الصيد المأكول ولبنه حرام ويضمنه بقيمته فان كانت البيضة مذرة فأتلفها فلا شئ عليه الا أن تكون بيضة نعامة يضمنها بقيمتها لان قشرها ينتفع به ولو نفر صيدا عن بيضته التى حضنها ففسدت لزمه قيمتها ولو كسر بيض صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا ضمان وان مات فعليه مثله من النعم ان كان له مثل والا فعليه قيمته * (فرع) * كما يحرم عليه اتلاف الصيد فيحرم عليه اتلاف أجزائه ويحرم عليه الاصطياد والاستيلاء والاصح أنه لا يملكه بالشراء والهبة والوصية ونحوها فان قبضه بعقد الشراء دخل فى ضمانه فان هلك فى يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء الا بالارسال وان قبضه بعقد الهبة أو الوصية فهو كقبضه بعد الشراء الا أنه اذا هلك فى يده لم تلزمه قيمته للآدمى على الاصح لان ما لا يضمن فى العقد الصحيح لا يضمن فى الفاسد كالاجارة ولو كان يملك صيدا فأحرم زال ملكه عنه على الاصح ولزمه ارساله ولا يجب تقديم الارسال على الاحرام بلا خلاف * (فرع) * ويحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد بدلالة أو اعارة آلة أو بصياح ونحو ذلك فلو نفر صيدا فعثر وهلك به أو أخذه سبع أو انصدم بجبل أو شجرة ونحوها لزمه الضمان سواء قصد تنفيره أم لا ويكون فى عهدة التنفير حتى يعود الصيد الى عادته فى السكون فان هلك بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك فى حال نفاره بآفة سماوية فلا ضمان على الاصح * (فرع) * الناسى والجاهل كالعامد فى وجوب الجزاء ولا اثم عليهما بخلاف العامد ولو صال على المحرم صيد فى الحل أو فى الحرم فقتله للدفع عن نفسه فلا ضمان ولو ركب انسان صيدا وصال على محرم ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله وجب الجزاء على الاصح لان الاذى ليس من الصيد ولو وطئ المحرم الجراد عامدا أو جاهلا فأتلفه فعليه الضمان ويأثم العامد دون الجاهل ولو عم الجراد المسالك ولم يجد بدا من وطئه فوطئه فلا ضمان عليه على الاصح ولو اضطر الى ذبح صيد لشدة الجوع جاز أكله وعليه الجزاء لانه أتلفه لمنفعة نفسه من غير ايذاء من الصيد ولو خلصه المحرم من فم سبع أو هرة ونحوهما أو أخذه ليداويه ويتعهده فهلك فى يده بلا تفريط فلا ضمان على

(قوله وسيأتى الخ) حاصله انه يجب بعد العجز عن البقرة سبع شياه أو سبع من سبع بدنات فان عجز قوم البدنة بالنقد الغالب بسعر مكة فى غالب الاحوال على ما نقله ابن الرفعة عن النص وغيره أو حين الوجوب على ما قاله جمع متأخرون قال فى التحفة وأوجه منهما اعتبار حالة الاداء لما يأتى فى الكفارات واشترى بقيمتها طعاما يجزئ فى الفطرة وصرفه الى مساكين الحرم ولا يتعين لكل مسكين مد لكن الافضل أن لا يزاد كل على مد ولا ينقص عن مد فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر اهـ ابن الجمال (قوله على الاصح الخ) مقابله الفساد فيسن اخراج البدنة والقضاء خروجا من الخلاف ويقال نظيره فى كل مسألة فيها خلاف لم يخالف سنة صحيحة أو يضعف مدركه جدا كأن يخالف قياسا جليا *(تتمة)* لو أحرم مجامعا ينعقد أو حال النزع انعقد صحيحا لان النزع ليس بجماع اهـ ابن الجمال ومر

الاصح * (فرع) * يحرم على المحرم ان يستودع الصيد وأن يستعيره فان خالف وقبضه كان
مضمونا عليه بالجزاء والقيمة للمالك فان رده للمالك سقطت القيمة ولم يسقط ضمان الجزاء حتى
يرسله المالك * (فرع) * ولو كان المحرم راكب دابة فتلف صيد برفسها أو عضها أو بالت
فى الطريق فزلق به صيد فهلك لزمه ضمانه ولو انفلتت الدابة فأتلفت صيدا فلا شئ عليه
* (فرع) * يحرم على المحرم أكل صيد ذبحه هو أو صاده غيره له باذنه أو بغير اذنه أو اعان عليه
أو كان له تسبب فيه فان أكل منه عصى ولا جزاء عليه بسبب الاكل ولو صاده حلال لا للمحرم
ولا تسبب فيه جاز له الاكل منه ولا جزاء عليه ولو ذبح المحرم صيدا صار ميتة على الاصح فيحرم على
كل أحد أكله واذا تحلل هو من احرامه لم يحل له ذلك الصيد * (فرع) * هذا الذى ذكرته
نبذ لا يستغنى الحاج عن معرفتها وسيأتى تمام ما يتعلق بصيد الاحرام وبصيد الحرم وأشجاره
ونباته وبيان الجزاء والفدية فى آخر الكتاب ان شاء الله تعالى

❊ فصل ❊ هذه محرمات الاحرام السبعة وما يتعلق بها والمرأة كالرجل فى جميعها الا
ما استثنيناه من انه يجوز لها لبس المخيط وستر رأسها ويحرم عليها ستر وجهها ويجب على المحرم
التحفظ من هذه المحرمات الا فى مواضع العذر الذى نبهنا عليه وربما ارتكب بعض العامة
شيأ من هذه المحرمات وقال انا أفتدى متوهما انه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك
خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل واذا خالف اثم ووجبت الفدية وليست
الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفعل كجهالة من يقول أنا أشرب الخمر وأزنى
والحد يطهرنى ومن فعل شيأ مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبرورا

❊ فصل ❊ وما سوى هذه المحرمات السبعة لا تحرم على المحرم * فمن ذلك غسل الرأس بما ينظفه
من الوسخ كالسدر والخطمى وغيرهما من غير نتف شئ من شعره لكن الاولى ان لا يفعل لان
ذلك ضرب من الترفه والحاج أشعث أغبر (وقال) الشافعى رحمه الله تعالى فاذا غسله بالسدر
والخطمى أحببت أن يفتدى ولا تجب الفدية وقال الشافعى رحمه الله تعالى واذا غسله من
جنابة أحببت ان يغسله ببطون أنامله ويزايل شعره مزايلة رقيقة ويشرب الماء اصول شعره
ولا يحكه بأظفاره ومن ذلك غسل البدن وهو جائز للمحرم فى الحمام وغيره ولا يكره وقيل
يكره الحمام وله الاكتحال بما لا طيب فيه ويكره بالاثمد دون التوتيا الا لحاجة فلا يكره ولا بأس
بالفصد والحجامة اذا لم يقطع شعرا وله حك شعره بأظفاره على وجه لا ينتف شعرا والمستحب ان
لا يفعل فلو حك رأسه أو لحيته فسقط بحكه شعرات أو شعرة لزمته الفدية ولو سقط شعر وشك
هل كان زائلا ام انتتف بحكه فلا فدية على الاصح وله ان ينحى القمل من بدنه وثيابه ولا كراهة
فى ذلك وله قتله ولا شئ عليه بل يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره ويكره للمحرم ان يفلى رأسه
ولحيته فان فعل فأخرج منهما قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى
قال جمهور اصحابنا هذا التصدق مستحب وقال بعضهم واجب لما فيه من ازالة الاذى عن
الرأس وللمحرم ان ينشد الشعر الذى لا اثم فيه ولا يكره للمحرم والمحرمة النظر فى المرآة وفى
قول يكره لهما ❊ فرع ❊ لا يفسد الحج ولا العمرة بشئ من محرمات الاحرام الا بالجماع وحده
وسواء فى افسادهما بالجماع الرجل والمرأة حتى لو استدخلت المرأة ذكر نائم فسد حجها وعمرتها

(قوله فلا شئ عليه الخ) اى
وان فرط والفرق بينه وبين
انحلال الكلب بتقصيره
أن ربطه يقصد به غالبا دفع
الاذى فاذا انحل بتقصيره
فوت الغرض بخلاف
ما هنا (قوله ذبحه هو) أى
لغير الاضطرار (قوله
تسبب فيه الخ) أى فى
اصطياده ولو بدلالة خفية
فتنبه الصائد (قوله لا للمحرم)
محترز قوله له (قوله ذبح
المحرم) أو الحلال فى الحرم
(قوله صار ميتة) ما لم يضطر
أحدهما اليه (قوله أكله)
بخلاف كسره بيضه
وحلبه لبنه وقتله للجراد
فانه لا يحرم على الغير فان
حله لا يتوقف على تزكية
بخلاف الحيوان فانه
لا يباح الا بها وهو ليس
من أهلها لقيام معنى به
(قوله الحاج) أى والمعتمر
والقارن وانما عبر به لانه
الغالب أو انه أراد به ما يشمل
الكل اذ القارن يسمى حاجا
أيضا وان زاد بالعمرة
والمعتمر يسمى حاجا اذ هى تسمى
حجا أصغر

والله تعالى أعلم

﴿ الباب الثالث فى دخول مكة زادها الله تعالى شرفا وتعظيما وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول ﴾

(الاول فى آداب دخولها) وفيه مسائل أحدى عشرة * الاولى ينبغى له بعد احرامه بالحج أو العمرة من الميقات أو غيره ان يتوجه الى مكة ومنها يكون خروجه الى عرفات فهذه هى السنة أما ما يفعله حجيج العراق فى هذه الازمان من عدولهم الى عرفات قبل دخول مكة اضيق وقتهم ففيه تفويت لسنن كثيرة منها هذه وطواف القدوم وتعجيل السعى وزيارة البيت وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الامام فى اليوم السابع بمكة والمبيت بمنى ليلة عرفات والصلوات بها وحضور تلك المشاهد وغير ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) اذا بلغ الحرم فقد استحب بعض أصحابنا ان يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمنى على النار وآمنى من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلنى من أوليائك وأهل طاعتك ويستحضر من الخشوع والخضوع فى قلبه وجسده ما أمكنه (الثالثة) اذا بلغ مكة اغتسل بذى طوى بفتح الطاء ويجوز ضمها وكسرها وهى فى أسفل مكة فى صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة رضى الله عنها فيغتسل فيه بنية غسل دخول مكة هذا ان كان طريقه على ذى طوى والا اغتسل فى غيرها وهذا الغسل مستحب لكل أحد حتى الحائض والنفساء والصبي وقد سبق بيانه فى باب الاحرام (الرابعة) السنة ان يدخل مكة من ثنية كداء بفتح الكاف والمد وهى بأعلى مكة ينحدر منها الى المقابر واذا خرج راجعا الى بلده خرج من ثنية كدا بضم الكاف والقصر والتنوين وهى بأسفل مكة بقرب جبل قعيقعان والى صوب ذى طوى وذكر بعض أصحابنا ان الخروج الى عرفات يستحب أيضا ان يكون من هذه السفلى والثنية هى الطريق الضيقة بين جبلين (واعلم) ان المذهب الصحيح المختار الذى عليه المحققون ان الدخول من الثنية العليا مستحب لكل داخل سواء كانت فى صوب طريقه أم لم تكن فى طريقه فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل منها ولم تكن صوب طريقه وقد ذهب أبو بكر الصيدلانى وجماعة من أصحابنا الخراسانيين الى أنه انما يستحب الدخول منها لمن كانت فى طريقه وأما من لم تكن فى طريقه فقالوا لا يستحب له العدول اليها قالوا وانما دخلها النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا وهذا ضعيف مردود والصواب أنه نسك مستحب لكل أحد (الخامسة) اختلف أصحابنا فى ان الافضل ان يدخل ماشيا أم راكبا والاصح ان المشى أفضل وعلى هذا قيل الاولى ان يكون حافيا اذا لم يخش نجاسة ولا يلحقه مشقة (السادسة) له دخول مكة ليلا ونهارا فقد دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهارا فى الحج وليلا فى عمرة له وأيهما أفضل فيه وجهان أصحهما نهارا والثانى هما سواء فى الفضيلة (السابعة) ينبغى ان يتحفظ فى دخوله من ايذاء الناس فى الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التى هو فيها والتى هو متوجه اليها ويمهد عذر من زاحمه وما نزعت الرحمة الا من قلب شقى (الثامنة) ينبغى لمن يأتى من غير الحرم ان لا يدخل مكة الا محرما بحج أو عمرة وهل يلزمه ذلك أم هو مستحب فيه خلاف منتشر يجمعه ثلاثة أقوال أصحها أنه مستحب والثانى أنه واجب والثالث ان كان ممن يتكرر دخوله كالحطابين

(قوله الى مكة) بالميم والباء اسمان للبلد وقيل بالميم للحرم والباء للمسجد وقيل بالباء للبيت مع المطاف وقيل بدونه وبالميم للبلد وهى كبقية الحرم أفضل بقاع الارض عندنا كجمهور العلماء رضى الله عنهم للاحاديث الصحيحة الناصة على ذلك قال فى التحفة وما عارضها بعضه ضعيف وبعضه موضوع وهذا فى غير التربة التى ضمت أعضاءه الكريمة صلى الله عليه وسلم واما هى فأفضل من مكة اجماعا بل من العرش (قوله وتعجيل السعى) صريحه يؤيد ما جرى عليه الشهاب حج رضى الله عنه ان السعى بعد القدوم أفضل من تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة وخالف م ر حيث قال يسن التأخير الى عقب طواف الافاضة معللا بالخروج من خلاف من أوجب التأخير وجوابه انه انما تسن مراعاة الخلاف اذا لم يخالف سنة صحيحة وهنا قد خالف فعله صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم سعى بعد القدوم اهـ ابن الجمال

والسقائين والصيادين ونحوهم لم يجب وان كان ممن لا يتكرر دخوله كالتاجر والزائر والرسول والمكي اذا رجع من سفره وجب واذا قلنا يجب فله ثلاثة شروط أحدها أن يكون حرا فان كان عبدا لم يجب بلا خلاف ولو أذن له سيده في الدخول محرما لم يلزمه * والثاني ان يجئ من خارج الحرم أما أهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف * الثالث ان يكون آمنا في دخوله وان لا يدخل لقتال فأما داخلها خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر أو نحوهما ولا يمكنه الظهور لاداء النسك أو دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق فلا يلزمه الاحرام بلا خلاف واذا قلنا يجب الدخول محرما فدخل غير محرم عصى ولا قضاء عليه لفواته كما لا تقضى تحية المسجد اذا جلس قبل ان يصليها ولا فدية عليه والاصح ان حكم دخول الحرم كحكم دخول مكة فيما ذكرناه لاشتراكهما في الحرمة (التاسعة) يستحب اذا وقع بصره على البيت ان يرفع يديه فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ويضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما احب من مهمات الآخرة والدنيا واهمها سؤال المغفرة (واعلم) ان بناء البيت زاده الله شرفا رفيع يرى قبل دخول المسجد في موضع يقال له رأس الردم اذا دخل من أعلى مكة وهناك يقف ويدعو وينبغي ان يجتنب في وقوفه موضعا يتأذى به المارون أو غيرهم (واعلم) انه ينبغي ان يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين لان رؤية البيت تذكر وتشوق الى رب البيت (وقد حكى) ان امرأة دخلت مكة فجعلت تقول اين بيت ربي فقيل الآن ترينه فلما لاح لها البيت قالوا هذا بيت ربك فاشتدت نحوه فألصقت جبينها بحائط البيت فما رفعت الا ميتة (وعن) أبي بكر الشبلي رحمه الله تعالى انه غشي عليه عند رؤية الكعبة ثم أفاق فأنشد

هذه دارهم وأنت محب * مابقاء الدموع في الآماق

(العاشرة) يستحب ان لا يعرج اول دخوله على استئجار منزل او حط قماش وتغيير ثياب ولا شئ آخر غير الطواف ويقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا الى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل بل اذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد ودخله من باب بني شيبة والدخول من باب بني شيبة مستحب لكل قادم من اى جهة كان بلا خلاف ولو قدمت امرأة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال استحب لها ان تؤخر الطواف ودخول المسجد الى الليل ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبي وافتح لى ابواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الا انه يقول وافتح لى ابواب فضلك وهذا الذكر والدعاء مستحب في كل مسجد وقد وردت فيه احاديث في الصحيح وغيره يتلفق منها ما ذكرته وقد اوضحتها في كتاب الاذكار الذى لا يستغنى طالب الآخرة عن مثله (الحادية عشرة) اذا دخل المسجد ينبغي أن لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها بل يقصد الحجر الاسود ويبدأ بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام والطواف مستحب لكل داخل محرما كان او غير محرم الا اذا دخل وقد خاف فوت الصلاة المكتوبة او فوات الوتر او سنة الفجر

قوله واذا قلنا يجب) اى على الثاني وأحد شقي الثالث (قوله فان كان عبدا) أى رقيقا كله أو بعضه (قوله بلا خلاف الخ) اذلم ينتهكوا حرمة الحرم (قوله ولا فدية عليه الخ) قال في المنح وهذا من الشواذ لان كل من ترك نسكا واجبا عليه فعليه القضاء والكفارة الا هذا (قوله والاصح الخ) هذا مستأنف وليس من تفريعات الضعيف ولذا قال ابن علان والاصح أن حكم دخول الحرم في الخلاف في وجوب الاحرام وندبه كحكم الخ ومقابل الاصح له ان يفرق بأن مكة امتازت بأحكام فلم يلزم الحاق الحرم بها هنا ايضا (قوله ويقول) أى ثم (قوله وعظمه) المروى وكرمه بدل وعظمه (قوله انت السلام) اى ذو السلامة مما لا يليق بك (قوله ومنك السلام) اى السلامة من الآفات (قوله ربنا) اى اى يا ربنا (قوله بالسلام) أى الامن مما اجتنيناه والعفو عما اقترفناه

أو غيرها من السنن الراتبة أو فوت الجماعة في المكتوبة وان كان وقتها واسعا أو كان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد (واعلم) ان في الحج ثلاثة أطوفة طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع ويشرع له طواف رابع وهو التطوع به غير هذه الثلاثة كما سيأتي ان شاء الله تعالى أنه يستحب الاكثار من الطواف (فأما طواف القدوم) فله خمسة أسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد وطواف التحية (وأما) طواف الافاضة فله أيضا خمسة أسماء طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والدال (وأما) طواف الوداع فيقال له أيضا طواف الصدر ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف ونصف ليلة النحر وطواف الوداع عند ارادة السفر من مكة بعد قضاء جميع المناسك (ثم اعلم) ان طواف القدوم سنة ليس بواجب فلو تركه لم يلزمه شئ وطواف الافاضة ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وطواف الوداع واجب على الاصح وليس بركن وعلى قول هو سنة كالقدوم وسيأتي ايضاح هذا كله في موضعه ان شاء الله تعالى (واعلم) ان طواف القدوم انما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن اذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف قدوم اذ لا قدوم له (فأما) من أحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم بل اذا طاف عن العمرة أجزأه عنها وعن طواف القدوم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام وأحرم بتطوع يقع عن حجة الاسلام (وأما) من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس في حقه طواف القدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الافاضة فلو نوى به القدوم وقع عن طواف الافاضة ان كان دخل وقته كما قلنا في المعتمر

* (الفصل الثاني في كيفية الطواف) * فاذا دخل المسجد فليقصد الحجر الاسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الاسود ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الاسود من الارض ثلاثة أذرع الا سبع أصابع ويستحب أن يستقبل الحجر الاسود ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحدا بالمزاحمة فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم يبتدئ الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق ويستحب أن يضطبع مع دخوله في الطواف فان اضطبع قبله بقليل فلا بأس والاضطباع أن يجعل الرجل وسط ردائه تحت منكبه الايمن عند ابطه ويطرح طرفيه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا والاضطباع مأخوذ من الضبع باسكان الباء وهو العضد وقيل وسط العضد وقيل ما بين الابط ونصف العضد (وكيفية) الطواف ان يحاذي بجميعه جميع الحجر الاسود فلا يصح طوافه حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره البيت ويمينه الى خارج ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفا حول البيت

(قوله في المكتوبة الخ) ليست بقيد بل مثلها ما سنت فيه الجماعة من النفل كالعيد وكخوف فوتها قرب اقامتها بحيث لا يفرغ من الطواف قبل فراغها بل بعده ومعه وحينئذ يصلي تحية المسجد ان فرغ منها قبل الاقامة والا بأن قربت جدا انتظرها واقفا (قوله على الطواف) أي ولو كان وقت الصلاة المكتوبة والفائتة موسعا والفائتة المنذورة كالمكتوبة (قوله مكتوبة) أي اذا صلاها منفردا أو جماعة في مثلها كما نبه عليه في شرح العباب (قوله ولو دخل الخ) علم أنه لا يسن للقادم الا ان تمكن منه وللمقيم الا ان أراده (قوله ثلاثة أطوفة) بل أربعة بالنسبة لبعض أفراد الحجاج (قوله طواف الوداع الخ) أي الواجب وطواف الوداع المسنون أي فالمفعول قبل ذلك يقع عن الافاضة ان لم يكن فعل والا وقع نفلا (قوله ولا غيره) كغيره من بقية الاركان (قوله ركن) اتفاقا بل اجماعا

أجمع فيمر على الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب سمي بذلك لان الناس يلتزمونه عند الدعاء ثم يمر الى الركن الثاني بعد الاسود ويسمى الركن العراقي ثم يمر وراء الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي الى الركن الثالث ويقال لهذا الركن والذي قبله الركنان الشاميان وربما قيل الغربيان ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي الى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه الى الحجر الاسود فيصل الى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع طوفات وكل مرة طوفة والسبع طواف كامل وكره الشافعي رحمه الله تعالى أن يسمى الطواف شوطا ودورا وقد روى كراهته عن مجاهد رحمه الله تعالى وقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن ابن عباس رضى الله عنهما تسمية الطواف شوطا والظاهر أنه لا كراهية فيه والله تعالى أعلم هذه صفة الطواف الذي اذا اقتصر عليها صح طوافه وبقيت من صفته المكملة أفعال وأذكار نذكرها ان شاء الله تعالى في سنن الطواف (واعلم) ان الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح الطواف بدونها وعلى سنن يصح بدونها اما الشروط والواجبات فثمانية مختلف في بعضها

(الواجب الاول) ستر العورة والطهارة عن الحدث ومن النجاسة في البدن والثوب والمكان الذي يطؤه في مشيه فلو طاف مكشوف جزؤ من عورته أو محدثا أو عليه نجاسة غير معفو عنها أو وطئ نجاسة في مشيه عامدا أو ناسيا لم يصح طوافه ومن طافت من النساء الحرائر مكشوفة الرجل أو شئ منها أو طافت كاشفة جزء من رأسها لم يصح طوافها حتى لو ظهرت شعرة من شعر رأسها أو ظفر رجلها لم يصح طوافها لان ذلك عورة منها يشترط ستره في الطواف كما يشترط في الصلاة واذا طافت هكذا ورجعت فقد رجعت بغير حج صحيح لها ولا عمرة (واعلم) أن عورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين هذا هو الاصح ومما تعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء للزحمة فينبغي للرجل ان لا يزاحمهن ولها ان لا تزاحم الرجال خوفا من انتقاض الطهارة فان لمس احدهما بشرة الآخر ببشرته انتقض طهور اللامس وفي الملموس قولان للشافعي رحمه الله تعالى أصحهما عند أكثر أصحابه أنه ينتقض وضوءه وهو نصه في أكثر كتبه والثاني لا ينتقض واختاره جماعة قليلة من أصحابه والمختار الاول فأما اذا لمس شعرها أو ظفرها أو سنها أو لمس بشرتها بشعره أو ظفره أو سنه فلا ينتقض ولو تصادما فالتقت البشرتان دفعة واحدة فليس فيهما ملموس بل ينتقض وضوؤهما جميعا بلا خلاف ولو كانت الملموسة ممن يحرم عليه نكاحها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة لم ينتقض وضوء أحد منهما بلمس البشرة على الاصح وسواء في الانتقاض بملامسة الاجنبية الجميلة والقبيحة والشابة والعجوز ولا يضر لمسها فوق حائل من ثوب رقيق أو غيره ولو كان بشهوة ولا ينتقض بلمس الصغير والصغيرة الذين لم يبلغا حدا يشتهيان فيه

(فرع) ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين أنه يعفى عنها وينبغي أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما عفى عن دم القمل والبراغيث والبق ونيم الذباب وهو روثه وكما عفى عن الاثر الباقي بعد الاستنجاء بالحجر وكما عفى عن القليل من طين الشوارع الذي

(تيقنا)

(قوله بعد الاسود) صفة للركن (قوله الركن العراقي) نسبة للعراق لانه بحذائه (قوله الثالث) المسمى بالغربي (قوله الغربيان) تغليبا لوصف أحدهما على وصف الثاني (قوله حينئذ) أي حين انتهائه لمبدئه (قوله الشافعي) أي تنزيها وتبعه بعض الاصحاب (قوله عن مجاهد) حيث قال وأكره ما كرهه مجاهد لان الله تعالى سماه طوافا فقال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ووجه الكراهة أن الشوط الهلاك فهو ككراهية العقيقة من العقوق (قوله وقد ثبت) دليل عدم الكراهة (قوله والظاهر أنه لا كراهية فيه) لعدم ورود النهي عنه والظاهر أن الشافعي رضى الله عنه لم يرد بالكراهية الا أنه ينبغي التنزه عن التلفظ بها لاشعار اللفظ بما لا ينبغي ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن ويكره ضده

تيقنا نجاسته وكما عفى عن النجاسة التى لم يدركها الطرف فى الماء والثوب على المذهب المختار ونظائر ما أشرت اليه أكثر من أن تحصر وموضعها فى كتب الفقه وقد سئل السيد الجليل المتفق على جلالته وأمانته وورعه وزهادته والطلاعه على الفقه وهو الشيخ أبو زيد المروزى امام أصحابنا الخراسانيين عن مسئلة من هذا النحو فقال بالعفو وقال الامر اذا ضاق اتسع كأنه مستمد من قول الله عز وجل وما جعل عليكم فى الدين من حرج ولان محل الطواف فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم ومن بعدهم من سلف الامة وخلفها لم يزل على هذا الحال ولم يمتنع أحد من الطواف لذلك ولا ألزم النبى صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدى به من بعده أحدا بتطهير المطاف عن ذلك ولا أمره باعادة الطواف لذلك والله تعالى أعلم * (الواجب الثانى) * ان يكون الطواف فى المسجد ولا بأس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسوارى ويجوز الطواف فى اخريات المسجد وفى أروقته وعند بابه من داخله وعلى أسطحته لا خلاف فى شئ من هذا لكن قال بعض أصحابنا يشترط فى صحة الطواف أن يكون البيت أرفع بناء من السطح كما هو اليوم حتى لو رفع سقف المسجد فصار سطحه أعلى من البيت لم يصح الطواف على هذا السطح وأنكره عليه الامام أبو القاسم الرافعى وقال لا فرق بين علوه وانخفاضه قال أصحابنا ولو وسع المسجد اتسع المطاف فيصح الطواف فى جميعه وهو اليوم أوسع مما كان فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى فى الباب الخامس واتفقوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال والله تعالى أعلم * (الواجب الثالث) * استكمال سبع طوفات فلو شك لزمه الاخذ بالاقل ووجبت الزيادة حتى يتيقن السبع الا ان شك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شئ * (الواجب الرابع) * الترتيب وهو فى امرين (احدهما ان يبتدئ من الحجر الاسود فيمر بجميع بدنه على جميعه على الصفة التى ذكرناها ولو ابتدأ بغير الحجر الاسود أو لم يمر عليه بجميع بدنه لم تحسب له تلك الطوفة حتى ينتهى الى محاذاة الحجر الاسود فيجعل ذلك أول طوافه ويلغو ما قبله فافهم هذا فانه مما يغفل عنه ويفسد بسبب اهماله حج كثير من الناس * (والامر الثانى) * أن يجعل فى طوافه البيت عن يساره كما سبق بيانه فلو جعل البيت عن يمينه ومر من الحجر الاسود الى الركن اليمانى لم يصح طوافه ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا على يساره بل استقبله بوجهه وطاف معترضا أو جعل البيت على يمينه ومشى قهقرى الى جهة الملتزم والباب لم يصح طوافه على الاصح وكذا لو من معترضا مستدبرا لم يصح على الصحيح وليس شئ من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه أولا من أنه يمر فى ابتداء الطواف على الحجر الاسود مستقبلا له فيقع الاستقبال قبالة الحجر الاسود لا غير وذلك مستحب فى الطوفة الاولى خاصة دون ما بعدها ولو تركه فى الاولى فى مرة بالحجر وهو على يساره وسوى بين الاولى وما بعدها جاز ولكن فوت هذا الاستقبال المستحب ولم يذكر جماعة من أصحابنا هذا الاستقبال وهو غير الاستقبال المستحب عند تلقاء الحجر قبل الطواف فان ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة (الواجب الخامس) أن يكون فى طوافه خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف على شاذروان البيت أو فى الحجر لم يصح طوافه لانه طاف فى البيت لا بالبيت وقد أمر الله تعالى بالطواف بالبيت والشاذروان والحجر من البيت (أما الشاذروان) فهو القدر الذى ترك من

(قوله المختار) أى ولو كانت من مغلظ وجرى عليه م ر وقيد حج العفو عنها بكونها من غير مغلظ وليس لفعله فيها مدخل (قوله وورعه) هو ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس وقيل هو ترك ما فوق الحاجة من الاعراض (قوله الطواف لذلك) قال ابن الجمال ما ذكره هو المعتمد وجرى عليه المتأخرون كابن الرفعة والسبكى والاذرعى لكن محله اذا لم يكن رطبا هو أو نعاله أو بابساو تعمد وضعه وله عنه مندوحة والاضر (قوله والسوارى) أى وجدار بنى فى المسجد محيط بالكعبة وان لم يرها من خلفه ولم ينفذ اليها لانه لم يخرج عن مسجد الكعبة اه ابن الجمال (قوله أسطحته) لانه فى المسجد (قوله لكن) هو استدراك من عموم

عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثى ذراع قال أبو الوليد الازرقى فى كتابه فى تأريخ مكة طول الشاذروان فى السماء ستة عشر اصبعا وعرضه ذراع قال والذراع أربع وعشرون اصبعا قال أصحابنا وغيرهم من العلماء هذا الشاذروان جزء من البيت نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت وهو ظاهر فى جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد أحدث فى هذه الازمان عنده شاذروان ولو طاف خارج الشاذروان وكان يضع احدى رجليه أحيانا على الشاذروان ويقفز بالاخرى لم يصح طوافه ولو طاف خارج الشاذروان ولمس بيده الجدار فى موازاة الشاذروان أو غيره من اجزاء البيت لم يصح طوافه أيضا على المذهب الصحيح الذى قطع به الجماهير لان بعض بدنه فى البيت وينبغى أن يتنبه هنا لدقيقة وهى أن من قبل الحجر الاسود فرأسه فى حد التقبيل فى جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه فى موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زالت قدماه من موضعهما الى جهة الباب قليلا ولو قدر بعض شبر فى حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما فى الموضع الذى زالتا اليه ومضى من هناك فى طوافه لكان قد قطع جزأ من مطافه وبدنه فى هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك وأما الحجر فهو محوط مدور على صورة نصف دائرة وهو خارج عن جدار البيت فى صوب الشام وهو كله أو بعضه من البيت تركته قريش حين بنت البيت وأخرجته عن بناء ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصار له جدار قصير واختلف أصحابنا فى الحجر فذهب كثيرون الى ان ستة أذرع منه من البيت ومازاد ليس من البيت حتى لو اقتحم جدار الحجر ودخل منه وخلف بينه وبين البيت ستة أذرع صح طوافه وبعضهم يقول سبع أذرع وبهذا المذهب قال الشيخ أبو محمد الجوينى من أئمة أصحابنا وولده امام الحرمين والبغوى وزعم الامام أبو القاسم الرافعى أنه الصحيح ودليل هذا المذهب ما ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة أذرع من الحجر من البيت وفى رواية له ان من الحجر قريبا من سبعة أذرع من البيت والمذهب الثانى انه يجب الطواف بجميع الحجر فلو طاف فى جزء منه حتى على جداره لم يصح طوافه وهذا المذهب هو الصحيح وعليه نص الشافعى رحمه الله تعالى وبه قطع جماهير أصحابنا وهذا هو الصواب لان النبى صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم وأما حديث عائشة رضى الله عنها فقد قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى قد اضطربت فيه الروايات ففى رواية فى الصحيحين الحجر من البيت وروى ستة أذرع من الحجر من البيت وروى ستة أذرع أو نحوها وروى خمسة أذرع وروى قريبا من سبع أذرع قال واذا اضطربت الروايات تعين الاخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين قلت ولو سلم أن بعض الحجر ليس من البيت لا يلزم منه أنه لا يجب الطواف خارج جميعه لان المعتمد فى باب الحج الاقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فيجب الطواف بجميعه سواء كان من البيت أم لا والله تعالى أعلم ※ (فرع) ※ فى صفة الحجر ذكر ابو الوليد الازرقى فى كتاب تاريخ مكة الحجر ووصفه وصفا واضحا فقال هو ما بين الركن الشامى والغربى وأرضه مفروشة برخام وهو مستو بالشاذروان الذى تحت ازار الكعبة وعرضه من جدار الكعبة الذى تحت الميزاب الى جدار الحجر سبع عشرة ذراعا وثمان

(قوله مرتفعا) حال من الضمير فى تركه (قوله ذراع) محيطا بالجوانب الثلاثة حتى عند الحجر الاسود (قوله الازرقى) نسبة لجده الازرق (قوله طول) أى سمكه (قوله فى السماء) أى صاعدا فى جهتها (قوله وعرضه أى من أثر المبنى بالكعبة (قوله ذراع) أى شرعى (قوله والذراع) اى المحدود به العرض (قوله نقصته) اى تركته (قوله بنوا البيت) اى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم قبل نبوته (قوله الحجر الاسود) اى ترك بناؤه ثم لتيسر تقبيل الحجر الاسود ثم خشى توهم عدمه ثم فيطوف الطائف فتبطل طوفته فأعيد كما قال المصنف وقد احدث الخ (قوله ولو طاف خارج الشاذروان وكان يضع احدى رجليه احيانا على الشاذروان ويقفز بالاخرى لم يصح طوافه) اى ما اتى به من فعل المبطل فليعد كما مضى

أصابع وذرع مابين بابي الحجر عشرون ذراعاوعرضه اثنان وعشرون ذراعاوذرع جداره من داخله في السماء ذراع وأربع عشرة اصبعاوذرعه ممايلي الباب الذي يلي المقام ذراع وعشر أصابع وذرع جداره الغربي في السماء ذراع وعشرون اصبعاوذرع جدار الحجر من خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وستة عشر اصبعا وطوله من وسطه في السماء ذراعان وثلاث أصابع وعرض الجدار للحجر ذراعان الا اصبعين وذرع تدوير الحجر من داخله ثمان وثلاثون ذراعا وذرع تدويره من خارج أربعون ذراعا وست أصابع وذرع طوفة واحدة حول الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثنتاعشرة اصبعاهذا آخر كلام الازرقي رحمه الله تعالى وهذا الفرع ممايحتاج الى معرفته (الواجب السادس) نية الطواف فان كان الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح الا بالنية بلا خلاف وان كان في حج أو عمرة فالاولى ان ينوي فان لم ينو صح طوافه على الاصح لان نية الحج تشمله كما تشمل الوقوف وغيره واذاقلنا بالاصح ان النية لا تجب فالاصح أنه يشترط أن لا يصرفه الى غرض آخر من طلب غريم ونحوه فلو صرفه لا يصح طوافه وقيل يصح ﴿ فرع ﴾ لو حمل رجل محرما من صبي أو مريض أو غيرهما وطاف به فان كان الطائف حلالا أو محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وان كان محرما لم يطف عن نفسه نظر ان قصد الطواف عن نفسه فقط أو عنهما أو لم يقصد شيأ وقع عن الحامل وان قصده عن المحمول وقع عن المحمول على الاصح وقيل عن الحامل وقيل عنهما وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي أحرم عنه أو حمله غيره ولو حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال أو محرم طاف عن نفسه وقع عن المحمولين جميعا كما لو طاف على دابة (الواجب السابع والواجب الثامن) الموالاة بين الطوفات والصلاة بعد الطواف والاصح انهما سنتان وفي قول واجبان وسيأتي أيضاحهما في السنن ان شاء الله تعالى (أما سنن الطواف وآدابه فثمان) احداها ان يطوف ماشيا فان طاف راكبا لعذر يشق معه الطواف ماشيا أو طاف راكبا ليظهر ويستفتى ويقتدى بفعله جاز ولا كراهة فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في بعض أطوفته وهو طواف الزيارة ولو طاف راكبا بلا عذر جاز أيضا قال أصحابنا ولا يكره قال امام الحرمين وفي القلب من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان أمكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه (الثانية) الاضطباع الذي سبق بانه مستحب الى آخر الطواف وقيل يستديمه بعد الطواف في حال صلاة الطواف ومابعدها الى فراغه من السعي والاصح أنه اذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع وصلى فاذا فرغ من الصلاة أعاد الاضطباع وسعى مضطبعا وانما يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه ومالا رمل فيه لا اضطباع فيه وسيأتي بيان الطواف الذي فيه الرمل ان شاء الله تعالى الا أنه يسن الاضطباع في جميع الطوفات السبع والرمل يختص بالثلاث الاول والصبي كالبالغ في استحباب الاضطباع على المذهب المشهور ولا تضطبع المرأة لان موضع الاضطباع منها عورة (الثالثة) الرمل بفتح الراء والميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويقال له الخبب قال أصحابنا ومن قال انه دون الخبب فقد غلط والرمل مستحب في الطوفات الثلاث الاول ويسن المشي على الهينة في الاربع الاخيرة والصحيح من القولين أنه يستوعب البيت بالرمل وفي قول ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين وان ترك الرمل في الثلاث

(قوله وطوله) اى سمكه (قوله في السماء) اى في جهتها (قوله ذراعان) اى من جميع جهاته (قوله من داخله) اى من الباب الشرقي للباب الغربي (قوله تدوير الخ) وتقريب اى قريب من التدوير والا فهو مضلع ومثله يقال في قوله السابق نصف دائرة (قوله طوفة) أى مرة من السبع الطوفات (قوله والحجر) أى بقربهما (قوله نية الطواف الخ) المراد بالنية المذكورة سواء وجبت أو سنت قصد الفعل عنه أما مطلق قصد أصل الفعل فلا بد منه حتى في طواف النسك ولذلك قال ابن علان ما قصد الفعل فواجب فيه مطلقا واما التعيين ففيما عدا طواف النسك لاستحباب نية على نية وأما قصد الفرضية ففي الطواف المنذور

الاول لم يقضه فى الاربع الاخيرة لان السنة فى الاخيرة المشى على الهينة فان كان راكبا حرك دابته فى موضع الرمل وان حمله انسان رمل به الحامل ولا رمل المرأة بحال واعلم ان القرب من البيت مستحب فى الطواف ولا نظر الى كثرة الخطا والتباعد فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فان كان يرجو فرجة وقف لها ليرمل فيها ان لم يؤذ بوقوفه أحدا وان لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل لان الرمل شعار مستقل ولان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والمتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة ألا ترى ان الصلاة بالجماعة فى البيت أفضل من الانفراد فى المسجد ولو كان اذا بعد وقع فى صف النساء فالقرب بلا رمل أولى من البعد اليهن مع الرمل خوفا من انتقاض الوضوء ومن الفتنة بهن وكذا لو كان بالقرب ايضا نساء وتعذر الرمل فى جميع المطاف لخوفه الملامسة فترك الرمل اولى ومتى تعذر الرمل فى الجميع استحب ان يتزيى فى مشيه ويشير الى حركة الرمل ويظهر من نفسه انه لو امكنه الرمل لرمل قال اصحابنا رحمهم الله تعالى ولا خلاف انه لا يشرع الرمل الا فى طواف واحد من أطوفة الحج وفى ذلك الطواف قولان أصحهما عند الجمهور انه انما يسن فى طواف يستعقب السعى والثانى يسن فى طواف القدوم كيف كان فتحصل من القولين انه لا رمل فى طواف الوداع بلا خلاف وكذا رمل من لم يدخل مكة الا بعد الوقوف بلا خلاف فى طواف الافاضة لان طواف القدوم فى حقه اندرج فى طواف الافاضة وكذا يرمل من قدم مكة معتمرا لوقوع طوافه مجزئا عن القدوم واستعقابه السعى ولو طاف للقدوم ولم يرد السعى بعده رمل على القول الثانى ولا يرمل على القول الاول الاصح بل يرمل عقيب طواف الافاضة لاستعقابه السعى واذا طاف للقدوم ورمل وسعى بعده لا يرمل فى طواف الافاضة ولو طاف للقدوم ورمل وسعى عقيبه فهل يرمل فى الافاضة أم لا فيه وجهان وقيل قولان أصحهما لا يرمل لانه ليس مستعقبا سعيا ولو طاف ورمل ولم يسع فالصحيح الذى عليه الجمهور انه يرمل فى الافاضة لاستعقابه السعى أما المكى المنشئ حجه من مكة فهو على القولين الاصح انه يرمل لاستعقابه السعى والثانى لا لعدم القدوم وأما الطواف الذى هو غير طوافى القدوم والافاضة فلا يسن فيه الرمل والاضطباع بلا خلاف سواء كان الطائف حاجا أو معتمرا أو غيرهما (واعلم) ان ماذكرناه من استحباب القرب من البيت فى الطواف هو فى حق الرجل وأما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو منه بل تكون فى حاشية المطاف ويسن لها أن تطوف ليلا لانه أستر لها وأصون لها ولغيرها من الملامسة والفتنة فان كان المطاف خاليا عن الناس استحب لها القرب كالرجل (الرابعة) استلام الحجر الاسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه وقد سبق بيان ذلك ويستحب أيضا أن يستلم الركن اليمانى ولا يقبله لكن يقبل يده الذى استلمه بها ويكون تقبيلها بعد الاستلام بها هذا هو الصحيح الذى قاله جمهور أصحابنا وقال امام الحرمين ان شاء قبلها ثم استلم بها وان شاء استلم قبلها والمختار مذهب الجمهور وذكر القاضى ابو الطيب انه يستحب الجمع بين الحجر الاسود والركن الذى هو فيه فى الاستلام والتقبيل واتفقوا على انه لا يقبل ولا يستلم الركنين الآخرين وهما الشاميان لانهما ليسا على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الاسود واليمانى ويستحب استلام الحجر الاسود وتقبيله واستلام اليمانى وتقبيل اليد بعده عند محاذاتهما

(قوله أفضل من القرب الخ) محله ان أمن لمس نساء ناقضا أو لم يختلط بهن اختلاطا يخشى منه فتنة وان أمن اللمس ولم يبعد بحيث يكون طوافه وراء زمزم والمقام والاقرب بلا رمل اه ابن الجمال (قوله فى المسجد) ولو المساجد الثلاثة على المعتمد خلافا للمتولى وعلله بأن المضاعفة فيها تزيد على المضاعفة فى غيرها ويؤيد الاول قاعدة ان فضل الاتباع يربو على فضل المضاعفة اه ابن علان (قوله وتعذر الرمل فى جميع المطاف) خرج به مالو تيسر فى بعضه فانه يفعله فيما تيسر فيه لان الميسور لا يسقط بالمعسور (قوله لرمل) ويرمل الحامل بمحموله وظاهر كما قال فى شرح المختصر توجه الطلب الى الحامل وليس ببعيد ويحرك الراكب دابته

فى كل طوفة وهو فى الاوتار آكد لانهما أفضل فان منعته زحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام فان لم يمكنه أشار اليه بيده أو بشئ فى يده ثم قبل ما أشار به ولا يشير بالفم الى التقبيل ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا فى الليل عند خلو المطاف (الخامسة) الاذكار المستحبة فى الطواف يستحب أن يقول عند استلام الحجر الاسود أولا وعند ابتداء الطواف أيضا بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويأتى بهذا الدعاء عند محاذاة الحجر الاسود فى كل طوفة قال الشافعى رحمه الله تعالى ويقول الله أكبر ولا اله الا الله قال وان ذكر الله تعالى وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فحسن قال واحب أن يقول فى رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا قال ويقول فى الاربعة الاخيرة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقد ثبت فى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الشافعى رحمه الله تعالى هذا أحب ما يقال فى الطواف وقال واحب ان يقال فى كله قال أصحابنا وهو فيما بين الركن اليمانى والاسود آكد ويدعو فيما بين طوفاته بما أحب من دين ودنيا لنفسه ولمن أحب وللمسلمين عامة ولو دعا واحد وأمن جماعة فحسن وينبغى الاجتهاد فى ذلك الموطن الشريف وقد جاء عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى انه قال فى رسالته المشهورة الى أهل مكة ان الدعاء يستجاب هنالك فى خمسة عشر موضعا فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى السعى وخلف المقام وفى عرفات وفى المزدلفة وفى منى وعند الجمرات الثلاثة ومذهب الشافعى رحمه الله تعالى انه يستحب قراءة القرآن فى طوافه لانه موضع ذكر والقرآن اعظم الذكر قال أصحابنا وقراءة القرآن فى الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور واما المأثور فهو أفضل منها على الصحيح وقال أبو عبد الله الحليمى من أصحابنا لا تستحب القراءة فى الطواف والصحيح ما قدمناه قال الشيخ أبو محمد الجوينى ويحرص على أن يختم فى أيام الموسم فى طوافه ختمة (السادسة) الموالاة بين الطوفات سنة مؤكدة ليست بواجبة على الاصح وفى قول هى واجبة فينبغى ان لا يفرق بينها بشئ سوى تفريق يسير فان فرق كثيرا وهو ما يظن الناظر اليه انه قطع طوافه أو فرغ منه فالاحوط ان يستأنف ليخرج من الخلاف وان بنى على الاول ولم يستأنف جاز على الاصح واذا أحدث فى الطواف عمدا أو غير عمد وتوضأ وبنى على ما فعل جاز على الاصح والاحوط الاستئناف واذا أقيمت الجماعة المكتوبة وهو فى الطواف أو عرضت حاجة ماسة قطع الطواف لذلك فاذا فرغ بنى والاستئناف أفضل ويكره قطعه بلا سبب وهو مثل هذا حتى يكره قطع الطواف المفروض لصلاة جنازة أو لصلاة نافلة راتبة (السابعة) أن يكون فى طوافه خاضعا متخشعا حاضر القلب ملازم الادب بظاهره وباطنه وفى حركته ونظره وهيئته فان الطواف صلاة فينبغى أن يتأدب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته ويكره له الاكل والشرب فى الطواف وكراهة الشرب أخف ولو فعلهما لم يبطل طوافه ويكره أن يضع يده على فمه كما يكره ذلك فى الصلاة الا أن يحتاج اليه او يتثاءب فان السنة وضع اليد على الفم عند التثاؤب ويستحب أن لا يتكلم فيه

قوله آكد) وآكدها الاولى والاخيرة وهل الاولى آكد لشرفها ببداءة أو الاخيرة لوقوع الختم بها أو بهما سواء الاقرب الثالث للتعارض (قوله لم يمكنه) أى الاستلام باليد فبنحو عود ثم يقبل ما استلم به من يد ونحو العود فان عجز عن الاستلام مطلقا أشار بيده الخ (قوله فى يده) أى من نحو عود بعد العجز عن الاشارة باليد (قوله بالمطاف) والمراد بخلو المطاف خلوه من ناحية الاستلام فقط بأن تأمن مجئ ونظر رجل غير محرم من تلك الناحية ليلا أو نهارا او تعبيره بالليل للغالب من خلو المطاف فيه ومحل الحجر الاسود او أزيل والعياذ بالله تعالى حكمه من استلام وغيره واوجعل فى محل آخر من البيت فلا تنقل الاحكام اليه اه ابن الجمال

بغير الذكر الا كلاما هو محبوب كأمر بمعروف أونهى عن منكر أو لفائدة علم لايطول الكلام فيه ويكره أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها كما يكره ذلك فى الصلاة ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو هو شديد التوقان الى الاكل ومافى معنى ذلك كما تكره الصلاة فى هذه الاحوال ويجب أن يصون نظره عما لايحل له النظر اليه من امرأة أو أمرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى الامرد الحسن بكل حال الا لحاجة شرعية كحال المعاملة ونحوهما مما ينظر فيه الى المرأة للحاجة فليحذر ذلك لاسيما فى هذه المواطن الشريفة ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين أو غيرهم كمن فى بدنه نقص أو جهل شيأ من المناسك او غلط فيه فينبغى ان يعلمه ذلك برفق وقد جاءت أشياء كثيرة فى تعجيل عقوبة كثير من أساؤا الادب فى الطواف ونحوه وهذا الامر مما يتأكد الاعتناء به فانه من أشد القبائح فى أشرف الاماكن وبالله التوفيق والعون والعصمة (الثامنة) اذا فرغ من الطواف صلى ركعتى الطواف وهما سنة مؤكدة على الاصح وفى قول هما واجبتان والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يصلهما خلف المقام ازحمة أو غيرها صلاهما فى الحجر فان لم يفعل ففى المسجد والا ففى الحرم والا فخارج الحرم ولا يتعين لهما مكان ولا زمان بل يجوز أن يصليها بعد رجوعه الى وطنه وفى غيره ولا يفوتان مادام حيا وسواء قلنا هما واجبتان أو سنتان فليسا ركنا فى الطواف ولا شرطا لصحته بل يصح بدونهما ولا يجبر تأخيرهما ولا تركهما بدم ولا غيره لكن قال الشافعى رحمه الله تعالى يستحب اذا أخرهما ان يريق دما وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بشئ وهو انها تدخلها النيابة فان الاجير يصليهما عن المستأجر هذا هو الاصح ومن اصحابنا من قال ان صلاة الاجير تقع عن نفسه ولو اراد ان يطوف طوافين او أكثر استحب له أن يصلى عقب كل طواف ركعتين فلو طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز لكن ترك الافضل ويستحب أن يقرأ فى الركعة الاولى منهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد ويجهر بالقراءة ان صلاهما ليلا ويسر ان كان نهارا واذا قلنا انهما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزأه عنهما كتحية المسجد نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه فى القديم وقال الصيدلانى من أصحابه واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك والله تعالى اعلم ويستحب أن يدعو عقيب صلاته هذه خلف المقام بما احب من امور الآخرة والدنيا

(الفصل الثالث فى السعى وما يتعلق به) اذا فرغ من ركعتى الطواف فالسنة أن يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا الى المسعى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الماوردى فى كتابه الحاوى انه اذا استلم الحجر استحب ان يأتى الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجر فيدعو فيه تحت الميزاب وظاهر الحديث الصحيح وهو قول جماهير أصحابنا وغيرهم ان لا يشتغل عقيب الصلاة الا بالاستلام ثم الخروج الى السعى وذكر ابن جرير الطبرى انه يطوف ثم يصلى ركعتيه ثم يأتى الملتزم ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج الى السعى وذكر الغزالى رحمه الله تعالى ان يأتى الملتزم اذا فرغ من الطواف قبل ركعتين ثم يصليهما والمختار ما سبق ثم اذا اراد الخروج الى المسعى فالسنة أن يخرج من باب الصفا ويأتى سفح جبل الصفا فيصعد قدر قامة حتى يرى البيت وهو يتراءى له من باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار المسجد

(قوله أو يفرقع) فى القاموس فرقع أصابعه نقضها (قوله التوقان) أى الشوق (قوله ومافى معنى ذلك) منه شدة توقانه الى الشرب ومنه على ما قاله بعضهم أن يبصق فيه أو يتنخم أى ولم يصب المسجد شئ منه والاحرم على المعتمد وينبغى حمل ذلك على ما اذا لم يكن لحاجة والا لم يكره وحينئذ فالذى يظهر انه لا يتفل عن يساره لحرمة الكعبة ولا عن يمينه لكراهته بل فى نحو ذيله مما يلى الارض ومنه سائر مكروهات الصلاة التى تأتى هنا كوضع اليد على الخاصرة والمشى على رجل (قوله حسن الصورة) استظهر فى المنح تقييد الحسن عرفا قال ويحتمل الرجوع الى طبع الناظر وما يستحسنه ولذلك اختلفوا فى الملاحة هل هى وصف قائم بالذات أو مختلفة باختلاف الطباع والاصح الثانى وعلى الاصح فالراجح الاحتمال لا الاستظهار اهـ حج ملخصا

بخلاف المروة فاذا صعد استقبل الكعبة وهلل وكبر فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا وحسن أن يقول اللهم انك قلت وقولك الحق ادعوني أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني وان تتوفاني مسلما ثم يضم اليه ما شاء من الدعاء ولا يلبي على الاصح ثم يعيد جميع ما سبق من الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا وهل يعيد الدعاء معه فيه خلاف الاصح انه يستحب اعادته ثالثا وقد ثبت ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينزل من الصفا متوجها الى المروة فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد على يساره قدر ستة اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين الذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادته حتى يصل المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت ان ظهر فيأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا فهذه مرة من سبعة ثم يعود من المروة الى الصفا فيمشي في موضع مشيه في مجيئه و يسعى في موضع سعيه فاذا وصل الصفا صعده وفعل كما فعل اولا وهذه مرة ثانية من سعيه ثم يعود الى المروة فيفعل كما فعل اولا ثم يعود الى الصفا وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة *(فرع في واجبات السعي وشروطه وسننه وآدابه)* اما واجباته فأربعة احدها ان يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكبا اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل او اليه حتى لا يبقى من المسافة شئ ويجب على الماشي ان يلصق في الابتداء والانتهاء رجله بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه ان يلصق العقب بأصل ما يذهب منه ويلصق رؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه فيلصق بالابتداء بالصفا عقبه وبالمروة أصابع رجليه واذا عاد عكس ذلك هذا اذا لم يصعد فان صعد فهو الاكمل وقد زاد خير اولياس الصعود شرطا بل هو سنة مؤكدة ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر ان يخلفها وراءه فلا يتم سعيه وليصعد الى أن يستيقن وقال بعض أصحابنا يجب الرقي على الصفا والمروة بقدر قامة وهذا ضعيف والصحيح المشهور انه لا يجب لكن الاحتياط أن يصعد للخروج من الخلاف وليتيقن فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة فان كثيرا من الناس يرجع بغير حج ولا عمرة لاخلاله بواجبه وبالله التوفيق (الواجب الثاني الترتيب) فيجب أن يبدأ بالصفا فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا فاذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه ويشترط أيضا في المرة الثانية أن يكون ابتداؤها من المروة كما سبق فلو أنه لما عاد من المروة عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضا لم يصح ولم تحسب تلك المرة على المذهب الصحيح (الواجب الثالث اكمال عدد سبع مرات) يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من أصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة من أصحابنا الى أنه يحسب الذهاب والعودة مرة واحدة قاله من أصحابنا أبو عبد

(قوله يحيي ويميت) زاد الرافعي بعده وهو حي لا يموت واعترض هو وبيده الخير بأنهما لم يردا اهابن الجمال (قوله ثم يدعو الخ) أي له ولمن شاء والظاهر كما قال العلامة عبد الرؤف تأخير الدعاء عن الذكر الآتي أيضا ولا ينافيه ذكره له قبله (قوله ثم يضم الخ) مما استحسنه الاصحاب اللهم اعصمنا اي احفظنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا اليك والى ملائكتك والى أنبيائك ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الاخرة والاولى واجعلنا من أئمة المتقين (قوله على الاصح) ومقابله قول مرجوح عنه انه يلبي

الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيرفي وهذا قول فاسد لااعتداد به ولانظر اليه وانما ذكرته للتنبيه على ضعفه لئلا يغتر به من وقف عليه والله أعلم قال أصحابنا ولو سعى أو طاف وشك في العدد أخذ بالاقل ولو اعتقد انه أتمها فأخبره ثقة ببقاء شئ لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب (الواجب الرابع أن يكون السعي بعد طواف صحيح) سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو المأتي به بعد فراغ المناسك واذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع واذا سعى بعد طواف القدوم أجزأه ووقع ركنا ويكره اعادته بعد طواف الافاضة لان السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها والا كثار منها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف فانه مشروع في غير الحج والعمرة وثبت في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول يعني السعي ويستحب الموالاة بين مرات السعي وبين الطواف والسعي فلو تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط أن لا يتخلل بينهما ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافا الى طواف القدوم بل عليه أن يسعى بعد طواف الافاضة واذا لم يتخلل ركن فلا فرق بين تأخير السعي عن الطواف وتأخير بعض مرات السعي عن بعض وكذا بعض مرات الطواف عن بعض حتى لو رجع الى وطنه ومضى عليه سنون كثيرة جاز أن يبني على مامضى من سعيه وطوافه لكن الافضل الاستئناف (وأما) سنن السعي فجميع ماسبق في كيفية السعي سوى الواجبات الاربعة وهي سنن كثيرة أحدها الذكر والدعاء على الصفا والمروة ويستحب أن يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرأ القرآن كان أفضل (الثانية) يستحب أن يسعى على طهارة ساترا عورته فلو سعى مكشوف العورة أو محدثا أو جنبا أو حائضا أو عليه نجاسة صح سعيه (الثالثة) يستحب أن يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه سعيا شديدا فوق الرمل وهو مستحب في كل مرة من السبع ولو مشى في جميع المسافة أو سعى فيها صح وفاتته الفضيلة وأما المرأة فالاصح انها لاتسعى أصلا بل تمشي على هينتها بكل حال وقيل ان كان بالليل في حال خلو المسعى فهي كالرجل تسعى في موضع السعي (الرابعة) الافضل أن يتحرى زمن الخلوة لسعيه وطوافه واذا كثرت الزحمة فينبغي أن يتحفظ من ايذاء الناس وترك هيئة السعي أهون من ايذاء المسلم أو من تعرض نفسه الى الاذى واذا عجز عن السعي الشديد في موضعه للزحمة تشبه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل (الخامسة) الافضل ان لا يركب في سعيه الا لعذر كما سبق في الطواف (السادسة) الموالاة بين مرات السعي مستحبة فلو فرق بلا عذر تفريقا كثيرا لم يضر على الصحيح كما سبق لكن فاتته الفضيلة ولو أقيمت الجماعة وهو يسعى أو عرض له مانع قطع السعي فاذا فرغ بنى على مامضى (السابعة) قال الشيخ أبو محمد الجويني رحمه الله تعالى رأيت الناس اذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة وذلك حسن وزيادة طاعة لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ينبغي أن يكره ذلك لانه ابتداع شعار وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في السعي صلاة

(قوله أبو حفص) اسمه عمر (قوله فاسد) لانه لا يلزم عليه الختم بالصفا وهو خلاف فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه رضي الله عنهم فمن بعدهم (قوله وقف عليه الخ) ويؤخذ منه انه لا يسن الخروج من خلافه وهو كذلك لان الخلاف لا يراعى الا ان قوى دليله أو مدركه بل الظاهر انه مكروه خلافا لمن قال بالحرمة اهابن الجمال (قوله وشك الخ) أى في الاثناء أما بعد التمام فلا يؤثر الشك في شرط من شروطهما فالحكم كذلك أى فيؤثر في الاثناء لا بعد التمام (قوله أتمها) أى الطوفات السبع (قوله لكن يستحب) قيده في التحفة بما اذا أورثه الخبر ترددا وهو وجيه وانما امتنع نظيره في الصلاة لبطلانها بتقدير الزيادة بخلافه

(الفصل الرابع فى الوقوف بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده) اذا فرغ من السعى بين الصفا والمروة فان كان معتمرا متمتعا أو غير متمتع حلق رأسه أو قصر وصار حلالا وسيأتى بيان حال المعتمر مبسوطا فى باب العمرة ان شاء الله تعالى ثم المعتمر ان كان متمتعا أقام بمكة حلالا يفعل ما أراد من الجماع وغيره مما كان عليه حراما بالاحرام فاذا أراد أن يعتمر تطوعا كان له ذلك ويستحب الاكثار من الاعتمار كما سيأتى فى باب المقام بمكة ان شاء الله تعالى فاذا كان عند خروجه الى عرفات يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة أحرم من مكة بالحج وكذا من أراد الحج من أهل مكة الكائنين فيها ذلك الوقت سواء المقيمون والغرباء وقد سبق بيان احرامه وان كان الذى فرغ من السعى حاجا مفردا أو قارنا فان وقع سعيه بعد طواف الافاضة فقد فرغ من أركان الحج كلها وبقى عليه المبيت بمنى ورمى أيام التشريق وان وقع بعد طواف القدوم فليمكث بمكة الى وقت خروجه من مكة فى اليوم الثامن من ذى الحجة فاذا كان اليوم الذى قبله هو اليوم السابع خطب فيه الامام بعد صلاة الظهر خطبة فردة عند الكعبة وهى أول خطب الحج الاربع واعلم انه يستحب للامام الذى هو الخليفة اذا لم يحضر بنفسه الحج أن ينصب أميرا على الحجيج ويطيعونه فيما ينوبهم وسيأتى ان شاء الله تعالى فى آخر الكتاب بيان صفات هذا الامير وأحكامه وينبغى للامام او منصوبه أن يخطب خطب الحج وهن أربع خطب احداهن يوم السابع بمكة وقد ذكرناها والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى أيضا ويخبرهم فى كل خطبة بما بين يديهم من المناسك وأحكامها الى الخطبة الاخرى وكلهن أفراد بعد صلاة الظهر الا التى بعرفة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر كما سيأتى ان شاء الله تعالى ويأمر الامام الناس فى الخطبة التى فى اليوم السابع بمكة أن يستعدوا للغدو أو الرواح من الغد الى منى ويأمر المتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج الى منى وان كان يوم السابع يوم جمعة خطب الامام للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة فيها التأخير عن الصلاة ثم يخرج بهم فى اليوم الثامن الى منى ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر بمنى وهذا هو المذهب الصحيح المشهور من نصوص الشافعى والاصحاب رحمهم الله تعالى وفى قول يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون فان كان اليوم الثامن يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر يوم الجمعة الى حيث لا تصلى الجمعة حرام أو مكروه وهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات لان شرطها دار الاقامة قال الشافعى رحمه الله تعالى فان بنى بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا الجمعة هم والناس معهم *(فرع)* اليوم الثامن من ذى الحجة يسمى يوم التروية فانهم يتروون معهم الماء من مكة واليوم التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادى عشر القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم يقرون فيه بمنى والثانى عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثانى ثم اذا خرجوا يوم التروية الى منى فالسنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتوا بها ويصلون بها الصبح وكل ذلك مسنون ليس بنسك واجب فلو لم يبيتوا بها أصلا ولم يدخلوها فلا شئ عليهم لكن فاتتهم السنة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير وهو جبل معروف هناك ساروا من منى متوجهين الى عرفات واستحسن بعض العلماء أن يقول فى مسيره اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى

(قوله حلق رأسه) أى ان كان يسود قبل مجئ وقته فى الحج كذا قال ابن الجمال وهو تابع لشرح م ر وحاشية حج والذى يظهر أنه قيد للمتمتع فقط كما يدل على ذلك قول المصنف الآتى قريبا ثم المعتمر ان كان متمتعا الخ أما المعتمر الذى ليس بمتمتع بأن لم يرد الحج فيسن له حلق رأسه مطلقا وكأنهم انما تركوا التنبيه عليه لوضوحه (قوله تطوعا) ليس بقيد بل ولو واجبا كنذر وقضاء لعمرة أفسدها (قوله أحرم من مكة بالحج) محله كما تقدم اذا كان واجدا للهدى أما من فقده فتقدم أيضا أنه يحرم ليلة الخامس وتاليه ويفطر يوم الثامن لان يوم السفر التاسع لانه يوم عرفة وهو يسن فطره للحجاج قوى على الدعاء أو ضعف الاتباع خلافا للحاوى والبهجة

ولا تخيبني انك على كل شيء قدير ويكثر من التلبية قال أقضى القضاة الماوردي يستحب أن يسيروا على طريق ضب ويعودوا على طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكن عائدا في طريق غير الذي صدر منها كالعيد وذكر الازرقي نحو هذا قال الازرقي وطريق ضب مختصر من المزدلفة الى عرفة وهو في اصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب الى عرفات والله تعالى أعلم فاذا وصلوا نمرة ضربت فيها قبة الامام ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل عرفات الاوقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر مجموعتين كما سنذكره ان شاء الله تعالى وأما ما يفعله الناس في هذه الازمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن فخطأ مخالف للسنة وتفوتهم بسببه سنن كثيرة منها الصلاة بمنى والمبيت بها والتوجه منها الى نمرة والنزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك فالسنة أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس الى المسجد المسمى مسجد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويخطب الامام قبل صلاة الظهر خطبتين يبين لهم في الاولى الوقوف وشرطه ومتى الدفع من عرفة الى المزدلفة وغير ذلك مما بين أيديهم ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف ويخفف هذه الخطبة لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية فاذا فرغ منها جلس قدر قراءة سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان وقيل مع فراغه من الاقامة ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما وقد تقدم بيان الجمع وأحكامه في أول الكتاب ويكون جمعه بأذان واقامتين ويسر بالقراءة ثم قيل انه يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر وانه يجمع بسبب النسك والاصح انه بسبب السفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا وهو مرحلتان ولا يقصر الا من كان مسافرا سفرا طويلا بلا خلاف واذا كان الامام مسافرا قصر واذا سلم قال يا أهل مكة ومن كان سفره قصيرا أتموا فانا قوم سفر ويصلي السنن الراتبة كما يصليها غيره ممن يجمع بين الصلاتين كما سبق بيانه في اول الكتاب فيصلي أولا سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر ولا يتنفلون بعد الصلاتين بغير السنة الراتبة بل يبادرون الى تعجيل الوقوف نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وهو ظاهر ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة أو المزدلفة أو صلى احدى الصلاتين مع الامام والاخرى وحده أو صلى كل واحدة في وقتها جاز لكن السنة ما سبق ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل الجمعة لان من شروط الجمعة أن تكون في دار الاقامة وأن يصلوها جماعة يستوطنون ذلك الموضع فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف وعرفات كلها موقف ففي أي موضع وقف منها أجزأه لكن أفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات ويقال الالال وزن هلال وذكره الجوهري في صحاحه بفتح الهمزة والمعروف كسرها وأما حد عرفات فقال الشافعي رحمه الله تعالى هو ما جاوز وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون الى الجبال مما يلي بساتين ابن أبي عامر ونقل الازرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفة الى وصيق الى ملتقى وصيق ووادي عرفة قال بعض أصحابنا لعرفات

(قوله أقضى القضاة) استشكل في الحاشية هذه اللفظة بأنه صرح في المجموع بحرمة التسمية بما معناه ملك الملوك ثم قال رأيت ما يصرح بجواز نحو أقضى القضاة أول من لقب به الماوردي فاعترض عليه بعض أهل عصره فلم يلتفت الماوردي لهذا الانكار بل استمر على التلقيب به وأجاب هو والمحققون من علماء عصره بأن مثل هذا اللفظ انما ينصرف الى أفضل عالم زمانه فقط (قوله طريق ضب) اسم للجبل الذي مسجد الخيف في أصله قال في التحفة وكأنه بفناء الطريق الذي ينعطف على اليمين قرب المشعر (قوله في هذه الازمان) وكذا الآن قال حج في التحفة اللهم الا من خاف زحمة أو على محترم او بات بمنى أو وقع شك في الهلال يقتضي فوات الحج بفرض المبيت فلا بدعة في حقه ابن علان

أربع حدود (أحدها) ينتهى الى جادة طريق المشرق (والثانى) الى حافات الجبل الذى وراء أرض عرفات (والثالث) الى البساتين التى تلى قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بأرض عرفات (والرابع) ينتهى الى وادى عرنة قال امام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات (واعلم) أنه ليس من عرفات وادى عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذى يصلى فيه الامام المسمى مسجد ابراهيم عليه السلام ويقال له أيضا مسجد عرنة بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربى مما يلى مزدلفة ومنى ومكة وهذا الذى ذكرناه من كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعى رحمه الله تعالى (وقال) الشيخ أبو محمد الجوينى مقدم هذا المسجد فى طرف وادى عرنة لا فى عرفات قال وآخره فى عرفات قال فمن وقف فى مقدم المسجد لم يصح وقوفه ومن وقف فى آخره صح وقوفه قال ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت فى ذلك الموضع هذا قول الشيخ أبى محمد الجوينى وتابعه عليه جماعة (و) به جزم الامام أبو القاسم الرافعى مع شدة تحقيقه واطلاعه فلعله زيد فيه بعد الشافعى رحمه الله تعالى من أرض عرفات هذا القدر المذكور فى آخره وبين هذا المسجد والجبل الذى بوسط عرفات المسمى بجبل الرحمة قدر ميل وجميع تلك الارض يصح الوقوف فيها وكذا غيرها مما هو داخل فى الحد المذكور والله تعالى أعلم (واعلم) ان عرفات ليست من الحرم ومنتهى الحرم من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى المأزمين وهما ظاهران وسيأتى فى باب المقام بمكة وفضلها وبيان حدود الحرم ان شاء الله تعالى ﴿ فرع ﴾ واجب الوقوف بعرفات شيآن (أحدهما) كونه فى وقته المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر ليلة العيد فمن حصل بعرفة فى لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وأدرك الحج ومن فاته فقد فاته الحج (والثانى) كونه أهلا للعبادة وسواء فيه الصبى والنائم وغيرهما وأما المغمى عليه والسكران فلا يصح وقوفهما لانهما ليسا من أهل العبادة فمن كان من أهل العبادة وحصل فى جزء يسير من أجزاء عرفات فى لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه حضرها عمدا أو وقف مع الغفلة أو مع البيع والشراء أو التحدث واللهو أو فى حالة النوم أو اجتاز بعرفات فى وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات ولم يلبث أصلا بل اجتاز مسرعا فى طرف من أرضها المحدودة أو كان نائما على بعيره فانتهى به البعير الى عرفات فربها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها أو اجتازها فى طلب غريم هارب بين يديه أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما هو فى معناه صح وقوفه فى جميع ذلك ولكن تفوته كمال الفضيلة (أما) سنن الوقوف وآدابه فكثيرة (أحدها) أن يغتسل بنمرة للوقوف (الثانية) أن لا يدخل عرفات الا بعد الزوال والصلاتين (الثالثة) أن يخطب الامام خطبتين ويجمع الصلاتين كما سبق (الرابعة) تعجيل الوقوف عقب الصلاتين (الخامسة) أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات كما سبق بيانه وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذى بوسط عرفات كما سبق بيانه وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف الا به فخطأ مخالف للسنة ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه فى صعود هذا الجبل فضيلة الا أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى فانه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى البصرى صاحب الحاوى

(قوله فى آخره) وهذا هو الذى جمع به ابن الصلاح بين مقالة الشافعى ومقالة الشيخ أبى محمد وأجمع عليه المتأخرون فى تصانيفهم (قوله قدر ميل) وبين المسجد المذكور والحرم نحو ألف ذراع (قوله المأزمين) أى الجبلين الذين بين مزدلفة وعرفة بينهما طريق يسمى الآن بالمضيق (قوله وأدرك الحج) وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر الاجماع على ذلك فبحث جمع من المتأخرين اشتراط مضى قدر خطبتين وصلاة الظهر والعصر جمعا قياسا على الاضحية وهم (قوله أهل العبادة) ومثلهما المجنون جميع وقت الوقوف فيبنى الولى بقية الاعمال على احرام المجنون وكذا المغمى عليه والسكران ان أيس من افاقتهما والا ينتظران الى افاقتهما ويقع لهم نفلا وان تعدوا كما فى التحفة وقال فى النهاية يقع للسكران والمجنون نفلا وان تعديا بخلاف المغمى عليه اه عمدة

من أصحابنا يستحب أن يقصد هذا الجبل الذى يقال له جبل الدعاء قال وهو موقف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهذا الذى قاله لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف والصواب الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى خصه العلماء بالذكر والتفضيل وحديثه فى صحيح مسلم وغيره وقد قال امام الحرمين فى وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك فى صعوده وان كان يعتاده الناس فاذا عرفت ماذكرناه فمن كان راكبا فليخالط بدابته الصخرات المذكورة وليداخلها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان راجلا قام على الصخرات أو عندها على حسب الامكان بحيث لا يؤذى أحدا واذا لم يمكنه ذلك الموقف فيقرب مما يقرب منه ويتجنب كل موضع يؤذى فيه أو يتأذى (السادسة) اذا كان يشق عليه الوقوف ماشيا أو كان يضعف به عن الدعاء أو كان ممن يقتدى به ويستفتى فالسنة أن يقف راكبا وهو أفضل من الماشى فان كان لا يضعف بالوقوف ماشيا ولا يشق عليه ولا هو ممن يستفتى ففى الافضل أقوال الشافعى رحمه الله تعالى أصحها راكبا أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه أعون على الدعاء وهو المهم فى هذا الموضع (والثانى) ماشيا أفضل (والثالث) هما سواء هذا حكم الرجل (وأما) المرأة فالافضل أن تكون قاعدة لانه أستر لها وممن صرح بالمسئلة الماوردى قال ويستحب لها أن تكون فى حاشية الموقف لا عند الصخرات والزحمة (السابعة) الافضل أن يكون مستقبلا للقبلة متطهرا ساترا عورته فلو وقف محدثا أو جنبا أو حائضا أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وقوفه وفاتته الفضيلة (الثامنة) أن يكون مفطرا فلا يصوم سواء كان يضعف به أم لا لان الفطر أعون له على الدعاء وقد ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا والله تعالى أعلم (التاسعة) أن يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغى أن يقدم قضاء أشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق وينبغى أن لا يقف فى طرق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم (العاشر) أن يكثر من الدعاء والتهليل وقراءة القرآن فهذه وظيفة هذا الموضع المبارك ولا يقصر فى ذلك فهو معظم الحج ومقصوده ومطلوبه (وفى الحديث) الصحيح الحج عرفة فالمحروم من قصر فى الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ويكثر من هذا الذكر والدعاء قائما وقاعدا ويرفع يديه فى الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه ولا يتكلف السجع فى الدعاء ولا بأس بالدعاء المسجوع اذا كان محفوظا أو قاله بلا تكلف ولا فكر فيه بل يجرى على لسانه من غير تكلف لترتيبه واعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ويكره الافراط فى رفع الصوت وينبغى أن يكثر من التضرع فيه والخشوع واظهار الضعف والافتقار والذلة ويلح فى الدعاء ولا يستبطئ الاجابة بل يكون قوى الرجاء للاجابة ويكرر كل دعاء ثلاثا ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك وليكن متطهرا متباعدا عن الحرام والشبهة فى طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فان هذه من آداب جميع الدعوات وليختم دعاءه بآمين وليكثر من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وأفضل ذلك مارواه الترمذى وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير

(قوله أفضل) اذا لم يضر بالدابة والا ترك (قوله قاعدة) أى ان لم يكن لها هودج ونحوه والا فالافضل أن تكون فيه لانه أستر لها (قوله فى حاشية الموقف) محله عند أمنها من فراق أهلها (قوله مخه) أى لبه (قوله ولا يجاوز بهما رأسه) الاتباع روى أنه صلى الله عليه وسلم دعا بعرفة ويداه الى صدره كاستطعام المسكين ويجعل بطنهما الى السماء أو الى صدره ان دعا بحصول شئ ومنه دفع الشئ المستقبل وظهرها الى ماذكر ان دعا بدفع شئ قد وقع وصرح المحققان الصاق احداهما بالاخرى وعدمه سواء واستظهر تلميذه عبد الرؤف ان الصاق احدهما بالاخرى أولى اه انظر ابن الجمال (قوله واعرابه) ظاهره ان تحرى اعرابه مكروه بالسجع وهو ظاهر والا ففيه تفصيل محصله ان تجنب اللحن من القادر لا من غيره شرط فى الدعاء اه ابن الجمال

وفى كتاب الترمذى عن على رضى الله عنه قال أكثر مادعا به النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى الموقف اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى واليك مآبى ولك ربى تراثى اللهم انى أعوذبك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم انى أعوذبك من شر ما تجيئ به الريح (ويستحب) أن يكثر من التلبية رافعا بها صوته ومن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغى أن يأتى بهذه الانواع كلها فتارة يدعو وتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يلبى وتارة يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وتارة يستغفر ويدعو منفردا ومع جماعة وليدع لنفسه ووالديه وأقاربه وشيوخه وأصحابه وأحبابه وأصدقائه وسائر من أحسن اليه وسائر المسلمين (وليحذر) كل الحذر من التقصير فى ذلك فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ويستحب الاكثار من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب وان يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء فهنالك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات وانه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخواصه المقربين وهو أعظم مجامع الدنيا وقيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف وثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه يباهى بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء (وروينا) عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رؤى الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه فى يوم عرفة وما ذاك الا ان الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام وعن الفضيل بن عياض رضى الله عنه انه نظر الى بكاء الناس بعرفة فقال أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا الى رجل واحد فسألوه دانقا أكان يردهم قيل لا قال والله للمغفرة عند الله عزوجل أهون من اجابة رجل لهم بدانق وعن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أنه رأى سائلا يسأل الناس يوم عرفة فقال ياعاجزا فى هذا اليوم تسأل غير الله تعالى (فرع) ومن الادعية المختارة اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم اللهم اغفر لى مغفرة من عندك تصلح بها شأنى فى الدارين وارحمنى رحمة منك أسعد بها فى الدارين وتب على توبة نصوحا لا أنكثها أبدا وألزمنى سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا اللهم أنقلنى من ذل المعصية الى عز الطاعة وأغننى بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور قلبى وقبرى وأعذنى من الشر كله واجمع لى الخير كله استودعك دينى وأمانتى وقلبى وبدنى وخواتيم عملى وجميع ما انعمت به على وعلى جميع احبائى والمسلمين اجمعين وهذا الباب واسع جدا لكن نبهت على اصوله ومقاصده والله تعالى اعلم (الحادية عشرة) الافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر بأن يتضرر أو ان ينقص دعاؤه واجتهاده (الثانية عشرة) ينبغى ان يبقى فى الموقف حتى تغرب الشمس فيجمع فى وقوفه بين الليل والنهار فان افاض قبل غروب الشمس فعاد الى عرفات قبل طلوع الفجر فلا شئ عليه وان لم يعد اراق دما وهل هو واجب ام مستحب فيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى اصحهما انه مستحب والثانى واجب وهذا فيمن حضر

(قوله ونسكى) أى عبادتى (قوله تراثى) أى أرثى اذ لا ملك لاحد (قوله به الريح) هو العذاب وهو كناية عن سوء القضاء والقدر (قوله صوته) بحيث لا يؤذى ولا يتأذى (قوله مع الاعتقاد) أى اذ لك المطلوب (قوله العبرات) أى من الاعين لما استحضر مما فرط من الذنوب (قوله وتستقال) أى تغفر (قوله عظيم) أى عددا وقدرا جاء أنه لا ينقص عن ستمائة ألف انسان فان نقص كمل بالملائكة (قوله أهل الموقف) أى بغير واسطة وفى غيره يهب قوما لقوم وكفى من غفر له بدونها شرفا جعله مقصود الانبيا والمراد بالواسطة فى غير يوم الجمعة وبعدها فيه غير نبينا صلى الله عليه وسلم والا فهو الواسطة العظمى حتى فى يوم الجمعة (قوله ما أراد) هو استفهام تقديرى وانهم أرادوا التعرض لنفحاته وغفرانهم فنالوا ذلك كما جاء فى حديث آخر اشهدكم أنى قد غفرت لهم

نهارا امامن لم يحضر الا ليلا فلاشئ عليه ولكن فاته الفضيلة (الثالثة عشرة) ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ينبغى ان يحترز على الكلام المباح ما امكنه فانه تضييع للوقت المهم فى الابعنى مع انه يخاف انجراره الى كلام حرام من غيبة ونحوها وينبغى ان يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة اومقصرا فى شئ ويحترز عن انتهار السائل ونحوه وان خاطب ضعيفا فليتلطف فى مخاطبته فان رأى منكرا محققا توجه عليه انكاره وتلطف فى ذلك وبالله التوفيق (الرابعة عشرة) ليستكثر من اعمال الخير فى يوم عرفة وسائر ايام عشر ذى الحجة فقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما العمل فى أيام أفضل منه فى هذه الايام يعنى أيام العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الارجل خرج يخاطر بماله ونفسه فلم يرجع بشئ وايام العشر هى الايام المعلومات وأيام التشريق هى الايام المعدودات (فرع) اذا غلط الحجاج فوقفوا فى غير يوم عرفة نظران غلطوا بالتأخير فوقفوا فى العاشر من ذى الحجة أجزأهم وتم حجهم ولاشئ عليهم وسواء بان الغلط بعد الوقوف اوفى حال الوقوف ولو غلطوا فوقفوا فى الحادى عشر أوغلطوا فى التقديم فوقفوا فى الثامن أوغلطوا فى المكان فوقفوا فى غير أرض عرفات فلا يصح حجهم بحال ولو وقع الغلط بالوقوف فى العاشر لطائفة يسيرة لا للحجيج العام لم يجزهم على الاصح ولو شهد واحد أوعدد برؤية هلال ذى الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف فى التاسع عندهم وان كان الناس يقفون بعده (فرع) لوان محرما بالحج سعى الى عرفة فقرب منها قبل طلوع الفجر ليلة النحر بحيث بقى بينه وبينها قدر يسع صلاة العشاء ولم يكن بعد صلى العشاء فقد تعارض فى حقه أمر الوقوف وصلاة العشاء فأيهما اشتغل به فاته الآخر فكيف يعمل فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا أصحها انه يذهب لادراك الوقوف فانه يترتب على فواته مشاق كثيرة من وجوب القضاء ووجوب الدم للقضاء وربما تعذر القضاء وفيه تعزير عظيم بالحج فينبغى ان يحافظ عليه ويؤخر الصلاة فانه يجوز تأخيرها بعذر الجمع وهذا أشد حاجة منه والثانى انه يصلى فى موضعه فيحافظ على الصلاة لانها على الفور بخلاف الحج فانه على التراخى ولان الصلاة آكد والثالث انه يجمع بينهما فيصلى صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلاة ويشرع فيها ويعدو ذاهبا الى الموقف وهذا عذر من اعذار صلاة شدة الخوف والله تعالى اعلم (فرع) فى التعريف بغير عرفات وهذا هو الاجتماع المعروف فى البلدان اختلف العلماء فيه فجاء عن جماعة استحبابه وفعله فقد روى عن الحسن البصرى انه قال أول من صنع ذلك ابن عباس رضى الله عنهما وقال الاثرم سألت أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى عن التعريف فى الامصار فقال أرجو أن لا يكون به بأس وقد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة وكرهه جماعة منهم نافع مولى ابن عمر وابراهيم النخعى والحكم وحماد ومالك بن انس وغيرهم وصنف الامام ابو بكر الطرطوشى المالكى الزاهد كتابا فى البدع المنكرات وجعل منها هذا التعريف وبالغ فى انكاره ونقل اقوال العلماء فيه ولاشك ان من جعله بدعة لا يلحقها بفاحشات البدع بل يخفف امرها بالنسبة الى غيرها (فرع) ومن البدع القبيحة ما اعتاده العوام فى هذه الازمان من ايقاد الشمع بجبل عرفات ليلة التاسع وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها انواعا من القبائح منها اضاعة المال

(قوله رث الهيئة) أى ضعيفها (قوله محققا) بأن كان مجمعا عليه واعتقد الفاعل تحريمه (قوله أيام العشر) محله غير العشر الاواخر من رمضان (قوله ولا الجهاد) أى الخالى عن القتل فى سبيل الله تعالى بدليل ما بعده (قوله والايام المعلومات) المذكورة فى قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات (قوله الايام المعدودات) المذكورة فى قوله تعالى وأذكروا الله فى أيام معدودات (قوله فوقفوا) أى كلهم أوفرقة منهم وهم كثيرون على العادة المطردة (قوله اذا غلط الحجاج) أى بأن غم عليهم هلال ذى الحجة وأكملوا القعدة ثلاثين ثم ثبت رؤية الهلال ليلة ثلاثين قال الرافعى وليس من الغلط المراد لهم أى الاصحاب ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب فانه لا يجزئهم ذلك بلاشك فتعبير المصنف كسائر الاصحاب بالغلط الشامل لذلك فيه تجوز اه

فى غير وجهه ومنها اظهار شعار المجوس فى النار ومنها اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزة ومنها تقديم دخول عرفات على وقته المشروع ويجب على ولى الامر وكل من يتمكن من ازالة هذه البدع انكارها وازالتها والله تعالى أعلم (الفصل الخامس فى الافاضة من عرفات الى المزدلفة) وما يتعلق بها السنة للامام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها ان يفيض من عرفات ويفيض الناس معه ويؤخروا صلاة المغرب بنية الجمع الى العشاء ويكثر من ذكر الله تعالى والسنة ان يسلك فى طريقه الى المزدلفة على طريق المأزمين وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية والمأزم بالهمزة بعد الميم المفتوحة وكسر الزاى هو الطريق بين الجبلين وحد المزدلفة ما بين مأزمى عرفة المذكورين وقرب محسر يمينا وشمالا من تلك المواطن القوابل والظواهر والشعاب والجبال فكلها من مزدلفة وليس المأزمان ولا وادى محسر من مزدلفة وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه اى أعيا وكل من المسير وهو واد بين منى والمزدلفة (واعلم) ان بين مكة ومنى فرسخا ومزدلفة متوسطة بين عرفات ومنى وبينها وبين كل واحد منهما فرسخ وهو ثلاثة أميال واذا سار الى المزدلفة سار ملبيا مكثرا منها ويسير على هيئته وعادة مشيه بسكينة ووقار فان وجد فرجة استحب أن يسرع ويحرك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يتقدم الناس الامام أو يتأخروا عنه لكن من أراد الصلاة معه فينبغى ان يكون قريبا منه ثم ان الجمهور من أصحابنا أطلقوا القول بتأخير الصلاتين الى المزدلفة وقال جماعة يؤخرهما ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء وهو ثلث الليل على القول الاصح وعلى قول نصف الليل فان خافه لم يؤخر بل يجمع بالناس فى الطريق واذا وصل المزدلفة فقد استحب الشافعى رحمه الله تعالى ان يصلى قبل حط رحله ولا ينيخ الجمال ويعقلها حتى يصلى لانه ثبت فى الصحيحين من حديث اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب والعشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحطوا رحالهم حتى صلوا العشاء والله تعالى أعلم ثم ان الجمع بينهما يكون على الاصح بأذان للاولى وباقامتين لهما ولو ترك الجمع وصلى كل واحدة فى وقتها أو جمع بينهما فى وقت المغرب أو جمع وحده لا مع الامام أو صلى احداهما مع الامام والاخرى وحده جامعا جاز وفاتته الفضيلة * (فرع) * فاذا وصلوا مزدلفة باتوا وهذا المبيت نسك وهل هو واجب أم سنة فيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى فان دفع بعد نصف الليل بعذر او لغيره أو دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شئ عليه وان ترك المبيت من أصله او دفع قبل نصف الليل ولم يعد أو لم يدخل مزدلفة أصلا صح حجه وأراق دما فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا وان قلنا سنة كان الدم سنة ولو لم يحضر مزدلفة فى النصف الاول أصلا وحضرها ساعة فى النصف الثانى من الليل حصل المبيت نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى فى الام وخفى هذا النص على بعض أصحابنا فقالوا بخلافه وليس بمقبول منهم ويحصل هذا المبيت فى أى بقعة كانت من مزدلفة وقد سبق تحديدها ويستحب ان يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر ويصلى بها ويقف على قزح كما سنذكره ان شاء الله تعالى فيكون بمزدلفة الى قبيل طلوع الشمس ويتأكد الاعتناء بهذا المبيت سواء قلنا واجب أم سنة فقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم وقد

(قوله ووجوههم) الصواب وجوههن (قوله وازالتها) يؤخذ من كلامه حرمة الايقاد ونحوه اى على وجه القربة لا لحاجة اليه (قوله الافاضة) اى الدفع (قوله الامام) أو نائبه (قوله غروبها) بأن لم يبق منها شئ أصلا (قوله أن يفيض) أى يدفع (قوله الناس معه) أى فيندب أن لا يدفعوا قبله بل يكره حيث لا عذر من نحو زحام ولا ينافى ذلك قوله الآتى ولا بأس أن يتقدم الناس الامام لان المراد لا يحرم ذلك فالمنفى فيما يأتى الحرمة لا الكراهة اه ابن الجمال (قوله الى العشاء) أى بشرطه المعروف وهو ان يكونوا مسافرين سفر قصر وندب التأخير المذكور مقيد استحبابه بمن أراد المضى الى المزدلفة وظن الوصول اليها قبل خروج وقت الاختيار قال بعض المتأخرين وانما يسن أيضا ان أراد الصلاة بمزدلفة جماعة للاتباع وفيه وقفة لمخالفته بظاهر كلامهم اه ابن الجمال بزيادة بين عرفة والمزدلفة

ذهب امامان جليلان من اصحابنا الى ان هذا المبيت ركن لا يصح الحج الا به قاله أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو بكر محمد ابن اسحق بن خزيمة فينبغي ان يحرص على المبيت للخروج من الخلاف *(فرع)* ويستحب ان يغتسل في مزدلفة بالليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع وقد سبق ان من لم يجد ماء تيمم وهذه الليلة وهي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفضل منه شرف الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم كما سبق وانضم الى هذا جلالة أهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله وخير عباده ومن لا يشقى بهم جليسهم فينبغي أن يعتني الحاضر بها باحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع ويتأهب بعد نصف الليل ويأخذ من المزدلفة حصى الجمار لجمرة العقبة يوم النحر وهي سبع حصيات والاحتياط ان يزيد فربما سقط منها شيء وقال بعض اصحابنا يأخذ منها حصى جمار ايام التشريق أيضا وهي ثلاث وستون حصاة وقال بعضهم الاولى يأخذ حصى جمار أيام التشريق من غير المزدلفة وكلاهما قد نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى لكن الجمهور على هذا الثاني ويستحب أن يكون أخذه للحصى بالليل كذا قاله الجمهور وقيل يأخذه بعد الصبح والمختار الاول لئلا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح ويكون الحصى صغارا وقدره قدر حصى الخذف لا أكبر منه ولا أصغر وهي دون الانملة نحو حبة الباقلا وقيل نحو النواة ويكره أن يكون أكبر من ذلك ويكره كسر الحجارة له الا لعذر بل يلتقطها صغارا وقد ورد نهي عن كسرها ههنا وهو أيضا يفضي الى الاذى ومن أي موضع أخذ جاز لكن يكره من المسجد ومن الحش ومن المواضع النجسة ومن الجمرات التي رماها هو أو غيره لانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين وزاد بعض اصحابنا فكره أخذها من جميع منى لانتشار ما رمي فيها ولم يتقبل ولو رمى بكل ما كرهناه له جاز قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا أكره غسل حصى الجمار بل لم أزل أعمله وأحبه فاذا طلع الفجر بادر الامام والناس بصلاة الصبح في أول وقتها قال أصحابنا والمبالغة في التبكير بها في هذا اليوم آكد من باقي الايام اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليتسع الوقت لوظائف المناسك فانها كثيرة في هذا اليوم فليس في أيام الحج أكثر عملا منه والله تعالى اعلم (الفصل السادس في الدفع الى منى) السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر الى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ويكون تقديمهم بعد نصف الليل وأما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة كما سبق فاذا صلوها دفعوا متوجهين الى منى فاذا وصلوا قزح بضم القاف وفتح الزاي وهو آخر المزدلفة وهو جبل صغير وهو المشعر الحرام صعده ان أمكنه والا وقف عنده أو تحته ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية واستحبوا أن يقول اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكثر من قوله اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما احب ويختار الدعوات الجامعة وبالامور المهمة ويكرر دعواته وقدامه تبدل

(قوله ويستحب أن يكون الخ) اعلم أنه لا نزاع في أن من أراد الدفع ليلا يأخذ منها ليلا وانما الخلاف فيمن يريد المبيت الى الصبح فهل يكون أخذه ليلا منها أولى أو بعد الصبح وكلام المنح مائل الى ترجيح الثاني تابع لنص الام والاملاء المؤيد بحديث الفضل وهو انه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس رضي الله عنهما غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف اه ابن الجمال (قوله ولا أصغر منه) قال في المنح وقضية ذلك ان ما سمي حصاة وان كبر أو صغر يكفي ومن ثم صرحوا بأنه لو رمى بمل‍ء الكف أجزأه فقول الحلي كالروياني يتعين أن يكون الحجر المرمي به قدرا يمكن رميه برؤس الاصابع فيه نظر وان اقره الزركشي اذ المدار على ما يسمى حصاة أو حجرا وما بحثه من انه لو رمى بحجر ثقيل لا ينقله الا بيده لم يكن فيه نظر أيضا لما ذكراه ابن الجمال

الناس بالوقوف على جبل قزح الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة ثم قيل لا تحصل أصل
هذه السنة بذلك والاظهر انه يحصل أصل السنة لكن الافضل ما ذكرناه وقد جزم بهذا الامام
أبو القاسم الرافعي فقال لو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة حصل أصل هذه السنة وقد ثبت
في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال جمع كلها موقف وهذا نص صريح لان
جمعا اسم للمزدلفة كلها بلا خلاف ولو فاتت هذه السنة من أصلها لم تجبر بدم فاذا أسفر الصبح
دفع من المشعر الحرام خارجا من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجها الى منى وعليه السكينة
والوقار وشعاره التلبية والذكر وان وجد فرجة أسرع فاذا بلغ وادي محسر وقد تقدم
ضبطه وبيانه أسرع أو حرك دابته قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي ثم يخرج منه سائرا
الى منى سالكا الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة وليس وادي محسر من المزدلفة ولا من
منى بل هو مسيل ما بينهما فاذا وصل الى منى بدأ بجمرة العقبة (الفصل السابع في الاعمال
المشروعة بمنى يوم النحر) اعلم ان حد منى ما بين وادي محسر وجمرة العقبة ومنى شعب طوله
نحو ميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منى وما أدبر منها فليس من
منى ومسجد الخيف على أقل من ميل مما يلي مكة وجمرة العقبة في آخر منى مما يلي مكة وليست
العقبة التي تنسب اليها الجمرة من منى وهي الجمرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الانصار عندها قبل الهجرة وأما الاعمال المشروعة يوم النحر فهي أربعة رمي جمرة العقبة ثم
ذبح الهدي ثم الحلق ثم الذهاب الى مكة لطواف الافاضة وهي على هذا الترتيب مستحبة
فلو خالف فقدم بعضها على بعض جاز وفاته الفضيلة ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف
بنصف الليل من ليلة العيد ويبقى الرمي الى غروب الشمس وقيل يبقى الى طلوع الفجر من ليلة
أول أيام التشريق وأما الحلق والطواف فلا آخر لوقتهما بل يبقيان ما دام حيا ولو طال سنين
متكاثرة وأما وقت الاختيار لهذه الاعمال فيبدأ فيه بجمرة العقبة على ترتيب الافضل ويتعلق
بها مسائل الاولى ينبغي اذا وصل منى أن لا يعرج على شئ قبل جمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى
وهي تحية منى فلا يبدأ قبلها بشئ ويرميها قبل نزوله وحط رحله وهي على يمين مستقبل القبلة
اذا وقف في الجادة والمرمى مرتفع قليلا من سفح الجبل (الثانية) السنة أن يرميها بعد طلوع
الشمس وارتفاعها قدر رمح (الثالثة) الصحيح المختار في كيفية وقوفه ليرميها ان يقف
تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي وقيل يقف
مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة وقيل يستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والحديث
الصحيح يدل على الاول تصريحا (الرابعة) السنة أن يرفع يده في رميها حتى يرى بياض ابطه ولا
ترفع المرأة (الخامسة) السنة أن يقطع التلبية بأول حصاة يرميها ويكبر بدل التلبية لانه بالرمي
يشرع في التحلل من الاحرام والتلبية شعار الاحرام فلا يأتي بها مع شروعه في التحلل ولو قدم
الحلق أو الطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه في أوله لانهما من أسباب التحلل واستحب
بعض أصحابنا في التكبير المشروع مع الرمي أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله

(قوله يسير) اي بالنسبة لطوله والا فهو عريض (قوله وجمرة العقبة الخ) ظاهره هذا ان الجمرة من منى وهو ما اعتمده المحب الطبري وابن جماعة وظاهر ما تقدم في قوله اعلم ان حد منى ما بين الخ خروج الجمرة عن منى وهو المعتمد المجزوم به في التحفة وأول في المنح كلام المصنف آخرا فرارا من مناقضته لاوله بأن المراد بقوله في آخر منى اي قرب آخرها وان المراد الآخر في الظاهر لا الحقيقة (قوله مكة) فيكون قريبا من نصف منى الذي يلي مكة (قوله وليست جمرة العقبة الخ) هذا هو المعتمد قال في المنح بعد كلام والحاصل ان في المسئلة رأيين احدهما ان كلا من الجمرة والعقبة من منى وهو ضعيف ثانيهما انهما ليسا منها وهو المذهب واما ما أفهمه كلام بعضهم ان الجمرة فيها دون العقبة الا الجزء الذي عند الجمرة وان من قال ان العقبة منها مراده ذلك الجزء ومن قال ليست منها مراده بقيتها فهو رأي استحساني ضعيف جدا لا مستند له فلا يعول عليه

وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لااله الاالله والله أكبر (السادسة) أن يرمي راكبا ان كان أتى منى راكبا هكذا ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (السابعة) تقدم أنه يستحب أن يكون الحجر مثل حصى الخذف لاأكبر ولاأصغر وذكر بعض أصحابنا أنه يستحب أن يكون كيفية رميه كرمى الخاذف ويضع الحصاة على بطن اصبع ويرميها برأس السبابة وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور أصحابنا ولانراها مختارة وقد ثبت في الصحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف (الثامنة) يجب أن يرمى سبع مرات بما يسمى حجرا بحيث يسمى رميا فيرمى سبع حصيات واحدة واحدة حتى يستكملهن فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به لانه لايسمى رميا ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهوى فوقع في المرمى لم يعتد به ولايشترط بقاء الحصاة في المرمى فلايضر تدحرجها وخروجها بعد الوقوع فيه ولايشترط وقوف الرامي خارج المرمى فلو وقف في طرف المرمى ورمى الى طرفه الآخر أجزأه ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض خارج الجمرة أو بمحمل في الطريق أو عنق بعير أو ثوب انسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى اعتد بها لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة ولو حرك صاحب المحمل فنفضها أو صاحب الثوب أو تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها ولو وقعت على المحمل او عنق البعير ثم تدحرجت الى المرمى ففي الاعتداد بها وجهان لاصحابنا اظهرهما لايعتد بها ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى اوردتها الريح اليه اعتد بها على الاصح ولايجزئ الرمي عن القوس ولاالدفع بالرجل ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها على المذهب الصحيح وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد ويشترط ان يرمى الحصيات في سبع مرات فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة واحدة فوقعت في المرمى معا او بعضهن بعد بعض لم تحسب الاحصاة واحدة ولو رمى حصاة ثم اتبعها حصاة اخرى حسبت الحصاتان رميتين سواء وقعتامعا او الثانية قبل الاولى اوعكسه ولو رمى بحجر قدرمى به غيره اورمى به هو الى جمرة اخرى او الى هذه الجمرة في يوم آخر اجزأه بلاخلاف وان رمى به هو الى تلك الجمرة في ذلك اليوم اجزأه ايضا على الاصح كما او دفع الى فقير مدا في الكفارة ثم اشتراه ودفعه الى آخر وعلى هذا يمكن انه يحصل جميع رميه في الايام بحصاة واحدة بل رمى جميع الناس يمكن حصوله بحصاة ان اتسع الوقت *(فرع)* شرط مايرمى به كونه حجرا فيجزئ المرمر والبرام والكذان وسائر انواع الحجر ويجزئ حجر النورة قبل ان يطبخ ويصير نورة ويجزئ حجر الحديد على المذهب الصحيح لانه حجر في الحال الا ان فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والبلور والزبرجد وجهان لاصحابنا اصحهما الاجزاء لانها احجار ولايجزئ مالايسمى حجرا كاللؤلؤ والزرنيخ والاثمد والمدر والجص والذهب والفضة والنحاس والحديد وسائر الجواهر المنطبعة *(فرع)* قد تقدم انه يستحب ان تكون الحصاة كحصاة الخذف قال اصحابنا فلو رمى بأكبر منه او اصغر كره واجزأه ويستحب أن يكون الحجر طاهرا فلو رمى بنجس كره وأجزأه وقد سبق أنه يكره أن يرمى بما أخذه من المسجد أو الموضع النجس او بما رمى به غيره ولو رمى بشئ من ذلك أجزأه (فرع)* من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس يستنيب من يرمى عنه ويستحب أن يناول النائب الحصى ان قدر ويكبر هو وانما تجوز النيابة لعاجز بعلة لايرجى

(قوله نهى عن الخذف) وذلك أنه يفقأ العين ويكسر السن لايصاد به صيد ولاينكأ العدو والحديث رواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله ابن مغفل اه ابن علان (قوله الخذف) وهذا هو المعتمد وان اعترضه الاسنوي والزركشي فقد رد اعتراضهما (قوله لانه لايسمى الخ) بخلاف اجزاء وضع اليد مبلولة على الرأس مع انه لايسمى مسحا لحصول المقصود من البلل اليه والمقصود من الرمي مجاهدة الشيطان واغاظته بالرمي الذي يغاظ به العدو ولحديث الله ربكم تكبرون وملة أبيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون ولان مبنى الحج على التعبد ولان الواضع لم يأت بشئ من أجزاء الرمي

(زوالها)

زوالها قبل خروج وقت الرمى ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمى النائب عن المستنيب الابعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه كأصل الحج ولو اغمى عليه ولم يأذن لغيره فى الرمى عنه لم يجزئ الرمى عنه ولو اذن اجزأ الرمى عنه على الاصح ولو رمى النائب ثم زال عذر المستنيب والوقت باق فالمذهب الصحيح أنه ليس عليه اعادة الرمى (الثانى من الاعمال المشروعة بمنى يوم النحر ذبح الهدى والاضحية) فاذا فرغ من جمرة العقبة انصرف فنزل فى موضع فى منى وحيث نزل منها جاز ولكن الافضل ان يقرب من منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الازرقى ان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على يسار مصلى الامام فاذا نزل ذبح أو نحر الهدى ان كان معه هدى ﴿ فرع ﴾ وسوق الهدى لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا سنة مؤكدة اعرض أكثر الناس أو كلهم عنها فى هذه الازمان والافضل ان يكون هديه معه من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك الا بالنذر واذا ساق هديا تطوعا أو منذورا فان كان بدنة أو بقرة استحب له ان يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما وان يشعرها أيضا والاشعار الاعلام والمراد به هنا ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم من رآها انها هدى فلا يتعرض لها وان ساق غنما استحب ان يقلدها خرب القرب وهى عراها وآذانها ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لانها ضعيفة ويكون تقليد الجميع والاشعار وهى مستقبلة القبلة والبدنة باركة وهل الافضل ان يقدم الاشعار على التقليد فيه وجهان أحدهما يقدم الاشعار فقد ثبت ذلك فى صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى وهو نص الشافعى رحمه الله تعالى تقديم التقليد وقد صح ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما من فعله والامر فى هذا قريب واذا قلد النعم واشعرها لم تصر هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب الوقف على باب داره واعلم ان الافضل سوق الهدى من بلده فان لم يكن فمن طريقه من الميقات أو غيره أو مكة أو منى وصفات الهدى المطلق كصفات الاضحية المطلقة ولا يجزئ فيهما جميعا الا الجذع من الضأن أو الثنى من المعز أو الابل أو البقر والجذع من الضأن ماله سنة على الاصح وقيل ستة اشهر وقيل ثمانية والثنى من المعز ماله سنتان وقيل سنة ومن البقر سنتان ومن الابل خمس سنين كاملة ويجزئ مافوق الجذع والثنى وهو افضل ويجزئ الذكر والانثى ولا يجوز فيهما معيب بعيب يؤثر فى نقص اللحم تأثيرا بينا ولا يجزئ ما قطع من اذنه جزء بين ويجزئ الخصى وذاهب القرن والتى لا اسنان لها اذا لم تكن هزلت وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة سواء كانوا اهل بيت واحد او اجانب ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الاضحية جاز وأفضلها احسنها واسمنها واطيبها وكلها والابيض افضل من الاغبر والاغبر افضل من الابلق والابلق افضل من الاسود (واعلم) ان الشاة أفضل من المشاركة بسبع بدنة قال الشافعى رحمه الله تعالى وشاة جيدة سمينة أفضل من شاتين بقيمتها بخلاف العتق فان عتق عبدين خسيسين افضل من عتق عبد نفيس بقيمتهما والفرق ظاهر فان الغرض فى الاضحية طيب المأكول وفى العتق التخليص من الرق * (فرع) * لو نذر شاة أضحية ثم حدث بها عيب ينقص اللحم لم يبال به بل يذبحها على ماهى عليه ويجزئ هذا هو المذهب الصحيح عند اصحابنا وشذ ابو جعفر الاستراباذى من اصحابنا فقال

(قوله ولا يمنع زوالها بعده) أى فى المذهب الصحيح وانما وجبت اعادة الحج على معضوب شفى لانه يحتاط له لكونه أصلا بخلاف الرمى فانه تابع ويدخله الجبر ولا يخل تركه بالحج (قوله وقع عن نفسه) أى وان نوى مستنيبه أو لغا فيما اذا رمى للاولى أربع عشرة مثلا سبعا عنه ثم سبعا عن موكله ولو اوانابه اثنان مثلا لجل الثالث عمن رمى عنه أولا ثم رمى للثانى اه ابن الجمال (قوله أو نحر الهدى) الهدى مايسوقه المحرم الى الحرم من النعم ويجزئ فى الاضحية ويطلق أيضا على دم الجبرانات والاضحية مايذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر ايام التشريق اه شرح الروض

عليه ادلالها بسلمية وهذا ضعيف مردود ولو ولدت الاضحية أو الهدى المنذورين لزمه ذبح
الولد معها سواء كان حملا يوم النذر أو حملت به بعده وله ان يركبها ويشرب من لبنها ما فضل
عن ولدها ولو تصدق به كان أفضل ولو كان عليها صوف لامنفعة لها فى جزه ولا ضرر عليها
فى تركه لم يجزله جزه وان كان عليها فى بقائه ضرر جازله جزه وينتفع به فلو تصدق به كان أفضل
﴿ فرع ﴾ ويستحب للرجل ان يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه ويستحب للمرأة ان تستنيب
رجلا يذبح عنها وينوى عند ذبح الاضحية أو الهدى المنذورين انهما ذبيحة من هديه المنذور
أو اضحيته المنذورة وان كانت تطوعا نوى التقرب بها الى الله تعالى ولو استناب فى ذبح هديه
واضحيته جاز ويستحب أن يحضر صاحبها عند الذبح والافضل ان يكون النائب مسلما ذكرا
فان استناب كافرا كتابيا أو امرأة صح لانهما من أهل الزكاة والمرأة الحائض والنفساء أولى
من الكافر وينوى صاحب الهدى أو الاضحية عند الدفع الى الوكيل أو عند ذبحه فان فوض
الى الوكيل جاز ان كان مسلما فان كان كافرا لم يصح لانه ليس من أهل النية فى العبادات
بل ينوى صاحبها عند دفعهما اليه أو عند ذبحه ﴿ فرع ﴾ ويستحب ان يوجه مذبح الذبيحة
الى القبلة وان يسمى الله تعالى عند الذبح ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فيقول بسم
الله والله أكبر وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم منك واليك فتقبل منى
أو يقول من فلان صاحبها ان كان يذبح عن غيره ولو كان معه هدى واجب وهدى تطوع
فالافضل أن يبدأ بالواجب لانه أهم والثواب فيه أكثر ﴿ فرع ﴾ او ضحى عن غيره
بغير اذنه أو عن ميت لا يقع عنه الا أن يكون قد أوصاه الميت ولا يقع عن المباشر أيضا لانه لم
ينوها عن نفسه الا أن يكون جعلها منذورة ﴿ فرع ﴾ ولا يجوز بيع شئ من الاضحية ولا
الهدى سواء كان واجبا أو تطوعا فيحرم بيع شئ من لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك من
اجزائها فان كانت واجبة وجب التصدق بجلدها وغيره من اجزائها وان كانت تطوعا جاز
الانتفاع بجلدها وادخار شحمها وبعض لحمها للاكل والهدية ﴿ فرع ﴾ فى وقت ذبح الاضحية
والهدى للتطوع منهما والمنذورين فيدخل وقتهما اذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين
معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى الامام ام لم يصل وسواء صلى المضحى أم لم يصل
ويبقى الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق ويجوز فى الليل لكنه مكروه والافضل أن يذبح
عقيب رمى جمرة العقبة قبل الحلق فان فات الوقت المذكور فان كانت الاضحية أو الهدى
منذورين لزمه ذبحهما وان كان تطوعا فقد فات الهدى والاضحية فى هذه السنة (واما الدماء
الواجبة فى الحج) بسبب التمتع او القران او اللبس او غير ذلك من فعل محظور او ترك مأمور
فوقتها من حين وجوبها بوجود سببها ولا تختص بيوم النحر ولا غيره لكن الافضل فيما يجب
منها فى الحج ان يذبحه يوم النحر يعنى فى وقت الاضحية * (فرع) * السنة فى البقر والغنم الذبح
مضجعة على جنبها الايسر مستقبلة وفى الابل النحر وهو أن يطعنها بسكين او حربة او نحوهما
فى ثغرة نحرها وهى الوهدة التى فى اصل العنق والاولى أن تكون قائمة معقولة فلو خالف فنحر
البقر والغنم وذبح الابل باركة او مضجعة جاز وكان تاركا للافضل * (فرع) * لا يجوز ان يأكل
من المنذور شيأ اصلا ويجب تفريق جميع لحمه واجزائه كما تقدم واما التطوع فله ان يأكل منه

(قوله ويشرب من لبنها الخ) ولا يشكل على ذلك انها خرجت عن ملكه الى ملك الفقراء واللبن حدث على ملكهم لانها وان خرجت عن ملكه الا انها ضيافة الله تعالى وهو من جملة الضيفان (قوله للمرأة) مثلها الخنثى وألحق بهما الاذرعى بحثا كل من ضعف عن الذبح لنحو مرض وان أمكنه الاتيان به وتتأكد استنابه الاعمى لكراهة ذكاته ولا تكره ذكاة نحو الحائض وان كانت خلاف الاولى (قوله الى القبلة) لا يرد على ذلك كراهة استقبالها بالبول والغائط بجامع اخراج النجاسة جهتها لان حالة الذبح حالة عبادة يتقرب بها الى الله تعالى وان كان فى غير اضحية ولذا ندب ذكر اسمه تعالى بخلاف حال البول

(ويهدى)

ويهدى كما سبق والسنة ان يأكل من كبد بحنته أو لحمها شيأ قبل الافاضة الى مكة * (فرع) * قال الشافعي رحمه الله تعالى الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزأه في الحج والعمرة لكن السنة في الحج ان ينحر بمنى لانها موضع تحلله وفي العمرة بمكة وافضلها عند المروة لانها موضع تحلله *(فرع)* لو عطب الهدى في الطريق فان كان تطوعا فعل به ماشاء من بيع وأكل وغيرهما وان كان واجبا لزمه ذبحه فان تركه فمات ضمنه واذا ذبحه غمس النعل التي قلده بها في دمه وضرب بها سنامه وتركه ليعلم من مربه انه هدى فيأكل منه ولا يتوقف اباحة الاكل منه على قوله ابحته على الاصح ولا يجوز للمهدى ولا لاحد من رفقته الاغنياء ولا الفقراء الاكل منه (الثالث من الاعمال المشروعة يوم النحر بمنى الحلق) فاذا فرغ من النحر حلق رأسه كله او قصر من شعر رأسه أيهما فعل أجزأه والحلق افضل (واعلم ان في الحلق والتقصير قولين للشافعي وغيره من العلماء) احدهما انه استباحة محظور معناه انه ليس بنسك وانما هو شئ أبيح له بعد ان كان محرما كاللباس وتقليم الاظفار والصيد وغيرها والقول الثاني وهو الصحيح انه نسك مأمور به وهو ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره ولا يفوت وقته مادام حيا كما سبق لكن أفضل أوقاته أن يكون عقيب النحر كما ذكرناه ولا يختص بمكان لكن الافضل أن يكون بمنى فلو فعله في بلد آخر امافي وطنه واما في غيره جاز ولكن لا يزال حكم الاحرام جاريا عليه حتى يحلق ثم أقل واجب هذا الحلق ثلاث شعرات حلقا أو تقصيرا من شعر الرأس والاصح انه يجزئ التقصير من أطراف مانزل من شعر الرأس عن حد الرأس ويقوم مقام الحلق والتقصير في ذلك النتف والاحراق والاخذ بالنورة أو بالقص والقطع بالاسنان وغيرها والافضل ان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاث اوقات اجزأه وفاته الفضيلة ومن لاشعر على رأسه ليس عليه حلق ولا فدية لكن يستحب امرار الموسى على رأسه قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيأ كان أحب الى ليكون قد وضع من شعره شيأ لله تعالى ولو كان له شعر وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر الى الامكان ولا يفتدى ولا يسقط عنه الحلق بخلاف من لاشعر على رأسه فانه لا يؤمر بحلقه بعد نباته لان النسك حلق شعر يشتمل الاحرام عليه وهذا الذى ذكرناه كله فيمن لم ينذر الحلق وأما من نذر الحلق في وقته فيلزمه حلق الجميع ولا يجزئه التقصير ولا النتف ولا الاحراق ولا النورة ولا القص ولابد في حلقه من استئصال جميع الشعر ولو لبد رأسه عند الاحرام لم يكن ملتزما للحلق على المذهب الصحيح وللشافعي رحمه الله تعالى قول قديم ان التلبيد كنذر الحلق والسنة في صفة الحلق ان يستقبل المحلوق القبلة ويبتدئ الحالق بمقدم رأسه فيحلق منه الشق الايمن ثم الايسر ثم يحلق الباقي ويبلغ بالحلق العظمين اللذين عند منتهى الصدغين ويستحب ان يدفن شعره هذا كله حكم الرجل (وأما المرأة) فلا تحلق بل تقصر ويستحب ان يكون تقصيرها بقدر انملة من جميع جوانب رأسها (الرابع من الاعمال المشروعة يوم النحر طواف الافاضة) ولهذا الطواف أسماء تقدم بيانها عند طواف القدوم وهو ركن لا يصح الحج بدونه فاذا رمى ونحر وحلق افاض من منى الى مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة وقد سبق كيفية الطواف وتقدم بيان التفصيل والخلاف في انه يرمل في هذا الطواف

(قوله والسنة أن يأكل الخ) معلوم ان محل ذلك كما افادته الاضافة ان ذبح عن نفسه والا امتنع الاكل بغير اذن المنوب عنه ان كان حيا بخلاف الميت الموصى بها التعذر اذنه وعلم من قوله انه لا يأكل الكل بل الافضل التصدق بما عدا اللقمة يأكلها او لقما ويثاب على الكل لكن نوى صوم التطوع ضحوة فكما لا يمكن تبعيض الصوم لا يمكن تبعيض دم الاضحية (قوله وتركه الخ) محل ماذكر ان كان ثم فقراء وتوقع مجيئهم أما لو تيقن ان لا مساكين ثم وأن لا قافلة تأتي قبل تلف اللحم وقدر على نقله فيلزمه نقله الى موضع آخر هذا محصل ما في المنح اه لمحرره ابن الجمال

ويضطجع ام لا ووقت هذا الطواف يدخل بنصف ليلة النحر كما سبق ويبقى الى آخر العمر والافضل فى وقته ان يكون فى يوم النحر ويكره تأخيره الى أيام التشريق من غير عذر وتأخيره الى مابعد ايام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف اشد كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة وقع عن طواف الافاضة ولو لم يطف اصلا لم تحل له النساء وان طال الزمان ومضت عليه سنون والافضل ان يفعل هذا الطواف يوم النحر قبل زوال الشمس ويكون ضحوة بعد فراغه من الاعمال الثلاثة وفى صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى والله أعلم واذا طاف فان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجب ان يسعى بعد طواف الافاضة فان السعى ركن وان كان سعى لم يعده بل تكره اعادته كما سبق فى فصل السعى والله أعلم

﴿ فصل ﴾ للحج تحللان اول وثان يتعلقان بثلاثة من هذه الاعمال الاربعة وهى رمى جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعى وان لم يكن سعى وأما النحر فلا مدخل له فى التحلل فيحصل التحلل الاول باثنين من ثلاثة فأى اثنين منهما اتى بهما حصل التحلل الاول سواء كان رميا وحلقا أو رميا وطوافا او طوافا وحلقا ويحصل التحلل الثانى بالعمل الباقى من الثلاثة هذا على المذهب الصحيح المختار ان قلنا ان الحلق نسك واما اذا قلنا انه استباحة محظور فلا يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمى والطواف وأيهما بدأ به حصل التحلل الاول ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات بالاحرام الا الاستمتاع بالنساء فانه يستمر تحريم الجماع حتى يتحلل التحللين وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع على الاصح فاذا تحلل التحللين فقد حل له جميع المحرمات وصار حلالا ولكن بقى عليه من المناسك المبيت بمنى والرمى فى أيام التشريق وطواف الوداع وأما العمرة فليس لها الا تحلل واحد وهو بالطواف والسعى والحلق ان قلنا بالمذهب انه نسك فلو جامع بعد الطواف والسعى قبل الحلق فسدت عمرته والله أعلم *(فصل)* فى امور تشرع يوم النحر ويتعلق به غير ماذكرناه أحدها انه يستحب للحجاج بمنى أن يكبر واعقب صلاة الظهر يوم النحر ومابعدها من الصلوات التى يصلونها بمنى وآخرها الصبح من اليوم الثالث من ايام التشريق واما غير الحجاج ففيهم أقوال مختلفة للعلماء اشهرها عندنا انهم كالحجاج والاقوى انهم يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة الى ان يصلوا العصر من آخر ايام التشريق ويكبر الحجاج وغيرهم خلف الفرائض المؤداة والمقضية وخلف النوافل وخلف صلاة الجنازة على الاصح وسواء فى استحباب التكبير المسافر والحاضر والمصلى فى جماعة ومنفرد والصحيح والمريض والتكبيران يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ويكرر هذا ما تيسر له هكذا نص الشافعى وجمهور اصحابه قالوا فان زاد زيادة على هذا فحسن ان يقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر وقال جماعة من اصحابنا لا بأس أن يقول مااعتاده الناس الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (الثانى) يستحب ان تكون صلاة الظهر بمنى بعد طوافه للافاضة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق فى الحديث الصحيح وليحضر خطبة الامام بها

(قوله وخروجه من مكة بلا طواف اشد كراهة) هذا هو المنقول المعتمد خلافا لاختيار جماعة من المتأخرين تبعا لبعض الاصحاب حرمته ولا فرق على القول بالكراهة بين تركه لعذر او غيره ولا ينافيه قولهم او طاف للوداع وعليه افاضة وقع عنها فلا يتصور خروجه بدونها لما قاله ابن العماد طواف الودع لا يجب على من فارق مكة وهو محرم قال فى المنح على أنه وان قيل بوجوب طواف الوداع عليه فلا اثم من حيث تركه لطواف الوداع لا لطواف الافاضة فلا يلزم من القول بوجوب طواف الوداع ووقوعه عن الافاضة وجوب طواف الافاضة قبل السفر خلافا لمن توهمه اهـ

(والله)

والله أعلم الثالث يسن للامام أن يخطب هذا اليوم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة مفردة يعلم الناس بها المبيت والرمى فى ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم فى يومهم ليأتى به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هى الثالثة من خطب الحج الاربع وقد سبق بيانهن ويستحب لكل واحد ممن هناك حضور الخطبة ويغتسل لحضورها ويتطيب ان كان قد تحلل التحللين أو الاول منهما الرابع اختلف العلماء فى يوم الحج الاكبر فالصحيح انه يوم النحر لان معظم أعمال المناسك فيه وقيل هو يوم عرفة والصواب الاول وانما قيل له الحج الاكبر من اجل قول الناس العمرة الحج الاصغر * (الفصل الثامن فيما يفعله بمنى فى ايام التشريق ولياليها) * ايام التشريق هى الثلاثة بعد يوم النحر سميت به لان الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا اى ينشرونها فى الشمس ويقددونها وهذه الايام الثلاثة هى الايام المعدودات واما الايام المعلومات فهى العشر الاول من ذى الحجة يوم النحر منها وهو آخرها ثم يتعلق بأيام التشريق مسائل * (الاولى) * ينبغى أن يبيت بمنى فى لياليها وهل هذا المبيت واجب أم سنة فيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى أظهرهما انه واجب والثانى سنة فان تركه جبر بدم فان قلنا المبيت واجب فالدم واجب وان قلنا سنة فالدم سنة وفى قدر الواجب من هذا المبيت قولان أصحهما معظم الليل والثانى المعتبر ان يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر ولو ترك المبيت فى الليالى الثلاث جبرهن بدم واحد وان ترك ليلة فالاصح انه يجبرها بمد طعام وقيل بدرهم وقيل بثلث دم وان ترك المبيت ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم وان تركها مع الليالى بمنى لزمه دمان على الاصح وعلى قول دم واحد هذا فيمن لا عذر له واما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا شىء عليه والعذر أقسام * احدها اهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويسيرون الى مكة لاشتغالهم بالسقاية سواء تولى بنو العباس أو غيرهم ولو حدثت سقاية للحجاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت كسقاية العباس * الثانى رعاء الابل يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعى فاذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج الى الرعى والسقاية وترك المبيت فى ليالى منى جميعها ولهم ترك الرمى فى اليوم الاول من ايام التشريق وعليهم ان يأتوا فى اليوم الثانى من أيام التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم عن اليوم الثانى ثم ينفروا ويسقط عنهم رمى اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر ومتى اقام الرعاء بمنى حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة ولو أقام أهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب الى السقاية بعد الغروب لان شغلهم يكون ليلا ونهارا * الثالث من له عذر بسبب آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه او مال معه أوله مريض يحتاج الى تعهده أو يطلب عبدا آبقا او يكون به مرض يشق معه المبيت او نحو ذلك فالصحيح أنه يجوز لهم ترك المبيت ولهم أن ينفروا بعد الغروب ولا شىء عليهم * الرابع لو انتهى ليلة العيد الى عرفات فاشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شىء عليه وانما يؤمر بالمبيت المتفرغون والله أعلم (المسئلة الثانية) يجب أن يرمى فى كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات فيأخذ احدى وعشرين حصاة فيأتى الجمرة الاولى وهو تلى مسجد الخيف وهى اولاهن عن جهة عرفات وهى فى نفس

(قوله فيما يفعله) أى من الرمى والمبيت وكيفية الرمى ووقته ومندوباته وما يجب بتركهما أى الرمى والمبيت (قوله بمنى)فى التحفة وأولها من جهة مكة أول العقبة التى بلاصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر لكن هذا الحد غير معروف الآن للجهل بأول محسر لكنهم قالوا طول منى سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع فليقس من العقبة ويحدد به ثم الظاهر من هذا التحديد أنه يعتبر ماسامت أول العقبة المذكورة يمينا الى الجبل ويسارا الى الجبل وحينئذ يخرج من منى كثير يظنه اكثر الناس منها اه فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد ولا محسر ولا ما أدبر من الجبال المحيطة بها اه عمدة الابرار

الطريق الجادة فيأتيها من أسفل منى ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ماعن يساره اقل مماعن يمينه ويستقبل القبلة ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة ويكبر عقب كل حصاة كما سبق فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها فى قفاه ويقف فى موضع لايصيبه المتطاير من الحصى الذى يرمى به ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ثم يأتى الجمرة الثانية وهى الوسطى ويصنع فيها كما صنع فى الاولى ويقف للدعاء كما وقف فى الاولى الا أنه لا يتقدم عن يساره كما فعل فى الاولى لانه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها بيمين ويقف فى بطن المسيل منقطعا عن أن يصيبه الحصى ثم يأتى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة التى رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادى ولا يقف عندها للدعاء (والواجب) مما ذكرناه أصل الرمى بصفته السابقة فى رمى جمرة العقبة وهو أن يرمى بما يسمى حجرا ويسمى رميا (واما الدعاء) وغيره مما زاد على أصل الرمى فسنة لاشئ عليه فى تركه لكن فاتته الفضيلة ويرمى فى اليوم الثانى من أيام التشريق كما رمى فى اليوم الاول ويرمى فى الثالث كذلك ان لم ينفر فى اليوم الثانى * (الثالثة) * يستحب أن يغتسل كل يوم للرمى (الرابعة) لا يصح الرمى فى هذه الايام الا بعد زوال الشمس ويبقى وقته الى غروبها وقيل يبقى الى طلوع الفجر والاول أصح (الخامسة) يستحب اذا زالت الشمس أن يقدم الرمى على صلاة الظهر ثم يرجع فيصليها نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى ويدل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى صحيح البخارى قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا (السادسة) العدد شرط فى الرمى فيرمى كل يوم احدى وعشرين حصاة الى كل جمرة سبع حصيات كل حصاة برمية كما تقدم (السابعة) الترتيب بين الجمرات شرط فيبدأ بالجمرة الاولى ثم يرمى الوسطى ثم جمرة العقبة ولا يجزئه غير ذلك فلو ترك حصاة لم يدر من أين تركها جعلها من الاولى فيلزمه أن يرمى اليها حصاة ثم يرمى الجمرتين الاخيرتين (الثامنة) الموالاة بين رمى الجمرات ورميات الجمرة الواحدة سنة على الاصح وقيل واجبة (التاسعة) اذا ترك شيأ من الرمى نهارا فالاصح أنه يتداركه فيرميه ليلا أو فيما بقى من أيام التشريق سواء تركه عمدا أو سهوا واذا تداركه فيها فالاصح أنه اداء لاقضاء واذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذى يليه فالاصح أنه يجب عليه الترتيب فيرمى اولا عن اليوم الفائت ثم عن الحاضر وهكذا لو ترك يوم العيد رمى جمرة العقبة فالاصح أنه يتداركه فى الليل وفى أيام التشريق ويشترط فيه الترتيب فيقدمه على رمى أيام التشريق ويكون اداء على الاصح واذا قلنا بالاصح أن المتدارك اداء لاقضاء كان تعيين كل يوم للمقدار المأمور به وقت اختيار وفضيلة كأوقات الاختيار للصلاة (وأعلم) بأنه يفوت كل الرمى بأنواعه بخروج أيام التشريق من غير رمى ولا يؤدى شئ منه بعدها لا اداء ولا قضاء ومتى تدارك فرمى أيام التشريق فاتها أو فائت يوم النحر فلا دم عليه ولو نفر من منى يوم النحر أو يوم القر أو يوم النفر الاول ولم يرم ثم عاد قبل غروب الشمس من اليوم الثانى فرمى اجزأه ولا دم عليه ومتى فات الرمى ولم يتداركه حتى خرجت أيام التشريق وجب عليه جبره بالدم فان كان المتروك ثلاث حصيات او أكثر أو جميع رمى أيام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد على الاصح وان ترك حصاة واحدة من الجمرة الاخيرة فى اليوم الاخير لزمه مد من طعام على الاظهر وفى حصاتين مدان (العاشرة)

(قوله ويكبر عقب كل الخ) اى معه ويمكن تأويل قوله عقب بأن المراد عقب أرادة الرمى ويؤيد التأويل (قوله كما سبق فى رمى الخ) اذا السابق ثم المعية وحمله على بيان كيفية التكبير فقط قصر له بغير دليل اه ابن الجمال وقد يقال ان القصر بدليل قوله ويكبر عقب الخ اه (قوله قليلا) أى لجهة يساره لانه أقرب الى تحصيل التقدم عليها بدليل قوله فى الثانية الا أنه لا يتقدم عن يساره كما فعل فى الاولى اى لخشية السقوط من تلك الناحية المرتفعة هناك قال الشافعى لانها على أكمة ولعل هذا باعتبار ما كان قاله فى المنح انتهى (قوله قدر سورة البقرة) محله ان لم يضر وقوفه به أو بغيره قال فى التحفة محله ان توفر خشوعه والا فأدنى وقوف كما هو ظاهر

قال الشافعي رحمه الله تعالى الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن اصاب مجتمع الحصى بالرمى اجزأه ومن أصاب سائل الحصى الذى ليس هو بمجتمعه لم يجزه والمراد مجتمع الحصى فى موضعه المعروف وهو الذى كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلو حول ورمى الناس فى غيره واجتمع فيه الحصا لم يجزه (الحادية عشرة) يستحب ان يرمى فى اليومين الاولين من أيام التشريق ماشيا وفى اليوم الثالث راكبا لانه ينفر فى الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه (الثانية عشرة) يستحب له الاكثار من الصلاة فى مسجد الخيف وأن يصلى امام المنارة عند الاحجار التى امامها فقد روى الازرقى أنه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب أن يحافظ على صلاة الجماعة فيه مع الامام فى الفرائض وقد روى الازرقى فى فضل مسجد الخيف والصلاة فيه آثارا (الثالثة عشرة) يسقط رمى اليوم الثالث عمن نفر النفر الاول وهو اليوم الثانى من أيام التشريق وهذا النفر وان كان جائزا فالتأخير الى الثالث أفضل ومن أراد النفر الاول نفر قبل غروب الشمس ولا يرمى فى اليوم الثانى عن الثالث ومابقى معه من حصى اليوم الثالث أو غيره ان شاء طرحه وان شاء دفعه الى من لم يرم (وأما ما يفعله الناس من دفنه) فقال اصحابنا لا يعرف فيه أثر ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد فى منى لزمه المبيت بها والرمى فى اليوم الثالث بعد زوال الشمس ثم ينفر ولو رحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى فله الاستمرار فى السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمى ولو غربت وهو فى شغل الارتحال جازله النفر على الاصح ولو نفر قبل الغروب وعاد الى منى لحاجة قبل الغروب أو بعده جاز النفر على الاصح (الرابعة عشرة) يستحب للامام ان يخطب فى اليوم الثانى من أيام التشريق بعد صلاة الظهر وهى آخر خطب الحج الاربع ويعلمهم جواز النفر ومابعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان لا ينسوا ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير والله أعلم (الخامسة عشرة) فى حكمة الرمى اعلم ان أصل العبادة الطاعة والعبادات كلها لها معان قطعا فان الشرع لا يأمر بالعبث ثم معنى العبادات قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة فى الصلاة التواضع والخضوع والخشوع واظهار الافتقار الى الله تعالى والحكمة فى الصوم كسر النفس وفى الزكاة مواساة المحتاج وفى الحج اقبال العبد اشعث اغبر من مسافة بعيدة الى بيت فضله الله تعالى وشرفه كاقبال العبد الى مولاه ذليلا ومن العبادات التى لا تفهم معانيها السعى والرمى فكلف العبد بها ليتم انقياده فان هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا أنس للعقل به فلا يحمل عليه الا مجرد امتثال الامر وكمال الانقياد فهذه اشارة مختصرة يعرف بها الحكمة فى جميع العبادات والله أعلم (السادسة عشرة) اذا نفر من منى فى اليوم الثانى او الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو وهو يكبر ويهلل ولا يصلى الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل المحصب او غيره ولو صلاها بمنى جاز وكان تاركا للافضل وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور الا طواف الوداع (السابعة عشرة) صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المحصب حين نفر من منى (وعن ابن عمر) رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف هذا

(قوله الذى كان الخ) هو المحل المعروف الآن اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه ويكفى تواطؤ الجم الغفير على رمى هذا المحل أخذا له عن مثلهم ومثلهم عن مثلهم وهكذا الى السلف الصالحين الآخذين عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل طعن فى ذلك من أحد ومعلوم أنه او علا المرمى الى السماء أو هبط الى تخوم الارض اجزأه نظير الطواف والسعى اه لمحرره ابن الجمال (قوله راكبا) هذا هو المعتمد المنصوص فى الاملاء ونصه فى الام على ما يوهم اختصاص الركوب بجمرة العقبة فقط مؤول (قوله مسجد الخيف) سمى بذلك لانه فى جانب منى والخيف يطلق على أشياء منها ما ذكر ويطلق أيضا على أسفل الجبل مما ارتفع عن مسيل الماء وهذا كذلك

التحصيب مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن الحج ومناسكه وهذا معنى ماصح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ليس التحصيب بسنة انما هو منزل نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو مابين الجبل الذى عنده مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا على بطن الوادى وليست المقبرة منه والله أعلم *(فصل)* اعمال الحج ثلاثة أقسام أركان وواجبات وسنن (أما الاركان فخمسة) الاحرام والوقوف وطواف الافاضة والسعى والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك (وأما الواجبات) فاثنان متفق عليهما وأربعة مختلف فيها فانشاء الاحرام من الميقات والرمى واجبان متفق عليهما واما الاربعة فأحدها الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة والثانى المبيت بمزدلفة والثالث مبيت ليالى منى للرمى والرابع طواف الوداع والاصح وجوب الاربعة (واما السنن) فجميع ماسبق مما يؤمر به الحاج سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعية واستلام الحجر والرمل والاضطباع وسائر ماندب من الهيئات السابقة وقد تقدم ايضاح هذا كله (واما احكام هذه الاقسام) فالاركان لايتم الحج ولا يجزئ حتى يأتى بجميعها ولا يحل من احرامه مهما بقى منها شئ حتى لو اتى بالاركان كلها الا انه ترك طوفة من السبع أو مرة من السعى لم يصح الحج ولم يحصل التحلل الثانى وكذا لو حلق شعرتين لم يتم حجه ولا يحل حتى يحلق ويقصر شعرة ثالثة ولا يجبر شئ من الاركان بدم ولا غيره بل لابد من فعلها وثلاثة منها وهى الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها بل لاتفوت مادام حيا ولا يختص الحلق بمنى والحرم بل يجوز فى الوطن وغيره واعلم ان الترتيب واجب فى هذه الاركان ويشترط تقدم الاحرام على جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الافاضة والحلق ويشترط كون السعى بعد طواف صحيح فانه يصح سعيه بعد طواف القدوم ولا يجب ترتيب بين الطواف والحلق وهذا كله سبق بيانه انما نبهت عليه هنا ملخصا ليحفظ والله أعلم (واما الواجبات) فمن ترك منها شيأ لزمه دم ويصح الحج بدونه سواء تركها عمدا أو سهوا لكن العامد يأثم اذا قلنا انها واجبة (وأما السنن) فمن تركها لاشئ عليه لا اثم ولا دم ولا غيره لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها والله أعلم

﴿ الباب الرابع فى العمرة وفيه مسائل ﴾

(الاولى) العمرة فرض على المستطيع كالحج هذا هو المذهب الصحيح من قولى الشافعى رحمه الله تعالى وهو نصه فى كتبه الجديدة ولا تجب العمرة الا مرة واحدة كالحج ولكن يستحب الاكثار منها لاسيما فى رمضان ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وفى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل حجة (الثانية) للعمرة المفردة عن الحج ميقاتان زمانى ومكانى أما المكانى فكميقات الحج على ماسبق الا فى حق من هو بمكة سواء كان من أهلها أو غريبا فان ميقاته فى العمرة الحل فيلزمه ان يخرج الى طرف الحل ولو بخطوة ثم مذهب الشافعى رحمه الله تعالى ان افضل جهات الحل للاحرام بالعمرة ان يحرم من الجعرانة فان النبى صلى الله عليه وسلم

(قوله مستحب) أى سواء تعجل الحاج أم لا لان قول المصنف فيما تقدم اذا نفر من منى فى اليوم الثانى أو الثالث نص فى استحباب ذلك للمتعجل وغيره (قوله المحصب الخ) هو الابطح كما يدل له قول ابن عمر فى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر كانوا ينزلون بالابطح فعبر به عن المحصب و يعرف الآن بمسجد الاجابة وهو مشهور هكذا نقل عن تقرير بعض المحققين (قوله فصل) ختم به أعمال الحج المفصلة بذكرها اجمالا كما ابتدأها بفصل متقدم عليها فقال أعمال الحج المتقدم ذكرها (قوله فخمسة) بقى سادس وهو ترتيب المعظم وظاهر كلامه يشير الى شرطيته والانسب بباب الصلاة ركنيته

أحرم منها ثم بعدها التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بالعمرة فى الحرم انعقد احرامه ويلزمه الخروج الى الحل محرما ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته ولا دم عليه فلو لم يخرج بل طاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى أصحهما تصح عمرته وتجزئه لكن عليه دم لتركه الاحرام من ميقاته وهو الحل والثانى لا تجزئه حتى يخرج الى الحل ولا يزال محرما حتى يخرج اليه والله أعلم * وأما الميقات الزمانى فجميع السنة وقت للعمرة فيجوز الاحرام بها فى كل وقت من غير كراهة وفى يوم النحر وأيام التشريق لغير الحاج وأما الحاج فلا يصح احرامه بالعمرة مادام محرما بالحج وكذا لا يصح احرامه بها بعد التحللين مادام مقيما بمنى للرمى فاذ انفر من منى النفر الثانى أو الاول جاز أن يعتمر فيما بقى من أيام التشريق لكن الافضل أن لا يعتمر حتى تنقضى أيام التشريق * الثالثة صفة الاحرام بالعمرة كصفته فى الحج فى استحباب الغسل للاحرام والتطيب والتنظيف ومايلبسه ومايحرم عليه من اللباس والتطيب والصيد وغير ذلك وفى استحباب التلبية وغير ذلك مما سبق فان كان فى غير مكة أحرم من ميقات بلده حين يبتدئ بالسير كما سبق فى احرام الحج وان كان فى مكة وأراد العمرة استحب له أن يطوف بالبيت ويصلى ركعتين وليستلم الحجر ثم يخرج من الحرم الى الحل فيغتسل هناك للاحرام ويلبس ثوبى الاحرام ويصلى ركعتين ويحرم بالعمرة اذا سار ويلبى وكل هذه الامور على ماسبق فى الحج ولا يزال يلبى حتى يدخل مكة فيبدأ بالطواف ويقطع التلبية حين يشرع فى الطواف فيرمل فى الطوفات الثلاث الاول من السبع ويمشى فى الاربع كما سبق فى طواف القدوم ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروة كما وصفناه فى الحج فاذا تم سعيه حلق أو قصر عند المروة فاذا فعل ذلك تمت عمرته وحل منها حلا كاملا ولم يبق منها شئ وليس لها الا تحلل واحد فان كان معه هدى استحب له أن ينحره بعد السعى وقبل الحلق وحيث نحر من مكة أو الحرم أجزأه لكن الافضل عند المروة لانها موضع تحلله كما سبق للحاج النحر بمنى لانها موضع تحلله * واركان العمرة اربعة الاحرام والطواف والسعى والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك وواجباتها التقييد بالاحرام من الميقات وسننها مازاد على ذلك والله اعلم * الرابعة لو جامع قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين فجامع قبل ان يحلق الشعرة الثالثة فسدت عمرته وحكم فسادها كالحج فيجب المضى فى فاسدها ويلزمه القضاء ويجب عليه بدنة

(قوله ولا دم عليه) محله اذا خرج للحل قبل التلبس بشئ من أعمالها والا بأن خرج بعد التلبس بشئ منها غير التماس الحجر وتقبيله والسجود عليه كخطوة من الطواف لزمه دم لتركه الاحرام من الميقات وتجزيه عن عمرة الاسلام لانعقاد احرامه اتفاقا وكما لو أحرم بالحج من غير ميقاته أما الاثم فحاصل انه ان لم ينو الخروج عند الاحرام ولم يخرج أو نواه ولم يخرج أو خرج ولم ينو فالمخالفة انما تؤثر فى وجوب الدم وأما حصول الاثم فبعدم الخروج مع قصده اه من المختصر وشرحه (قوله للاحرام) تقدم أنه اذا نسب اليه كفى فمن اغتسل فى الحرم وخرج الى أدنى الحل وكان ينسب ذلك الغسل للاحرام كفى فى أصل السنة

الباب الخامس فى المقام بمكة وطواف الوداع وفيه مسائل

(احداها) مكة افضل بقاع الارض عندنا وعند جماعة من العلماء وقال العبدرى وهو مذهب اكثر الفقهاء وهو قول احمد فى اصح الروايتين وقال مالك رحمه الله تعالى وجماعة المدينة افضل ودليلنا مارواه النسائى وغيره عن عبد الله بن عدى بن الحمراء رضى الله عنه انه قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا أنى اخرجت منك ماخرجت رواه الترمذى ايضا فى كتابه كتاب المناقب وقال حديث حسن صحيح فينبغى للحاج ان يغتنم بعد قضاء مناسكه مدة مقامه بمكة ويستكثر من الاعتمار ومن الطواف فى المسجد الحرام فانه افضل مساجد الارض والصلاة فيه أفضل منها فى غيره من الارض جميعها فقد ثبت فى الصحيحين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ويستحب التطوع فيه بالطواف لكل أحد سواء الحاج وغيره ويستحب في الليل والنهار وفي أوقات كراهة الصلاة ولا يكره في ساعة من الساعات وكذا لا تكره صلاة التطوع في وقت من الاوقات بمكة ولا بغيرها من بقاع الحرم كله بخلاف غير مكة واختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام أيهما أفضل فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لاهل مكة أفضل وأما الغرباء فالطواف لهم أفضل وقال صاحب الحاوي الطواف أفضل (الثانية) لا يرمل ولا يضطبع في الطواف خارج الحج بلا خلاف كما سبق بيانه (الثالثة) لا يقبل مقام ابراهيم ولا يستلمه فانه بدعة وقد روى عن ابن الزبير ومجاهد كراهته ولا يستلم أيضا الركنين الشاميين (الرابعة) يستحب لمن جلس في المسجد الحرام أن يكون وجهه الى الكعبة فيقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة (الخامسة) يستحب دخول البيت حافيا وأن يصلي فيه والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دخل البيت مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصلي ثبت ذلك في صحيح البخاري ويدعو في جوانبه وهذا بحيث لا يؤذي أحدا ولا يتأذى هو فان آذى او تأذى لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه واليد وهذا كله خطأ يفعله جهلة الناس ويغتر بعضهم ببعض وكيف ينبغي لعاقل ان يرتكب الاذى المحرم ليحصل أمرا لو سلم من الاذى لكان سنة واما مع الاذى فليس بسنة بل حرام والله المستعان (السادسة) اذا دخل البيت فليكن شأنه الدعاء والتضرع الى الله بخضوع وخشوع مع حضور القلب وليكثر من الدعوات المهمة ولا يشتغل بالنظر الى ما يلهيه بل يلزم الادب وليعلم انه في أفضل الارض وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها (السابعة) ليحذر كل الحذر من الاغترار بما أحدثه بعض أهل الضلالة في الكعبة المكرمة قال شيخنا الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة امرين باطلين عظم ضررهما على العامة (أحدهما) ما يذكرونه من العروة الوثقى عمدوا الى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه العروة الوثقى واوقعوا في نفوس العامة ان من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى فأحوجوهم الى أن يقاسوا في الوصول اليها شدة وعناء وركب بعضهم ظهر بعض وربما صعدت المرأة على ظهر الرجل ولامست الرجال ولامسوها فيلحقهم بذلك انواع من الضرر دينا ودنيا (الثاني) مسمار في وسط البيت سموه سرة الدنيا وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم سرته وينبطح بها على ذلك المسمار ليكون واضعا سرته على سرة الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومخترعه والله المستعان (الثامنة) يستحب صلاة النافلة في البيت واما الفريضة فان كان يرجو جماعة كثيرة فهي خارج البيت افضل وان كان لا يرجوها فداخل البيت أفضل واذا صلى في البيت

(قوله بخلاف غير مكة) اى فتكره فيما لا سبب له متقدم أو مقارن كراهة تحريم ولا تنعقد لخبر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا يعني بعد صلاة الصبح لارتفاعها كرمح ووقت الاستواء للزوال الا يوم الجمعة وبعد صلاة العصر لغروب الشمس اه ابن علان (قوله مقام ابراهيم) سمى بذلك لانه الذي قام عليه حين بنى الكعبة أو حين أذن في الناس بالحج أو حين غسلت رأسه زوجة ابنه اسمعيل لما جاء يسأل عنه أقوال أولها لابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما وقيل لا مانع من وقوفه عليه في الاحوال الثلاثة (قوله بل يلزم الادب) في اتحاف الناسك بأحكام المناسك للمناوي مانصه أوحى الله الى داود قل لبني اسرائيل لا يدخلون بيتي الا بأبدان طاهرة وقلوب صافية فمن دخل ببدن قد تلطخ عضو منه بمعصية أمرى لعنته من فوق سبع سموات

استقبل بعض جدرانه فلو استقبل الباب وهو مردود كفى ولو استقبله وهو مفتوح فان كانت عتبة الباب مرتفعة عن الارض بنحو ثلثى ذراع صحت صلاته وان كانت أقصر من ذلك لم تصح صلاته ولو صلوا جماعة فى الكعبة جاز ولهم فى موقفهم خمسة احوال أحدها أن يكون وجه المأموم الى وجه الامام والثانى أن يكون ظهره الى ظهره الثالث أن يكون وجه المأموم الى ظهر الامام الرابع أن يكون بجنبه سواء الخامس ان يكون ظهر المأموم الى وجه الامام فتصح الصلاة فى الاحوال الاربعة الاول ولا تصح فى الخامسة على الاصح (التاسعة) يستحب الاكثار من دخول الحجر فانه من البيت ودخوله سهل وقد سبق ان الدعاء فيه تحت الميزاب مستجاب (العاشرة) يستحب له ان ينوى الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام فان الاعتكاف مستحب لكل من دخل مسجدا من المساجد فكيف الظن بالمسجد الحرام فيقصد بقلبه حين يصير فى المسجد انه معتكف لله تعالى سواء كان صائما او لم يكن فان الصوم ليس بشرط فى الاعتكاف عندنا ثم يستمر له الاعتكاف مادام فى المسجد فاذا خرج زال اعتكافه فاذا دخل مرة أخرى نوى الاعتكاف وهكذا كلما دخل وهذا من المهمات التى تستحب المحافظة عليها والاعتناء بها (الحادية عشرة) يستحب الشرب من ماء زمزم والاكثار منه ثبت فى صحيح مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ماء زمزم انها مباركة وانها طعام طعم وشفاء سقم وروينا عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له وقد شرب جماعة من العلماء ماء زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها فيستحب لمن أراد الشرب للمغفرة أو الشفاء من مرض ونحوه ان يستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله تعالى ثم يقول اللهم انه بلغنى أن رسولك صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم وانى اشربه لتغفر لى اللهم فاغفر لى او اللهم انى أشربه مستشفيا به من مرضى اللهم فاشفنى ونحو هذا ويستحب ان يتنفس ثلاثا ويتضلع منه أى يتملى فاذا فرغ حمد الله تعالى (الثانية عشرة) يستحب لمن دخل مكة حاجا أو معتمرا أن يختم القرآن فيها قبل رجوعه (الثالثة عشرة) اختلف العلماء فى المجاورة بمكة فقال أبو حنيفة ومن وافقه تكره المجاورة وقال أحمد بن حنبل وآخرون لا تكره بل تستحب وانما كرهها من كرهها لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها أقبح منه فى غيرها كما ان الحسنة فيها أعظم منها فى غيرها واما من استحبها فلما يحصل فيها من الطاعات التى لا تحصل بغيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة بها مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع فى الامور المحذورة المذكورة وغيرها وقد جاور فيها خلائق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى بهم وينبغى للمجاور بها ان يذكر نفسه بما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لخطيئة أصيبها بمكة أعز على من سبعين خطيئة بغيرها (الرابعة عشرة) يستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل فى مكة والحرم وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا منها البيت الذى ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اليوم مسجد فى زقاق يقال له زقاق المولد وذكر الازرقى انه لا خلاف فيه ومنها بيت خديجة رضى الله عنها الذى كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخديجة رضى الله عنها وفيه ولدت اولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت خديجة رضوان الله عليها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله اى يتملى) يعنى يملا أضلاعه لحديث آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم (قوله فاذا فرغ) اى من كل مرة من المرات لانه يسن فى حقه أن يبسمل أول كل مرة ويحمد آخرها ويسن ان يصب على رأسه منها ويغسل وجهه وصدره وأن يشرب منها جالسا ولا يعارضه شربه صلى الله عليه وسلم منها قائما لانه كان لازدحام الناس ونقل عن الزعفرانى فى الحاشية ان النظر فى بئر زمزم عبادة تحط الاوزار والخطايا ويختار له النظر ثلاثا ويستحب ان ينزع بالدلو الذى يلى الركن (قوله من سبعين) ذكر السبعين مريدا بها التكثير لا خصوص هذا العدد لانها يكنى بها عند العرب عن الكثرة كقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة (قوله وذكر الازرقى أنه لا خلاف فيه) يؤخذ منه رد ماقيل أنه بالدار التى عند الصفا أو بالردم أو بمنى أو بعسفان أو انه اضعفه نزل منزلة العدم

مقيما به حتى هاجر قاله الازرقى قال ثم اشتراه معاوية وهو خليفة من عقيل بن ابى طالب فجعله مسجدا ومنها مسجد فى دار الارقم وهى التى يقال لها دار الخيزران كان النبى صلى الله عليه وسلم مستترا فيه فى أول الاسلام قال الازرقى هو عند الصفا قال وفيه اسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومنها الغار الذى بجبل حراء كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه والغار الذى بجبل ثور وهو المذكور فى القرآن قال الله عزوجل اذهما فى الغار (الخامسة عشرة) من فرغ من مناسكه وارد المقام بمكة فليس عليه طواف وداع وان اراد الخروج طاف للوداع ولا رمل فيه ولا اضطباع كما سبق وهذا الطواف واجب على اصح القولين ويجب بتركه دم والقول الثانى انه مستحب يستحب بتركه دم ولو أراد الحاج الرجوع الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء ولا دم عليها لتركه لانها ليست مخاطبة به لكن يستحب لها ان تقف على باب المسجد الحرام وتدعو بما سنذكره ان شاء الله تعالى ومن وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع عصى ووجب عليه العود للطواف مالم يبلغ مسافة القصر من مكة فاذا بلغها لم يجب عليه العود بعد ذلك ومتى لم يعد وجب عليه الدم ومن عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم ولو طهرت النفساء والحائض فان كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها وان كان بعد مفارقة البناء لم يلزمها العود (السادسة عشرة) ينبغى ان يقع طواف الوداع بعد الفراغ من جميع اشغاله ويعقبه الخروج من غير مكث فان مكث بعده لغير عذر او لشغل غير اسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض ونحو ذلك فعليه اعادة الطواف وان اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد بلا مكث وشد الرحل ونحوهما لم يعد الطواف وكذا لو اقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يعد الطواف (السابعة عشرة) اختلف أصحابنا فى ان طواف الوداع من جملة مناسك الحج ام عبادة مستقلة فقال امام الحرمين هو من مناسك الحج وليس على غير الحاج طواف الوداع اذا خرج من مكة وقال البغوى وابو سعيد المتولى وغيرهما ليس هو من المناسك بل يؤمر به من اراد مفارقة مكة الى مسافة تقصر فيها الصلاة سواء كان مكيا أو غير مكى قال الامام ابو القاسم الرافعى هذا الثانى هو الاصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله للاحرام ولانهم اتفقوا على ان من حج وأراد الاقامة بمكة لا وداع عليه ولو كان من المناسك لعم الجميع قلت ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت فى صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وجه الدلالة ان طواف الوداع يكون عند الخروج وسماه قبله قاضيا للمناسك وحقيقته ان يكون قضاها كلها والله أعلم (الثامنة عشرة) اذا فرغ من طواف الوداع صلى ركعتى الطواف خلف المقام ثم اتى الملتزم كما سبق بيانه وقال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك حتى صيرتنى فى بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى اعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك دارى ويبعد عنه مزارى هذا اوان انصرافى ان اذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى واحسن

(قوله لطواف الوداع) أى وان كان قد طاف قبل عوده من مكة لمنى ولو أخر الافاضة لنفره من منى فعله وأراد السفر عقبه والاكتفاء به عن الوداع لم يكف ولا يجب الاعلى من فارق مكة غير محرم مريدا السفر الى مسافة القصر مطلقا أو دونها ان خرج لمنزل أو محل يقيم به ولو اربعة أيام صحاح مكيا أو آفاقيا حلالا أو حاجا أو معتمرا قد فرغت مناسك كل ورميه ويحط عند تركه من الاجرة ما يقابله فيلزم الاجير فعله لانه وان لم يكن من المناسك فهو من توابعها المقصودة ومن ثم لم يندرج فى غيره وقال مروخ لا يلزم الاجير فعله اه عمدة (قوله لعم الجميع) رده الزركشى بأنه انما شرع للمفارقة ولم توجد اه ورده فى الحاشية بأن شروعه للمفارقة يدل على أنه لتعظيم الحرم وهو ما قالاه اهـ ابن الجمال

منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ويأتي بآداب الدعاء التي سبق ذكرها في دعاء عرفات ويتعلق بأستار الكعبة في تضرعه فاذا فرغ من الدعاء أتى زمزم فشرب منها متزودا ثم عاد الى الحجر الاسود واستلمه وقبله ومضى وان كانت امرأة حائضا استحب لها ان تأتي بهذا الدعاء على باب المسجد وتمضي (التاسعة عشرة) اذا فارق البيت مودعا فقد قال أبو عبد الله الزبيري وغيره من أصحابنا يخرج وبصره الى البيت ليكون آخر عهده بالبيت وقيل يلتفت اليه في انصرافه كالمتحزن على مفارقته والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعة من أصحابنا منهم أبو عبد الله الحليمي وأبو الحسن الماوردي وآخرون أنه يخرج ويولي ظهره الى الكعبة ولا يمشي قهقرى كما يفعله كثير من الناس قالوا بل المشي قهقرى مكروه فانه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي وما لا أصل له لا يعرج عليه وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما كراهية قيام الرجل على باب المسجد ناظرا الى الكعبة اذا أراد الانصراف الى وطنه بل يكون آخر عهده الطواف وهذا هو الصواب والله أعلم (العشرون) لا يجوز أن يأخذ شيأ من تراب الحرم وأحجاره معه الى بلاده ولا الى غيره من الحل وسواء في ذلك تراب نفس مكة وتراب ما حواليها من جميع الحرم وأحجاره ويكره ادخال تراب الحل وأحجاره الى الحرم ويجوز اخراج ماء زمزم وغيره من جميع مياه الحرم ونقله الى جميع البلدان لان الماء يستخلف بخلاف التراب والحجر ويحرم اتلاف صيد الحرم على الحلال والمحرم وتملكه وأكله وحكمه في حق جميع الناس حكم الصيد في حق المحرم وقد سبق بيانه واضحا ولو اصطاد الحلال صيدا من الحل ودخل به الحرم جاز له ذبحه وأكله وبيعه للحلال في الحرم وغيره (الحادية والعشرون) لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيأ من ذلك لزمه رده اليها فان أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه (الثانية والعشرون) قال الامام أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا لا يجوز قطع شيء من سترة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيأ لزمه رده خلاف ما يتوهمه العامة يشترونه من بني شيبة هذا كلام ابن عبدان وحكاه الامام أبو القاسم الرافعي عنه ولم يعترض عليه فكأنه وافقه عليه وكذا قال الامام أبو عبد الله الحليمي لا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء وقال أبو العباس بن القاص من أصحابنا لا يجوز بيع كسوة الكعبة قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الأمر فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقي في كتاب مكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا الذي قاله الشيخ حسن وقد روى الازرقي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم انهما قالا تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله للفقراء والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم ولا بأس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما (الثالثة والعشرون) في حدود الحرم اعلم ان الحرم الكريم هو ما طاف بمكة وأحاط بها من جوانبها جعل الله عز وجل له حكمها في الحرمة تشريفا لها واعلم ان معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي ان يعتنى ببيانه فانه يتعلق به أحكام كثيرة كما سبق وقد اجتهدت واعتنيت باتقانه على أكمل وجوهه بحمد الله تعالى (فحد الحرم) من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت بني نفار

(قوله وان كانت امرأة) أي ان كانت طاهرا فعلت ذلك ايلا في خلوة الطواف والا فعليها البعد عن الرجال ومحاولة التستر بحسب الامكان وان كانت حائضا فقد ذكر ما يطلب منها بقوله استحب (قوله الى البيت الخ) ظاهر هذا الصنيع أن الزبيري يقول يمشي القهقرى لكن قال الازرعي والزركشي يجب اتحادها مع ما بعدها من التفاته كالمتحزن لان المنقول عنه في الشامل وغيره أنه يخرج وبصره تبع البيت وهو المراد بالالتفات اليه (قوله وأكله) أي لانه حينئذ ميتة نعم الجراد بالحرم يجوز لمن لم يقتله أكله لان غايته أنه يصير ميتة وأكل ميتة الجراد جائز وحرم على الفاعل معاملة له بنقيض قصده (قوله وله ذبحه) أي لانه ملكه باصطياده له في الحل والحرم لا يخرج عنه ملكه بخلاف الاحرام

على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة ابن فى ثنية ابن على سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة اميال من مكة ومن طريق الجعرانة فى شعب آل عبد الله ابن خالد على تسعة اميال من مكة ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال من مكة ومن طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة أميال من مكة فهذا حد ما جعله الله عزوجل لما اختص به من التحريم وباين بحكمه سائر البلاد هكذا ذكر حدوده أبو الوليد الازرقى فى كتاب مكة واصحابنا فى كتب الفقه والماوردى فى الاحكام السلطانية وآخرون الا ان الازرقى قال فى حده من طريق الطائف أحد عشر ميلا والجمهور قالوا سبعة فقط بتقديم السين على الباء ولم يذكر الماوردى حده من جهة اليمن وذكر الازرقى والجمهور كما ذكرته وفى هذه الحدود ألفاظ غريبة ينبغى ان تضبط قولهم بيوت نفار بكسر النون وبالفاء وقوله اضاة ابن الاضاة بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة على وزن القناة وهى مستنقع الماء ولبن بكسر اللام وأسكان الباء الموحدة كذا ضبطه الحافظ أبو بكر الحازمى فى كتابه المؤلف فى اسماء الاماكن وقولهم الاعشاش بفتح الهمزة وبالشين المعجمتين جمع عش وقولهم فى حده من جهة الجعرانة تسعة هو بالتاء ثم بالسين والحدود الثلاثة الباقية بتقديم السين والله أعلم فاعتمد ما ضبطته لك من حدود الحرم فما أظنك تجده أوضح ولا أتقن من هذا واعلم ان الحرم عليه علامات من جوانبه كلها ومنصوب عليه أنصاب ذكر الازرقى وغيره بأسانيدهم أن ابراهيم صلى الله عليه وسلم عملها وجبريل عليه السلام يريه مواضعها ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضى الله عنهم وهى الآن بينة ولله الحمد (الرابعة والعشرون) حكى الماوردى خلافا للعلماء فى ان مكة زادها الله شرفا مع حرمتها هل صارت حرما آمنا بسؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ذلك أم كانت قبله كذلك فمنهم من قال لم تزل حرما ومنهم من قال كانت مكة حلالا قبل دعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم كسائر البلاد وانما صارت حرما بدعوته كما صارت المدينة حرما بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كانت حلالا واحتج هؤلاء بحديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه فى الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة والصحيح من القولين هو الاول للحديث الصحيح فى صحيحى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة والجواب عن الحديث الاول ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا لا انه ابتداه والله أعلم (الخامسة والعشرون) فى الاحكام التى يخالف الحرم فيها غيره من البلاد أحدها ان لا يدخل اليها أحد الا باحرام وهل ذلك واجب أم مستحب فيه خلاف قدمناه الثانى يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرم والمحلين الثالث يحرم شجره وحشيشه الرابع أنه يمنع جميع من خالف دين الاسلام من دخوله مقيما كان أو مارا هذا مذهب الشافعى وجماهير الفقهاء وجوزه أبو حنيفة ما لم يستوطنوه الخامس لا تحل لقطته للتملك فلا تحل الا للمنشد السادس تغليظ الدية بالقتل فيه السابع تحريم دفن المشرك فيه ولو دفن فيه نبش ما لم يتقطع الثامن يحرم اخراج أحجاره وترابه الى الحل ويكره ادخال ذلك من الحل اليه التاسع يختص ذبح دماء الحيوانات والهدايا به العاشر

(قوله سبعة أميال من مكة) وذرعه من جدار باب السلام الى العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الجهة وهما تجاه وادى نخلة سبعة وعشرون ألف ذراع ومائة ذراع وأثنان وخمسون ذراعا بالذراع السابق فالمسافة على القول الاول فى الميل سبعة أميال ونحو خمسة أسباع ميل ومن باب المعلى الى العلمين المذكورين خمسة وعشرون ألف ذراع وخمسة وعشرون ذراعا فالمسافة فيه على القول الاول سبعة أميال ونحو سبع ميل ولا ينافيه قول المصنف سبعة لالغائه الكسر واعتباره المسافة من باب المعلى (قوله أن ابرهيم الخ) لم يثبت ذلك وانما ذكره الفاكهى عن ابن عباس رضى الله عنهما ولذا قال فى المختصر قالوا الخ

(لادم)

لادم على المتمتع والقارن اذا كان من اهله الحادى عشر لا تكره صلاة النافلة التى لا سبب لها فى وقت من الاوقات فى الحرم سواء فيه مكة وسائر الحرم الثانى عشر اذا نذر قصده لزمه الذهاب اليه بحج أو عمرة بخلاف غيره من المساجد فانه لا يجب الذهاب اليه اذا نذره الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى على أحد القولين فيهما الثالث عشر يحرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط فى الصحراء الرابع عشر تضعيف الاجر فى الصلوات بمكة وكذا سائر انواع الطاعات الخامس عشر يستحب لاهل مكة ان يصلوا العيد فى المسجد الحرام لا فى الصحراء واما غيرهم من البلدان فهل صلاتهم فى المصلى أفضل ام فى الصحراء فيه خلاف السادس عشر اذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ولو نذر ذلك فى بلد آخر لم يصح نذره فى أصح الوجهين السابع عشر لا يجوز احرام المقيم فى الحرم بالحج خارجه والله اعلم (المسألة السادسة والعشرون) مذهبنا انه يجوز بيع دور مكة وشراؤها واجارتها كما يجوز فى غيرها ودلائل المسألة فى كتب الفقه والخلاف مشهور (السابعة والعشرون) مذهبنا ان النبى صلى الله عليه وسلم فتح مكة صلحا لا عنوة لكن دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم متأهبا للقتال خوفا من غدر أهلها (الثامنة والعشرون) اختلف العلماء فى اقامة الحدود واستيفاء القصاص فى الحرم فقال الشافعى وآخرون حكم الحرم فى هذا حكم غيره فتقام فيه الحدود ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية فى الحرم أو كانت فى الحل ثم التجأ الى الحرم وقال أبو حنيفة وآخرون ان كانت الجناية فى الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت الجناية فى الحل ثم التجأ الى الحرم لم يستوف منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج أقيمت (التاسعة والعشرون) فى أمور تتعلق بالكعبة والمسجد قال الله عز وجل ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا (وثبت فى صحيحى البخارى ومسلم) عن أبى ذر رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع فى الارض قال المسجد الحرام قلت ثم قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما واختلف المفسرون فى قوله تعالى ان أول بيت وضع للناس فروى الازرقى فى كتاب مكة عن مجاهد قال لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيأ من الارض بألفى سنة وان قواعده لفى الارض السابعة السفلى وعن مجاهد أيضا ان هذا البيت أحد أربعة عشر بيتا فى كل سماء بيت وفى كل أرض بيت بعضهن مقابل بعض وروى الازرقى أيضا عن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم قال ان الله تعالى بعث ملائكة فقال ابنوا لى فى الارض بيتا تمثال البيت المعمور وقدره وأمر الله تعالى من فى الارض من خلقه أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور قال وهذا كان قبل خلق آدم وقال ابن عباس رضى الله عنهما هو أول بيت بناه آدم فى الارض وجاء عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ان معناه انه أول بيت وضع للعبادة والبركة وهذا معنى قول الحسن وقتادة أنه كان قبله بيوت كثيرة ولكنه أول بيت وضع للعبادة وقال أقضى القضاة الماوردى أجمعوا على انه أول بيت وضع للعبادة وانما اختلفوا هل هو أول بيت وضع لغيرها قلت والصحيح هو الاول وهو قول الجمهور انه أول بيت وضع مطلقا والله اعلم وقوله تعالى مباركا معناه كثير الخير وانتصب مباركا على الحال قال الزجاج وغيره المعنى استقر

(قوله على احد القولين) المعتمد أنه لو نذر الاتيان للبيت الحرام أو الحرم أو بقعة منه أو بيت الله ونوى البيت الحرام لزمه الاتيان بحج أو عمرة أو بهما وان نفى ذلك فى نذره وان يأتى مسجد المدينة أو الاقصى أو غيرهما لم يلزمه قاله فى الحاشية (قوله فى الصحراء) المحرم العين لا الجهة والمراد بالصحراء غير الاخلية المعدة لقضاء الحاجة مالم يستتر بساتر طوله ثلثا ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل وان لم يكن له عرض كعود وحرمة الاستقبال بالفرج حال البول لا بالوجه فلو استقبل به وحول فرجه فخرج عن سمت القبلة فلا حرمة بخلاف عكسه ولو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه الاجتهاد ويأتى جميع مامر فى القبلة للصلاة حتى يحرم على القادر التقليد والاجتهاد

بمكة فى حال بركته فهو حال أى وضع مباركا وقوله تعالى فيه آيات بينات المختار انها المناسك وأمن الخائف وانمحاق الجمار مع كثرة الرمى والرامين على تكرر الاعصار والسنين وامتناع الطير من العلو عليه واستشفاء المريض به وتعجيل العقوبة لمن انتهك فيه حرمة واهلاك اصحاب الفيل لما أرادوا تخريبه وغير ذلك قال ابو الوليد الازرقى جعل ابراهيم صلى الله عليه وسلم طول بناء الكعبة فى السماء تسعة أذرع وطولها فى الارض ثلاثين ذراعا وعرضها فى الارض اثنين وعشرين ذراعا و كانت غير مسقفة ثم بنتها قريش فى الجاهلية فزادت فى طولها فى السماء تسعة أذرع فصار طولها ثمانية عشر ذراعا ونقصوا من طولها فى الارض ستة اذرع وشبرا تركوها فى الحجر فلم تزل على ذلك حتى كان زمن عبد الله بن الزبير فهدمها وبناها على قواعد ابراهيم وزاد فى طولها فى السماء تسعة أذرع أخرى فصار طولها فى السماء سبعا وعشرين ذراعا ثم بناها الحجاج فلم يغير طولها فى السماء فالكعبة اليوم طولها فى السماء سبعة وعشرون ذراعا واما عرضها فبين الركن الاسود والشامى خمسة وعشرون ذراعا وبين اليمانى والغربى كذلك وبين اليمانى والاسود عشرون ذراعا وبين الشامى والغربى احد وعشرون ذراعا والله أعلم * واعلم ان الكعبة زادها الله تعالى شرفا بنيت خمس مرات * احداهن بناء الملائكة أو آدم على ما تقدم من الخلاف * الثانية بناء ابراهيم صلى الله عليه وسلم * الثالثة بناء قريش فى الجاهلية وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البناء وكان ينقل معهم الحجارة كما ثبت فى الحديث الصحيح * الرابعة بناء ابن الزبير * الخامسة بناء الحجاج بن يوسف وهذا هو البناء الموجود اليوم وهكذا كانت الكعبة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقد قيل انه بنى مرتين أخريين غير الخمسة احداهما بنته العمالقة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم (والثانية) بنته جرهم بعد العمالقة ثم بنته قريش والله أعلم قال العلماء وكانت الكعبة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع العمالقة وجرهم الى ان انقرضوا وخلفتهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزهم بعد الذلة فكان أول من جدد بناءها بعد ابراهيم قصى بن كلاب وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل ثم بنتها قريش بعده ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس وعشرين سنة وقيل خمس وثلاثين سنة فقال ابو حذيفة ابن المغيرة ياقوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا يدخل اليها الا بسلم فانه لا يدخلها حينئذ الا من اردتم فان جاء احد ممن تكرهونه رميتم به وسقط وصار نكالا لمن رآه ففعلت قريش ما قال وكان سبب بنائها ان الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة وارادوا تعليتها وكان سبب استهدامها ان امرأة جاءت بمجمرة تجمر الكعبة فسقطت منها شرارة فتعلقت بكسوة الكعبة فاحترقت وكان باب الكعبة لاصقا بالارض فى عهد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفى عهد جرهم ومن بعدهم الى ان بنته قريش فرفعت بابه وجعلت لها سقفا ولم يكن لها سقف وزادت فى ارتفاعها الى السماء فجعلته ثمانية عشر ذراعا وتنافسوا فيمن يضع الحجر الاسود موضعه من الركن ثم رضوا بأن يضعه النبى صلى الله عليه وسلم وثبت فى الحديث الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح والله اعلم (الثلاثون) فى امور تتعلق بالمسجد الحرام قال ابو الوليد الازرقى والامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردى

(قوله طول بناء الكعبة الخ) قال فى الحاشية ذكر ابن جماعة فى ذلك كلاما مخالفا لكلام الازرقى هذا ثم قال كل ذلك حررته بذراع القماش المستعمل فى زماننا بمصر وحينئذ فيحتمل ان تحرير الازرقى كان بغير هذا الذراع أما بذراع اليد أو غيره (قوله وطولها فى الارض ثلاثين ذراعا) قال فى الحاشية عبر غيره بأنه جعل عرضه فى الارض اثنين وثلاثين ذراعا من الركن الاسود الى الركن الشامى الذى يلى الباب وعرض مابين الشاميين اثنين وعشرين ذراعا وما بين الغربى واليمانى احدى وثلاثين ومابين اليمانيين عشرين وجعل الحجر الى جنبه عريشا من أراك تقتحمه الغنم وكان زربا أى حظيرة لغنم اسمعيل صلى الله على نبينا وعليه وسلم

البصرى فى كتابه الاحكام السلطانية وغيرهما من الائمة المعتمدين وفى كلام بعضهم زيادة على بعض أما المسجد الحرام فكان فناء حول الكعبة وفضاء للطائفين ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه جدار يحيط به وكانت الدور محدقة به وبين الدور أبواب يدخل الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا وهدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر رضى الله عنه أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام فلما استخلف عثمان رضى الله عنه ابتاع منازل ووسعه بها أيضا وبنى المسجد والاروقة وكان عثمان رضى الله عنه أول من اتخذ الاروقة ثم أن ابن الزبير زاد فى المسجد زيادة كثيرة واشترى دورا من جملتها بعض دار الازرق اشترى ذلك البعض ببضعة عشر الف دينار ثم عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وحمل اليه أعمدة الحجارة والرخام وزاد فيه المهدى بعده مرتين احداهما بعد سنة ستين ومائة والثانية بعد سنة سبع وستين ومائة الى تسع وستين ومائة وفيها توفى المهدى واستقر على ذلك بناؤه الى وقتنا هذا وقد قدمنا انه يجوز الطواف فى جميع أروقته ولو وسع جاز الطواف فى جميعه والله أعلم واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد وهذا هو الغالب وقد يراد به الحرم وقد يراد به مكة وقيل هذان الامران فى قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام والله أعلم (الحادية والثلاثون) فى أمور تتعلق بمكة اعلم أن لها ستة عشر اسما مكة وبكة والبلدة وأم القرى والبلد الامين وام رحم لان الناس يتراحمون ويتواصلون فيها وصلاح بفتح الصاد وكسر الحاء كما قالوا احذام وقطام بنوهما على الكسر سميت بذلك لأمنها ويقال لها المقدسة والقادسة مأخوذان من التقديس وهو التطهير والناسة بالنون والسين المهملة المشددة والنساسة بتشديد السين الاولى قيل لانها تنس من ألحد فيها أى تطرده وتنفيه وقال الاصمعى النس اليبس وقيل لمكة ناسة لقلة مائها ويقال الباسة بالباء الموحدة لانها تبس الملحد أى تحطمه وتهلكه ومنه قول الله تعالى وبست الجبال بسا ويقال لها الحاطمة لحطمها الملحد ويقال لها العرش ويقال لها كوثى فهذه ستة عشر اسما وقد أوضحتها فى كتاب تهذيب الاسماء واللغات وأتيت هناك بمقاصدها واعلم ان كثرة الاسماء تدل على عظم المسمى كما فى اسماء الله تعالى واسماء رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف بلد من البلاد أكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما أشرف الارض والله أعلم قال جماعة من العلماء بكة ومكة بمعنى واحد وقال آخرون هما بمعنيين واختلفوا على هذا فقيل مكة بالميم الحرم كله وبكة المسجد خاصة قاله الزهرى وزيد بن أسلم وقيل مكة اسم للبلد وبكة بالباء البيت وموضع الطواف وقيل بل البيت خاصة قاله النخعى وغيره سميت بكة لازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضا أى يدفعه فى زحمة الطواف وقال الليث سميت بكة لانها تبك اعناق الجبابرة اذا ألحدوا فيها أى تدقها أى والبك الدق وأما مكة بالميم فقال الاصمعى وغيره هى مأخوذة من قولهم تمككت الشئ اذا استخرجته لانها تمك الفاجر عنها وتخرجه منها وقيل لانها تمك الذنوب أى تذهبها وقيل لقلة مائها من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه قال الماوردى لم تكن مكة ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة

(قوله وهذا هو الغالب) ومنه سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام على الراجح وقيل هو هنا مكة لانه أسرى به من بيت أم هانئ أو شعب أبى طالب قال العلامة عبد الرؤف ويمكن الجمع بأنه أخذ أولا صلى الله عليه وسلم من المسجد الى الشعب ثم الى بيت أم هانئ أو عكسه (قوله وقد يراد به الحرم) قال الماوردى وهو المراد فى جميع القرآن وهى خمسة عشر موضعا الا قول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة (قوله وقد يراد به مكة) أى المحدودة بدأ وآخرا بالعمارات وبقى على المصنف اطلاق رابع للمسجد وهو الكعبة (قوله وقيل هذان الامران فى قول الله الخ) فجرى المصنف وهو النووى على الاول وهو ان المراد من المسجد الحرام فى الآية المذكورة الحرم وجرى الرافعى على الثانى وهو ان المراد من المسجد الحرام فى الآية المذكورة مكة والمعتمد فى المسئلة ما ذهب اليه النووى

ينتجعون فى جبالها واوديتها ولا يخرخون من حرمها انتسابا الى الكعبة لاستيلائهم عليها وتخصصا بالحرم لحلولهم فيه ويرون انهم سيكون لهم بذلك شأن وكلما كثر فيهم العدد ونشأت فيه الرياسة قوى املهم وعلموا انهم سيتقدمون على العرب وكان فضلاؤهم يتخيلون ان ذلك لرياسة فى الدين وتأسيسا لنبوة ستكون فأول من ألهم ذلك منهم كعب بن لؤى بن غالب وكانت قريش تجتمع اليه فى كل جمعة وكان يخطبهم فيه ويذكراهم أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم انتقلت الرياسة الى قصى بن كلاب فبنى بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت لتشاورهم وعقد الالوية لحروبهم قال الكلبى وكانت أول دار بنيت بمكة ثم تتابع الناس فبنو الدور كلما قربوا من الاسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب (الثانية والثلاثون) يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة ثبت فى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل أن يحمل السلاح بمكة (الثالثة والثلاثون) قال أصحابنا من فروض الكفاية ان تحج الكعبة كل سنة فلا تعطل ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل الفرض أن يوجد حجها فى الجملة من بعض المكلفين فى كل سنة مرة (الرابعة والثلاثون) قد تقدم انه يجوز صلاة الفرض والنفل جميعا فى الكعبة وان النافلة فى البيت أفضل منها خارجه وكذا الفريضة اذا لم تكن جماعة وان كانت فخارجه واذا صلوا جماعة داخله فلهم فى الموقف خمسة أحوال تقدم بيانها أما اذا صلوا جماعة خارج البيت ووقف الامام عند المقام أو غيره ووقف المأمومون خلفه مستديرين فصلاتهم صحيحة فلو كان بعضهم أقرب الى الكعبة من الامام نظر ان كان أقرب وهو فى جهة الامام بأن يقف قدامه لم تصح صلاة المأموم على الاصح وان كان أقرب فى جهة أخرى بأن استقبل الامام الجدار من جهة الباب واستقبل المأموم من جهة الحجر أو غيرها صحت صلاته على المذهب الصحيح وقال أبو اسحق المروزى من أصحابنا لا تصح ولو وقفوا خلف الامام فى آخر المسجد وامتد طويل جازت صلاتهم وان وقفوا بقرب البيت وامتد الصف فصلاة الخارجين من محاذاة الكعبة باطلة على الاصح قال أبو الوليد الازرقى اول من أدار الصفوف حول الكعبة وراء الامام خالد بن عبد الله القسرى حين كان واليا على مكة فى خلافة عبد الملك بن مروان وكان سبب ذلك أنه ضاق على الناس موقفهم وراء الامام فأدارهم حول الكعبة وكان عطاء بن أبى رباح وعمرو بن دينار ونظراؤهما من العلماء يرون ذلك ولا ينكرونه قال ابن جريج قلت لعطاء اذا قل الناس فى المسجد الحرام أيما أحب اليك أن يصلوا خلف المقام أم يكونوا صفا واحدا حول الكعبة فقال ان يكونوا صفا واحدا حول الكعبة والله أعلم قال أصحابنا ولو صلى منفردا عند طرف ركن من أركان الكعبة وبعض بدنه يحاذى الركن وبعضه يخرج عنه لم تصح صلاته على الاصح ولو استقبل حجر الكعبة ولم يستقبلها مع تمكنه منها فالاصح انه لا تصح صلاته ولو وقف على سطح الكعبة فان لم يكن بين يديه شاخص لم تصح صلاته على الصحيح وان كان شاخص من نفس الكعبة وهو ثلثا ذراع صحت صلاته والا فلا ولو وضع بين يديه متاع لم يكفه (الخامسة والثلاثون) قد سبق ان الصلوات تتضاعف الاجر فيها فى مكة وكذا سائر أنواع الطاعات وقد ذهب جماعات من العلماء الى انه تضاعف السيآت فيها ايضا وممن قال ذلك مجاهد واحمد بن حنبل وقال الحسن البصرى صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف

(قوله لا يصح الخ) أى وان استقبل ما فى الحجر من الكعبة لان القبلة لا بد فيها بالنسبة لمن عندها من القطع وما فى الحجر من البيت انما ثبت بدليل ظنى قاله حج قال سم قوله بالنسبة لمن عندها يفيد ان للبعيد استقبال الحجر وهو ممنوع قطعا اذ لا بد فى القبلة من القطع بأنها قبلة ثم بعد لا بد من القطع بمحاذاتها لمن عندها وغلبة الظن للبعيد فالتفصيل بين من عندها وغيره انما هو فى المحاذات وظنها بعد ثبوت القطع بكون ما يحاذيه قبلة فتأمله فانه نفيس اهابن علان (قوله شاخص) أى من بنائها أو سمر فيه أو شجر ثابت فيه أو تراب مجتمع منه بخلاف الحشيش الثابت فيه والعصا المغروزة اه وانما لم تكف العصا المغروزة لانها معرضة للزوال بخلاف المسمرة

وكل حسنة بمائة ألف فيستحب أن يكثر فيها من الصلاة والصوم والصدقة والقراءة وسائر أنواع الطاعات التي تمكنه (السادسة والثلاثون في كسوة الكعبة) قال الازرقي قال ابن جريج كان تبع الحميري أول من كسا البيت كسوة كاملة أرى في المنام ان يكسوها فكساها الانطاع ثم أرى في المنام ان يكسوها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية ثم روى الازرقي في روايات متفرقة حاصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم كسا الكعبة ثيابا يمانية ثم كساها أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم وان عمر رضي الله عنه كان يكسوها من بيت المال فيكسوها القباطي وكساها ابن الزبير ومعاوية الديباج وكانت تكسى يوم عاشوراء ثم صار معاوية يكسوها مرتين ثم كان المأمون يكسوها ثلاث مرات فيكسوها الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وهذا الابيض ابتدأه المأمون سنة ست ومائتين حين قالوا له الديباج الاحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية فسأل عن أحسن ما تكون فيه الكعبة فقيل له الديباج الابيض ففعله (السابعة والثلاثون في تزيين الكعبة بالذهب) وكيف كان ابتداؤه نقل الازرقي ان عبد الله بن الزبير حين أراد هدم الكعبة وبناءها استشار الناس في ذلك فأشار جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير وآخرون بهدمها ثم بنائها لانها كانت قد استهدمت واشار ابن عباس وآخرون بتركها على حالها فعزم ابن الزبير على هدمها فخرج أهل مكة الى منى فأقاموا بها ثلاثا تخوفا من أن ينزل عليه عذاب لهدمها فأمر ابن الزبير بهدمها فما اجترأ على ذلك أحد فلما رأى ذلك علاها بنفسه وأخذ المعول وجعل يهدمها ويرمي أحجارها فلما رأوا انه لا يصيبه شيء اجترؤا فصعدوا وهدموها فلما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة خلقها من داخلها وخارجها من أعلاها الى أسفلها وكساها القباطي وقال من كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم ومن قدر أن ينحر بدنة فليفعل ومن لم يقدر فليذبح شاة ومن لم يقدر فليتصدق بوسعه وخرج ابن الزبير ماشيا وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكرا لله تعالى ولم ير يوما أكثر عتيقا وبدنة منحورة وشاة مذبوحة وصدقة من ذلك اليوم ونحر ابن الزبير مائة بدنة وأما ذهب الكعبة فان الوليد بن عبد الملك بعث الى واليه على مكة خالد بن عبد الله القسري بستة وثلاثين ألف دينار فضرب منها على باب الكعبة صفائح الذهب وعلى ميزاب الكعبة وعلى الاساطين التي في بطنها وعلى الاركان في جوفها فكل ما على الميزاب والاركان من الذهب فهو من عمل الوليد وهو أول من ذهب البيت في الاسلام فأما ما كان على الباب من الذهب من عمل الوليد فسرق فرفع ذلك الى أمير المؤمنين محمد بن الرشيد في خلافته فأرسل الى سالم بن الجراح عامله على صواحي مكة بثمانية عشر ألف دينار ليضرب بها صفائح الذهب على باب الكعبة فقلع ما كان على الباب من الصفائح وزاد عليها ثمانية عشر ألف دينار فضرب عليها الصفائح التي هي عليه اليوم والمسامير وحلقتي الباب والعتبة فالذي على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون ألف مثقال وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الاحمر والاخضر والابيض في بطنها مؤزرا به جدرانها وفرشها بالرخام فجميع ما في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد الملك وهو اول من فرشها بالرخام وازر به جدرانها وهو أول من زخرف المساجد (الثامنة والثلاثون)

(قوله نقل الازرقي الخ) أعترض ما صدر به بأنه لا يناسب الترجمة وأجيب بأنه قصد الرد على من قال من المؤرخين أن ابن الزبير هو أول من حلى الكعبة حين بناها لان الازرقي أعلم بذلك من غيره ولم يذكره بل نقل ان أول من ذهب البيت عبد الملك بن مروان ونقل قبله ان أول من ذهبه الوليد ابنه والمشهور الاول ويحمل ما قاله ثانيا على ان أول من فعل ذلك بعد عبد الملك ابنه قاله في الحاشية (قوله حين أراد هدم الخ) في صحيح مسلم قال ابن الزبير سمعت عائشة رضي الله عنها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه الحجر خمسة أذرع وجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس الحديث

في تطييب الكعبة) روى الازرقي ان عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما كان يجمر الكعبة كل يوم برطل ويوم الجمعة برطلين مجمرا وان ابن الزبير خلق جوف الكعبة كله وعن عائشة رضي الله عنها قالت طيبوا البيت فان ذلك من تطهيره تعني قول الله تعالى وطهر بيتي وان عائشة قالت لان أطيب الكعبة أحب الي من أن أهدي لها ذهبا أو فضة وان معاوية رضي الله عنه أجرى للكعبة طيبا لكل صلاة وقال ابن جريج كان معاوية أول من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر وأجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال والله أعلم

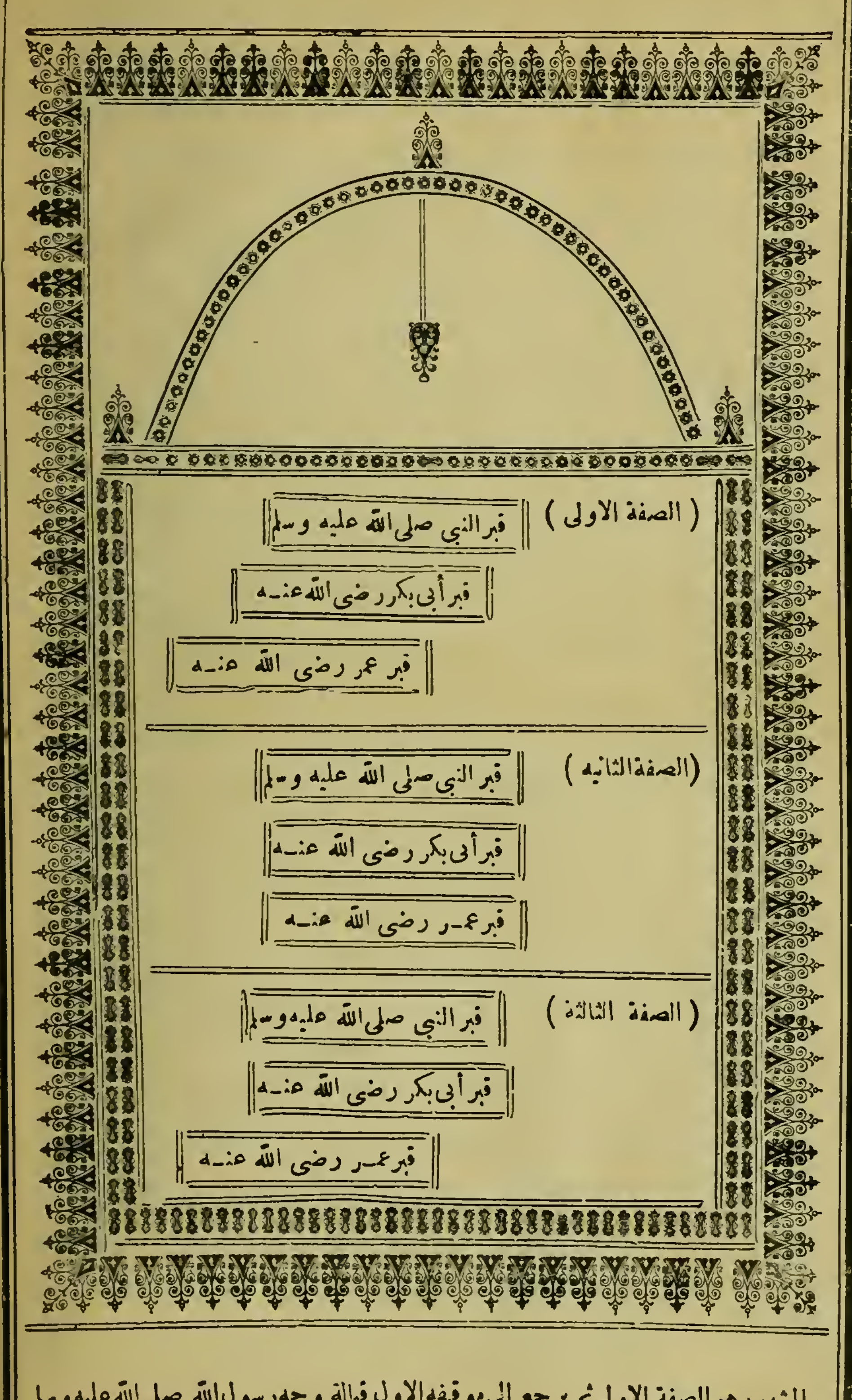
* (الباب السادس في زيارة قبر سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم وما يتعلق بذلك)*

اعلم ان لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء خمسة المدينة وطابة وطيبة والدار ويثرب قال الله ما كان لاهل المدينة الآية وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى سمى المدينة طابة قال سميت طابة وطيبة لخلوصها من الشرك وطهارتها منه وقيل لطيبها لساكنها لامنهم ودعتهم وقيل لطيب العيش بها وأما تسميتها الدار فللاستقرار بها لامنها وأما المدينة قال كثيرون من اهله اللغة وغيرهم منهم قطرب وابن فارس هي من دان اي أطاع والدين الطاعة سميت بذلك لانه لا يطاع الله تعالى فيها وقيل غير ذلك والله أعلم وفي الباب مسائل الاولى اذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته صلى الله عليه وسلم فانها من اهم القربات وأنجح المساعي وقد روى البزار والدارقطني باسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي (الثانية) يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله تعالى بالمسافرة الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه (الثالثة) يستحب اذا توجه الى زيارته صلى الله عليه وسلم أن يكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه فاذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته وان يتقبلها منه (الرابعة) يستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه (الخامسة) يستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وانها أفضل الدنيا بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلها على الاطلاق وان الذي شرفت به صلى الله عليه وسلم خير الخلائق أجمعين وليكن من أول قدومه الى أن يرجع مستشعرا التعظيم ممتلئ القلب من هيبته كأنه يراه (السادسة) اذا وصل الى باب مسجده صلى الله عليه وسلم فليقل ما قدمناه في دخول المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج وكذا يفعل في جميع المساجد ويدخل فيقصد الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر وفي احياء علوم الدين انه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وسع المسجد بعده صلى الله عليه وسلم وفي كتاب المدينة ان ذرع ما بين المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربع عشرة ذراعا وشبر وان ذرع ما بين المنبر والقبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبر وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان

(قوله الاولى اذا انصرف الحاج الخ) اعلم ان بين السلف خلافا في البداءة بمكة أو بالمدينة وظاهر كلام الاصحاب ترجيح الاول واستظهر الشهاب ابن حجر في متن المختصر والحاشية ان البداءة بالمدينة عند اتساع الزمن للحج بعدها أفضل اي لان فيه تأسيا به صلى الله عليه وسلم باحرامه من ذي الحليفة الذي هو أبعد وأفضل وتوسلا به صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى على اعانة قضاء مناسكه على الوجه الاكمل ولانه ربما يوقفه عائق عن التوجه اليها بعد الحج ويؤخذ من التعليل ان زيارة المكي قبل الحج أولى من تأخيرها الى ما بعده أيضا لجريانه فيه (قوله اذا انصرف الحاج الخ) حكمة التقييد بذلك كالاصحاب تأكد سن الزيارة بفراغ النسك الواجب والمندوب والا فهي مطلوبة في كل وقت اجماعا بل قيل بوجوبها وانتصر له وأيضا فغالب الحجاج ليست المدينة الشريفة على طريقهم وانما يتوجهون أولا للحج اه

سعة المسجد وكيف حاله فى آخر هذا الباب والله اعلم (السابعة) اذا صلى التحية فى الروضة او غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة ويسأله اتمام ما قصده وقبول زيارته ثم يأتى القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر و يبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع وفى احياء علوم الدين ان يستقبل جدار القبر على نحو أربع أذرع من السارية التى عند رأس القبر فى زاوية جداره ويجعل القنديل الذى فى القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظرا الى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف فى مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا فى قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك يارسول الله السلام عليك يانبى الله السلام عليك ياخيرة الله السلام عليك ياخير خلق الله السلام عليك ياحبيب الله السلام عليك يانذير السلام عليك يابشير السلام عليك ياطهر السلام عليك ياطاهر السلام عليك يانبى الرحمة السلام عليك يانبى الامة السلام عليك ياأبا القاسم السلام عليك يارسول رب العالمين السلام عليك ياسيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك ياخير الخلائق اجمعين السلام عليك ياقائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى آلك واهل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبياء وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يارسول الله عنا أفضل ماجزى نبيا ورسولا عن أمته وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل وأطيب ما صلى على أحد من الخلق أجمعين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت فى الله حق جهاده اللهم وآته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته وآته نهاية ماينبغى أن يسأله السائلون اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد ومن عجز من حفظ هذا أو ضاق وقته عنه اقتصر على بعضه واقله السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف رضى الله عنهم الاقتصار جدا فكان ابن عمر يقول السلام عليك يارسول الله السلام عليك ياأبا بكر السلام عليك ياأبتاه وعن مالك رحمه الله تعالى انه كان يقول السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ثم ان كان قد اوصاه احد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان أو فلان بن فلان يسلم عليك يارسول الله أو نحو هذا من العبارات ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر رضى الله عنه لان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا أبابكر صفى رسول الله وثانيه فى الغار جزاك الله عن امة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضى الله عنه فيقول السلام عليك ياعمر اعز الله بك الاسلام جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا وهذه صفة القبور الكريمة

(قوله كما صليت على ابراهيم) الاحسن فى وجوه التشبيه أنه توسل للفضل بالفضل اى كما تفضلت على ابراهيم وآله بذلك تفضل به على حبيبك ولا يلزم عليه اشكال أصلا (قوله ياأبتاه) فى ظنى ان بعضهم أخذ من قول ابن عمر ياأبتاه ان من كان من ذرية أحد منهم قال ذلك وعلله بأنه أولى فى استدعاء الرقة والعطف من المسلم عليه ولعل ذلك فى غيره صلى الله عليه وسلم أما هو فينبغى أن يسلم عليه صلى الله عليه وسلم كما يسلم من كان من غير الذرية (قوله فليقل السلام الخ) اى ندبا بخلاف مالو أوصى أنسان آخر بالسلام على غيره وجب عليه ان لم يصرح بعدم القبول أنه لا يسلم عليه ويجب على المسلم عليه الرد بلسانه فورا كما لو كان المسلم حاضرا والفرق بينهما ان المقصود من الاول التبرك فلذا ندب والمقصود من الثانى ترك الضغائن وهذا طريقه فوجب



والمشهور هو الصفة الاولى ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ومن أحسن مايقول ماحكاه

أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم أنشأ يقول

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي فداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته * على الصراط إذا ما زلت القدم
وصاحباك فلا أنساهما أبدا * مني السلام عليكم ما جرى القلم

ثم قال انصرف فغلبتني عيناي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي وبشره بأن الله تعالى قد غفر له اه ثم يتقدم الى رأس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما أهمه وما أحبه ولوالديه وان شاء من أقاربه وأشياخه واخوانه وسائر المسلمين ثم يأتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ويقف عند المنبر ويدعو (الثامنة) لا يجوز أن يطاف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الصاق البطن والظهر بجدار القبر قاله الحليمي وغيره ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فان الاقتداء والعمل انما يكون بأقوال العلماء ولا يلتفت الى محدثات العوام وجهالاتهم ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى في قوله ما معناه اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله ان المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب (التاسعة) ينبغي له مدة اقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه كما قدمناه في المسجد الحرام (العاشرة) يستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور الظاهرة فيه كقبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم ويختم بقبر صفية رضي الله عنها عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع وزيارتها احاديث كثيرة (الحادية عشر) يستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس وابتداؤه بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه (الثانية عشر) يستحب استحبابا متأكدا أن يأتي مسجد قبا وهو في يوم السبت أولى ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه

(قوله ما بين قبري الخ) هذا المذكور في الحديث الشريف على ظاهره من ان الروضة تنتقل في الآخرة الى الجنة وليست كسائر الارض تذهب وتفنى أو هي من الجنة الآن حقيقة وانما لم تمنع نحو الجوع عملا بأصل الدار الدنيوية وايلولتها للفناء وان المنبر بعينه الله على حاله وينصبه على حوضه خلافا لمن أولهما بأن العمل في الروضة يوصل الى ذلك أو بأن ملازمة الاحوال الصالحة عند المنبر تورد الحوض لانه اذا أمكن حمل الوارد على ظاهره لا ضرورة الى تأويله اه من عبد الرؤف على المختصر (قوله دار قوم الخ) يصح قراءته بالنصب على النداء أو الاختصاص أو المدح أو باضمار أعني وبالجر بدلا من الضمير لافادته الاحاطة والشمول اه ابن علان (قوله وانا ان شاء الله) جيء بالمشيئة تبركا وامتثالا للعموم ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله أو لخصوص المكان أو على وصف الايمان اه ابن علان

للحديث الصحيح في كتاب الترمذي وغيره عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد قبا كعمرة وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية صحيحة كان يأتيه كل سبت ويستحب أن يأتي بئر أريس روى ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل فيها وهي عند مسجد قبا فيشرب من مائها ويتوضأ منه (الثالثة عشر) يستحب أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة فليقصد ما قدر عليه منها وكذا يأتي الآبار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل فيشرب ويتوضأ وهي سبع آبار (الرابعة عشر) من جهالة العامة وبدعهم تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير هذا من المنكرات المستشنعة (الخامسة عشر) كره مالك رحمه الله تعالى لاهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر قال وانما ذلك للغرباء قال ولا بأس لمن قدم منهم من سفر أو خرج الى سفر أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال الباجي فرق مالك بين أهل المدينة والغرباء لان الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة مقيمون بها وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد (السادسة عشر) ينبغي له أن يلاحظ بقلبه في مدة مقامه بالمدينة جلالتها وانها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه وليستحضر تردده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعها (السابعة عشر) تستحب المجاورة بالمدينة بالشرط المتقدم بالمجاورة بمكة فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صبر على لاواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة (الثامنة عشر) يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق بما أمكنه على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك من جملة بره (التاسعة عشر) ليس له أن يستصحب شيأ من الاكر المعلومة من تراب حرم المدينة ولا الاباريق والكيزان ولا غير ذلك من ترابه وأحجاره كما سبق في حرم مكة (العشرون) يحرم صيد حرم المدينة وأشجاره على الحلال والمحرم كما سبق في حرم مكة وسيأتي بيان ضمانه في الباب السابع ان شاء الله تعالى وحد حرم المدينة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم ما بين عير الى ثور قال أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره من أهل العلم عير جبل بالمدينة وأما ثور فلا يعرف أهل المدينة بها جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة قالوا فنرى ان أصل الحديث ما بين عير الى أحد وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في كتابه المؤتلف في أسماء الاماكن في الحديث حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عير الى أحد قال هذه الرواية الصحيحة وقيل الى ثور قال وليس له معنى وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وكذا رواه جماعة من الصحابة في الصحيح واللابتان الحرتان (الحادية والعشرون) اذا أراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه او غيره استحب ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ويأتي القبر ويعيد نحو السلام والدعاء المذكور في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل هذا

(قوله الصيحاني) سبب تسميته بذلك ما أخرجه ابن المؤيد الحموي لكن رد بأنه موضوع عن جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما في بعض حيطان المدينة ويد علي في يده فمررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد سيد الانبياء وهذا علي سيد الاولياء أبو الائمة الطاهرين ثم مررنا بنخل فصاح هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وقال سمه الصيحاني فسمي من حينئذ (قوله فرق مالك) اي وخالفت الائمة الثلاثة وقالوا لا فرق في استحبابها واستحباب الاكثار منها بين المدني وغيره لان الاكثار من الخير خير والحديث الذي استدل به الباجي من قوله عليه الصلاة والسلام اللهم لا تجعل الخ في غير موقعه لان الزائر لم يعبد المكان ولا من به انما عبد الله تعالى بتلك العبادة هناك فلا يتم التقرير (قوله لاواء الخ) في ابن الجمال اللاواء هو الشدة فما بعدها عطف تفسير

(فائدة) قال العلامة عبد الرؤف الظاهر انه سا كن مكة يقول ويسر لى العود الى حرم نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اه بمعناه
(قوله سبيلا) فى شرح المختصر لتلميذ صاحبه نصب على البدل ووصفه بقوله سهلة هو المسوغ لبدليتها لنكرة من المعرفة وفى
الكافية وشرحها للاجامى واذا كان البدل نكرة مبدلة من معرفة فالنعت أى نعت بدل المعرفة واجب لئلا يكون المقصود أنقص
من غير المقصود من كل وجه فأتوا فيه بصفة تكون كالجابرة لما فيه من نقص النكارة اه (قوله سهلة) ظرف أو حال أو مصدر عامله
بمعناه (قوله باللبن) هى آلة تعمل من الطين ويبنى بها فان أحرقت بالنار يقال لها طوب وآجر وان بقيت على حالها فهى اللبن وسيأتى
أنه عليه الصلاة والسلام بناه مرتين (قوله هذا) اى المذكور من أحواله من عهده صلى الله عليه وسلم لعهد عثمان رضى الله عنه
(قوله فقهاء المدينة السبعة) أى الذين اذا علقت أسماؤهم على الخبز لم يسوس وعلى رأس المصروع عوفى وقد جمعتهم مشيرا لذلك
بقولى لدفع صداع منع سوس أئمة * اذا علقت أسماؤهم ذهب العنا * سعيد أبو بكر سليمان خارجه وعروه عبيد الله قاسم له الثنا
وأحسن منه قول القائل * الا ان من لا يقتدى بأئمة * فقسمته ضيزى عن الحق خارجه * فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد
أبو بكر سليمان خارجه (قوله سبعين ذراعا) ﴿ ٧٣ ﴾ فى ستين ذراعا هذا بناؤه المرة الاولى وبناه ثانية وجعل طوله مما
يلى القبلة الى مؤخره مائة ذراع وكذا فى العرض اه ابن الجمال وزاد فيه عمر أيضا من جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة ورواق المحراب العثمانى وحده فى المغرب الى الاسطوانة السابعة من المنبر ولم يزد فيه شيأ من جهة المشرق لان الحجرة الشريفة كانت هى الحد فى المشرق فى زمنه رضى الله عنه اه ابن الجمال (قوله ثم زاد فيه) الى موضع محرابه اليوم ولم يزل فى شرقيه وزاد فى غربيه قدر اسطوانة لحد المسجد

فى زمنه من جهة المغرب ينتهى الى الاسطوانة الثامنة من المنبر وما بعدها الى الجدار زيادة الوليد
(قوله فيما كان فى عهد رسول الله الخ) ونهايته فى عهده بعد الزيادة الثانية السابق انه صلى الله عليه وسلم جعل فيها طوله
مائة ذراع وعرضه كذلك الاسطوانة الخامسة من المنبر وحده من جهة الشام قريب من الاحجار التى عند ميزان الشمس
بصحن المسجد خلف مجلس مشايخ الحرم المعتاد وقوله فان الحديث تعليل لطلب الاعتناء (قوله انما يتناول ما كان فى زمنه
الخ) وافقه جمع منهم السبكى والولى العراقى واعترضه جمع كالمحب الطبرى وغيره بأشياء منها أن المضاعفة فى مسجد مكة
لا تختص بما كان موجودا فى زمنه كما فى مسلم وبأن الاشارة فى قوله مسجدى هذا انما هى لاخراج غيره من المساجد
المنسوبة اليه وبأن الامام مالك سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية لانه عليه الصلاة والسلام زويت له الارض وعلم
ما يحدث بعده وأخبر به ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون ان يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليهم وأجاب
عنها فى الحاشية بما حاصله ان ال فى قوله وصلاة فى المسجد الحرام أضعف فى الدلالة على الحضور واليقين من الاشارة

آخر العهد بحرم رسولك ويسر لى العود الى الحرمين سبيلا سهلة وارزقنى العفو والعافية
فى الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشى قهقرى الى خلفه
(الثانية والعشرون) فى أشياء مهمة تتعلق بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا فى صحيح
البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر رضى الله عنه شيأ وزاد فيه
عمر رضى الله عنه وبناه على بنائه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده
خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده
من حجارة منقوشة وسقفه بالساج هذا لفظ رواية البخارى وقوله القصة هى بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة وهى الجص وعن خارجة بن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة قال بنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا أو يزيد قال أهل السير جعل عثمان طول
المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل أبوابه ستة كما كانت فى زمن عمر
ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتى ذراع وعرضه فى مقدمه مائتى ذراع وفى مؤخره
مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدى مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث فاذا
عرفت حال المسجد فينبغى ان تعتنى بالمحافظة على الصلاة فيما كان فى عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان الحديث الصحيح الذى سبق ذكره صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة
فيما سواه من المساجد انما يتناول ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم لكن اذا صلى جماعة

فى مسجدى هذا بدليل ماقيل انه اسم لجميع الحرم لماشاع فى القرآن وغيره من اطلاقه عليه كما مر ويقل بنظره فى المسجد النبوى وان قولهم انما هى لاخراج الخمنوع فيحتاج الى دليل وان سكوت الصحابة يحتمل انه لما رأوه من المصلحة لكثرة الناس بالمدينة حينئذ فوسعوه لخشية تضررهم بالزحمة فأقروا على ذلك وماروى مرفوعا وموقوفا مما يقتضى المضاعفة فى الزيادات ضعيف فصح وسلم ماقاله النووى (قوله يستحب) وانما وجب ❊ ٧٤ ❊ الاتيان الى مسجد مكة عند نذره أو نذر مكان من حرمها لان ذلك يجب قصده بالنسك ولهذا يجب النسك على ناذر مجرد الاتيان اليه بخلاف هذا ويجب بالنذر زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ماتسن زيارته (قوله الباب السابع) قال فى الحاشية هذا الباب يحتاج الى قاعدة تجمع أطرافه فنشير الى مهماته فنقول وجوب الدم اما مرتب لايجوز العدول عنه الا مع العجز واما مخير يجوز العدول عنه مطلقا وكل منهما باعتبار بدله اما مقدر رأى قدر الشارع بدله بشئ محدودا أو معدل أى أمر فيه بالتقويم والعدول الى غيره فلا يجتمع ترتيب وتخيير ولا تقدير وتعديل فالحاصل أربعة أقسام والاربعة تأتى فى الكتاب وهى الترتيب والتقدير الترتيب والتعديل التخيير والتعديل التخيير والتقدير (قوله هدى) هو دم الترتيب والتقدير واليه أشار ابن المقرى بقوله أربعة دماء حج تحصر * فالاول المرتب المقدر

تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمى والمبيت بمنى * وتركه الميقات والمزدلفه * أولم يودع أو كمشى أخلفه * ناذره يصوم ان دما فقد ثلاثة فيه وسبعا فى البلد * ذكر المصنف منها دم التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات وترك الرمى وترك المبيت بمزدلفة أو منى وترك طواف الوداع والفوات وزاد عليه ترك المشى المنذور والركوب المنذور ومالزم الاجير أو المستأجر ونذر نحو الافراد والحلق والحفا فأخلف وكل سنة من سنن النسك اذا نذرها وهذا فى واجب وفى مسنون ترك الجمع بين الليل والنهار فى وقوفه بعرفة وترك ركعتى الطواف وترك الاحرام عند دخول مكة لغير نسك وصلاة الصبح بمزدلفة

فالتقدم الى الصف الاول ثم مايليه أفضل فليتفطن الى مانبهت عليه وفى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منبرى على حوضى قال الامام الخطابى معناه من لازم العبادة عند منبرى يسقى من الحوض يوم القيامة وتقدم الحديث الآخر فى الصحيح مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة (الثالثة والعشرون) من العامية من زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارنى وزار ابى ابراهيم فى عام واحد ضمنت له الجنة وهذا باطل ليس هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف فى كتاب بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم غير منكرة وانما المنكر مارووه ولا تعلق لزيارة الخليل بالحج بل تلك قربة مستقلة ومثل ذلك قول بعض العامة اذا حج أقدس حجى ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى ذلك من تمام الحج هذا باطل أيضا وزيارة القدس مستحبة لكنها غير متعلقة بالحج والله أعلم (الرابعة والعشرون) لو نذر الذهاب الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى المسجد الاقصى ففيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى أصحهما أنه يستحب له الذهاب ولا يجب والثانى يجب فعلى هذا اذا أتاه وجب عليه فعل عبادة فيه اما صلاة واما اعتكاف هذا هو الاصح وقيل تتعين الصلاة وقيل يتعين الاعتكاف والمراد اعتكاف ساعة والمراد بالصلاة ركعتان وقيل ركعة والمراد نافلة وقيل تكفى الفريضة

* ❊ الباب السابع فيما يجب على من ترك فى نسكه مأمورا أو ارتكب محرما ❊ *

اعلم أن من لم يترك مأمورا ولم يرتكب محرما فلا شئ عليه أصلا وامامن ترك المأمور فعلى ضربين ضرب لايفوت به الحج وضرب يفوت به فالذى لايفوت به ماعدا الوقوف بعرفة وهو انواع (أحدها) مأذون فيه وهو التمتع والقران فان فيهما ترك واجب مأذون فيه فيجب فيهما هدى وهو شاة فصاعدا مما يجزئ فى الاضحية وقد سبق بيانه فان لم يجد الهدى لعجزه عن الثمن فى الحج او لكونه يحتاج اليه فى نفقته ومؤنة سفره او لكونه لايباع الا بأكثر من ثمن المثل فى ذلك الموضع انتقل الى الصوم فصام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة لما ذا رجع الى أهله ووقت وجوب دم التمتع اذا أحرم بالحج فاذا وجب جازت اراقته ولم يتوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات لكن الافضل اراقته يوم النحر ويجوز اراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج على الاصح ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الاصح وأما الصوم فلا يجوز تقديمه على الاحرام

(بالحج)

(قوله في يوم النحر الخ) أي على الجديد المعتمد وعليه يخرج وقت الاداء بغروب شمس يوم عرفة والقديم على جوازه واختاره في الروضة من جهة الدليل اه ابن الجمال (قوله من ذي الحجة) شامل لما اذا أحرم ليلة السادس فيمكنه في هذه الحالة تقديمه على يوم عرفة وليس مرادا بل المراد تقديمه على ليلة السادس بأن يحرم بالحج ليلة الخامس ولو آخرها (قوله رجع الخ) المراد من الرجوع الاستقرار فيه ويحصل بوصوله لاوله الذي يقطع به ترخصه وبحث في الحاشية ان من لا وطن له ولا عزم على توطن محل لادامته السفر أنه كالمكي (قوله الى أهله) أي وطنه أو ما يريد توطنه ولو مكة ولا آخر لوقتها فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يأثم بتأخيرها خلافا للماوردي ومحل كون وقتها اذا رجع الى أهله فيمن طاف طواف الافاضة والا امتنع صيامه كما في المجموع قال في الحاشية وكأن وجهه أنه محرم فلم يتم المعنى المراد من رجوع الوطن وحينئذ فيلحق بالطواف ما اذا بقي عليه سعي أو حلق (قوله بفطر الخ) ليس المراد به تعاطي مفطر بل عدم صومه في تلك المدة بنية نحو التمتع (قوله الاصح) محل ما ذكر فيمن يتصور منه صوم الثلاثة في الحج كالمتمتع والقارن ومن فاته الحج لان دمه انما يفعل في حجة القضاء ومن جاوز ✻ ٧٥ ✻ الميقات هذا ما في الحاشية وزاد عليه ناذر المشي أو الركوب اذا أخلفه فهؤلاء ان أحرموا لزمن يسع الثلاثة قبل يوم النحر وصاموها فظاهر وان أخروا صومها حتى رجعوا لزمهم التفريق بما ذكره المصنف أما من لا يتصور منه صومها الا بعد الحج كتارك مبيت منى أو مزدلفة أو رمي الجمار أو طواف الوداع أو ميقات العمرة فان أخر الثلاثة الى وطنه وكان مكيا فرق بيوم اذ لا سير حتى تعتبر مدته وصومه لم يجب قبل يوم النحر حتى تعتبر الاربعة وان كان آفاقيا قدر بقدر مدة السير فقط هذا حاصل ما أفتى به البلقيني وهو ظاهر (قوله والاربعة مختلف في وجوبها) الراجح ان الاول واجب من هذه الاربعة أو مستحب والثلاثة الباقية واجبة (قوله في الحج) أي ولا يتصور الا في ترك الاحرام من الميقات بخلاف الخمسة بعده (قوله بعمل عمرة الخ) وهذا التحلل واجب عليه فورا كما نقله ابن الرفعة عن النص فمن خالف وبقي محرما الى قابل فحج بذلك الاحرام لم يجزه كما حكاه ابن المنذر عن الشافعي (قوله ويلزمه أن يتحلل الخ) وله تحللان الاول يحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي ان تأخر لانه لما فاته الوقوف سقط عنه والثاني بالثاني وله تقديم أي واحد شاء من الحلق والطواف بقيده كما هو ظاهر كلامه وهو المتجه الذي جرى عليه جمع من المتأخرين فيما أحسب ولا ينافيه قولهم بعمل عمرة لان المراد عملها صورة لا حكما والا لم يحصل تحلله الاول بواحد من الطواف والحلق ولم يكن له تحللان ولا ترد فتوى عمر رضي الله عنه لهبار بن الاسود رضي الله عنه لامكان حملها على الكمال وفي حاشية الدماء للعلامة عبد الرؤف ان هذه هي بقية اعمال الحج التي لا تفوت بفوته فخرج الرمي والمبيت ومقتضاه عدم وجوب نية التحلل بها لكن الذي استوجهه في الامداد وجزم به في غيره وكذا الجمال الرملي وشيخ الاسلام والعلامة عبد الرؤف في شرح المختصر وجوبها وأخذه في الحاشية من قوله ولا يحسب ذلك عمرة ولينظر فيه اه ابن الجمال

بالحج ولا يجوز صوم شيء من الثلاثة في يوم النحر ولا في أيام التشريق ويستحب أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج ان لا يصوم يوم عرفة وانما يمكنه هذا اذا قدم احرامه بالحج على يوم السادس من ذي الحجة قال أصحابنا يستحب للمتمتع الذي هو من اهل الصوم ان يحرم بالحج قبل السادس واما واجد الهدي فيستحب ان يحرم بالحج في اليوم الثامن وقد سبق بيان هذا واذا فاته صوم الثلاثة بالحج لزمه قضاؤه واما السبعة فوقت وجوبها اذا رجع الى أهله فلو صامها في الطريق لم يصح على الاصح واذا لم يصم الثلاثة حتى رجع لزمه ان يفرق بين الثلاثة والسبعة بفطر اربعة ايام ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة هذا هو الاصح ويستحب التتابع في صوم الثلاثة وكذا في صوم السبعة ولا يجب فاذا لم يجد الهدي فشرع في صوم الثلاثة او السبعة ثم وجده لم يلزمه الهدي بل يستمر في الصوم لكن يستحب الرجوع الى الهدي (النوع الثاني) ترك غير مأذون فيه وهو ترك الاحرام من الميقات او الرمي أو الجمع بين الليل والنهار بعرفة او المبيت بمزدلفة او بمنى او طواف الوداع فالاولان من هذه الستة متفق على وجوبهما والاربعة مختلف في وجوبها كما سبق بيانه فمن ترك واجبا من هذه لزمه دم شاة فصاعدا فان عجز فالاصح أنه كالمتمتع فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وقيل اذا عجز قومت الشاة دراهم واشترى بها طعاما وتصدق به فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما (النوع الثالث) ترك طواف الافاضة او السعي او الحلق وهذه لا مدخل للجبران فيها ولا تفوت ما دام حيا وقد سبق بيان هذا في آخر الباب الثالث (الضرب الثاني) ترك ما يفوت به الحج وهو الوقوف بعرفة فمن فاته الوقوف لزمه دم كدم التمتع في جميع أحكامه السابقة ويلزمه أن يتحلل بعمل

عمرة وهو الطواف والسعي والحلق ولا يحسب ذلك عمرة وعليه قضاء الحج سواء كان أحرم بحج واجب او تطوع ويجب القضاء على الفور في السنة المستقبلة على الاصح فلا يجوز تأخيره عنها بغير عذر وسواء في هذا كله كان الفوات بعذر كالنوم والنسيان والضلال عن الطريق وغير ذلك او كان بلا عذر لكن يختلفان في الاثم فلا اثم على المعذور ويأثم غيره والله اعلم

* (فصل) * واما ارتكاب المحظور فمن حلق الشعر أو قلم الاظفار ا ولبس او تطيب او ستر الرأس او دهن الرأس او اللحية او باشر فيما دون الفرج بشهوة لزمه ان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام وهو مخير بين الامور الثلاثة واما الجماع فيجب فيه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قومت البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما واما الصيد المحرم بالاحرام أو الحرم فيجب فيما له مثل من النعم مثله من النعم فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقره بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي الضب جدي وفي اليربوع جفرة وما سوى هذا المذكور ان كان فيه حكم عدلين من السلف عملنا به وان لم يكن رجعنا فيه الى قول عدلين عارفين فان كان قاتل الصيد أحد العدلين وقد قتله خطأ او مضطرا جاز على الاصح وان كان قتله عدوانا لم يجز لانه يفسق فلا يقبل حكمه واما الطيور فالحمام وكل ما عب وهو ان يشربه مصا بلا جرع يجب فيه شاة وما كان أكبر من الحمامة او مثلها فالصحيح ان له حكمها وما كان أصغر ففيه القيمة وكذلك ما لا مثل له من الطيور والجراد وبيض الصيد ولبنه وبعض أجزائه كل هذا فيه القيمة ولو حكم عدلان انه لا مثل له وآخران ان له مثلا فهو مثلي ويجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الصحيح صحيح وفي المريض مريض وفي السليم سليم وفي المعيب معيب بجنس ذلك العيب فان اختلف كالعور والجرب فلا ولو فدى الردئ بالجيد كان أفضل وان فدى أعور أحد العينين بأعور الاخرى جاز على الاصح وكذا لو فدى الذكر بالانثى جاز على الاصح

* (فرع) * واما ما كان له مثل فهو مخير ان شاء اخرج المثل وان شاء قومه دراهم واشترى به

(قوله على الفور) أي فيهما كما هو مقتضى هذه العبارة بل صريحها وصريح شرح المنهج ويدل له فتوى عمر رضي الله عنه ومال اليه السبكي وهو ظاهر الغرر وجرى في الحاشية كالتحفة على ما في الروضة من ان الواجب يبقى كما كان من توسيع وتضييق وفرق بأنه انما وجب الفور في التطوع لانه أوجبه على نفسه بالشروع فتضيق بخلاف الفرض فانه وجب قبل شروعه فلم يغير الشروع حكمه فبقي على حاله اه (قوله فمن حلق الشعر الخ) أي ولو في شعرة أو ظفر أو بعض كل مستقلا مد طعام وفي اثنين مدان ان اختار الدم كما قيده به في المنهج وشرحه وجرى عليه العلامة ابن حجر في اثر كتبه فان اختار الصوم فيوم في الواحدة ويومان في الاثنين وكذا الظفر أو بعضهما أو الاطعام فصاع أو صاعان وجرى آخرون على مقتضى كلام الشيخين ان في الواحدة أو الظفر أو بعض كل مدا وفي الاثنين مدين اختار الدم أولا وما ألزم الاولون به من ان في ذلك تخييرا بين الشئ وبعضه يعني بين الشئ وأقل منه من جنسه ولم يوجد أجيب عنه بأن المسافر مخير بين القصر والاتمام ولو أخذ شعرة أو ظفرا ثلاثة أجزاء فان اتحد الزمان فمد والا فثلاثة أمداد ولا شئ في شق الشعرة نصفين بلا ازالة اه ابن الجمال (قوله لزمه أن يذبح الخ) والى هذا أشار ابن المقري وهو رابع في تقسيمه وفي كلام المصنف ثان وخير وقدر في الرابع فاذبحه أو جد بثلاث آصع للشخص نصف أو فصم ثلاثا تجتنب ما اجتنبته اجتنابا في الحلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل ووطء ثني أو بين تحليلي ذوي احرام هذي دماء الحج بالتمام (قوله مساكين) يشمل الفقراء وزاد على ما ذكر الوطء بين التحللين وبعد الوطء المفسد ولو قبلهما وتكرر الفدية بتكرره (قوله عنز) (طعاما) العنز هي انثى المعز التي تم لها سنة (قوله جفرة) هي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي بذلك لانه جفر جانباه أي عظما لكن يجب كما قال الشيخان أن يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع (قوله عدلين) ظاهر كلامه ان المراد بالعدل هنا عدل الشهادة لا عبد وامرأة وخنثى وبه صرح الاسنوي والزركشي ولو حكم عدلان بمثل وآخران بأنه لا مثل له كان مثليا أو بمثل آخر تخير ولا يلزمه الأخذ بقول الاعلم والاكثر والاعدل (قوله له حكمها) هذا ما رجحه هنا لكنه رجح في المجموع كالرافعي وجوب القيمة فيما كان مثل الحمامة أو فوقها وهو المعتمد كما في الحاشية وغيرها اه ابن الجمال

طعاما وتصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما وان كان مما لا مثل له فهو مخير ان شاء اخرج بالقيمة طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما فان انكسر مد فى الصورتين صام يوما والاعتبار فى المثلى بقيمة مكة يومئذ وفى غير المثلى بقيمته فى محل الاتلاف والله أعلم * (فرع) * ويضمن المحرم والحلال صيد حرم مكة كما يضمن صيد الاحرام ويضمنان شجره فمن قلع شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وان كانت صغيرة ضمنها بشاة ثم يتخير بين البقرة والشاة والطعام والصيام كما سبق فى جزاء الصيد وان كانت صغيرة جدا وجبت القيمة ثم يتخير الطعام والصيام وكذا حكم الاغصان واما الاوراق فيجوز أخذها لكن لا يخبطها مخافة ان يصيب قشورها ويحرم قطع حشيش الحرم فان قلعه لزمه القيمة وهو مخير بين الطعام والصيام فان أخلف الحشيش سقطت القيمة وان كان يابسا فلا شئ عليه فى قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ويجوز تسريح البهائم فى حشيش الحرم لترعى فلو اخذ الحشيش لعلف البهائم جاز على الاصح ولا شئ عليه بخلاف من يأخذ للبيع أوغيره ويستثنى من البيع الاذخر فانه يجوز للحاجة ودليله الحديث الصحيح ولو احتيج الى شئ من نبات الحرم للدواء جاز قطعه على الاصح *(فرع)* اعلم أن الدم الواجب فى المناسك سواء تعلق بترك واجب أو ارتكاب منهى متى أطلقناه أردنا به ذبح شاة فان كان الواجب غيرها كالبدنة فى الجماع قيدناه ولا يجزئ فيهما الا ما يجزئ فى الاضحية الا فى جزاء الصيد فانه يجب فيه المثل فى الصغير صغير وفى الكبير كبير وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة او بدنة مكانها الا فى جزاء الصيد ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة وأكل الباقى جاز ولو نحر بدنة او بقرة عن سبع شياه لزمته جاز ※ (فرع) ※ فى زمان اراقة الدماء

(قوله وتصدق به) لم يبين المصنف حصة كل فقير فتبين انه لا حد لها فيجوز اعطاؤه امدادا اهابن علان (قوله يومئذ) أى يوما الاخراج واعتبرت بمكة أى كل الحرم دون محل الاتلاف لانها محل الذبح فاذا عدل عنه للقيمة اعتبر مكانه فى ذلك الوقت ولو اختلفت القيمة فى مواضع الحرم اتجه التخيير لان كلا منها محل الذبح اه ابن علان (قوله فى محل الاتلاف) أى فى يومه دون يوم الاخراج والطعام والمخرج عنه يعتبر سعره بمكة ولا بد فى القيمة من عدلين (قوله صيد حرم مكة) ليس منه صيد مملوك دخل الحرم بل لمالكه ذبحه والتصرف فيه كيف شاء لانه صيد حل ومنه فيما يظهر ما اذا كان يملكه صيد بأن دخل به من الحل ثم أحرم فانه يزول ملكه عنه ويصير صيدا حرميا فليس لاحد اصطياده ولا تملكه وان كان صيدا حل قبل ذلك لان اليد التى كانت مبيحة للتصرف فيه زالت فأشبه ما لو دخل بنفسه الى الحرم فيخص قولهم أن لكل أحد تملكه بما اذا لم يكن بالحرم اه ابن الجمال (قوله قطع حشيش) المراد به الرطب لا اليابس ﴿ ٧٧ ﴾ فيحل قطعه والمشهور اختصاص الحشيش باليابس واطلاقه على الرطب مجاز لغوى باعتبار ما يؤول اليه اه م روجر (قوله الحرم) أى بما ليس من شأنه الاستنبات سواء نبت بنفسه أم استنبت أما اذا كان شأنه ذلك وان نبت بنفسه كالحنطة والبقول والخضراوات فيجوز أخذه اه ابن علان (قوله على الاصح) شمل أخذه للمستقبل نعم من لا بهيمة له حالا لا يجوز أخذه لما سيملكه لكن جرى الجمال م ر على الجواز تبعا لوالده والحالة هذه (قوله يجوز للحاجة الخ) ظاهر كلامه بل صريحه جواز أخذه حتى للبيع وغيره ومشى عليه فى الحاشية والتحفة وصاحب المغنى قال وبه أفتى شيخى يعنى الشهاب الرملى لكن الذى استقر عليه رأيه أعنى الشهاب الرملى هو المنع من بيعه كما يعلم بمراجعة النهاية وحاشية سم اه ابن الجمال (قوله جاز الخ) ظاهره ولو قبل وجود المرض قال فى المهمات وهو المتجه ورده الزركشى بأن المتجه المنع لان ما جاز للضرورة يقيد بوجودها كما فى اقتناء الكلب واستوجهه صاحب المغنى وجرى عليه فى الحاشية والتحفة وأفتى الشهاب م ر بالجواز ولو قبل وجوده واعتمده ولده فى النهاية قال شيخنا ومولانا السيد رحمه الله تعالى ولعله أوجه وعلى القول بالاول فيجوز أخذه ولو للمستقبل الان تيسر أخذه كما أراده كما قيده بذلك مولانا وشيخنا السيد رحمه الله تعالى (قوله الا فى جزاء الصيد) يستثنى منه اتلاف الحمامة فحكمه كالمستثنى منه اه ابن عبد الرؤف على المختصر (قوله ونوى التصدق الخ) فيه اشارة الى وجوب النية وهو كذلك فتجب فى سائر الدماء الواجبة عند الذبح أو اعطاء الوكيل وله ان يفوضها الى الوكيل ان كان مميزا مسلما وتكفى نية الكفارة هنا وفى الاطعام والصيام وان لم يعين الجهة أو لم يتعين للفرضية كسائر الكفارات (قوله جاز) اى وان اختلف سبب وجوبها أو فضل عليهم

(قوله بزمان) أى من حيث الاجزاء كسائر الديون ومحله ان لم يعص بسببه والاوجب فورا ككل كفارة عصى بسببها نبه عليه السبكى اه لمحرره (قوله وتفرقة لحمه) غير اللحم كاللحم واقتصر عليه لانه أهم وافهم كلامه امتناع نقله كغير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا وهو كذلك ومثله الطعام وقوله على المساكين يقتضى انه لا يدفع لاقل من ثلاثة وهو كذلك ان وجدوا فان أعطاه لاثنين غرم للثالث مايقع عليه الاسم والتقييد بوجودهم يقتضى انه ان عجز عنه جاز دفعه لاثنين ولا يتعين عند دفع الطعام اليهم لكل واحد بل يجوز الزيادة عليه والنقص عنه فى غير دم نحو الحلق أما هو فيتعين فيه ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف ويمتنع النقص عنه ويجوز الدفع لصغير أو مجنون أو سفيه كما هو ظاهر أى لوليه ليقبضه له (قوله الموجودين فى الحرم) ليس بقيد بالنظر للمستوطنين فيجوز اعطاؤهم خارجه لانه يصدق عليهم انهم فقراء الحرم وان خرجوا وأما بالنظر لغيرهم فهو قيد أى فيمتنع اعطاؤهم خارجه اذ لا يسمون فقراء الحرم الا ان كانوا فيه وفى ظنى ان العلامة سم أشار الى هذا فى شرحه لابى شجاع اه ابن الجمال (قوله على الاصح) اى لانه جابر فأخر كسجود السهو ولا يشترط تأخيره للاحرام بالقضاء بل يدخل وقته بدخول وقت الاحرام من قابل كما اقتضاه كلام الشيخين وأفهم تعبيره بقوله الى سنة القضاء ونبه عليه الاذرعى وغيره خلافا لقول ابن المقرى ومن تبعه انه لا يجزئ الا بعد الاحرام بالقضاء وان كان قول المصنف ويدخل وقته بالاحرام الخ ظاهرا فيه مالم يؤول بأن المراد وقت وجوبه واما وقت جوازه فهو ماتقدم اه ابن الجمال (قوله بدلا عن الذبح) افهم انه لو تصدق بدلا عن الصوم بأن مات نحو المتمتع العاجز عن الدم بعد تمكنه من الصوم بأن لم يعذر بنحو مرض وقلنا ان هذا الصوم كصوم رمضان وهو الاصح وانه يطعم عنه من تركته لكل يوم مد بأن لم يصم الولى عنه فلا يتعين صرفه لمساكين الحرم بل لا يستحب لانه بدل عما لا يختص بالحرم وهو الصوم فأعطى حكمه وافهم قوله كاللحم انه لا يتعين لكل مسكين مد وهو ما مر اه ابن علان ومثله ابن الجمال (قوله وأشجاره) أى وان استنبتها الآدميون وكذا نباته على مامر فى الحرم المكى فيأتى فيه جميع مامر ثمت وان كان لاضمان وجازت لقطته ولم يغلظ بالقتل فيه فما حرم هناك حرم هنا ومالا فلا اه ابن علان (قوله يسلب) الفعل مبنى لغير الفاعل وعائد ما محذوف ثم قضية هذا أنه يؤخذ حتى ساتر العورة وهو ما عليه الاكثرون لكن الذى صححه فى المجموع وصوبه فى الروضة انه يترك له ساتر العورة وهو الحقيق بالاعتماد والتصويب لوضوح الفرق بين الحربى المهدر والمسلم المعصوم ويجوز سلبه بمجرد الاصطياد وان لم يتلف الصيد الا اذا كانت ثيابه مغصوبة فلا يسلب بلا خلاف كما فى المجموع قال فى الحاشية ويلحق بها المؤجرة والمستعارة وثياب العبد نعم ان أذن له المالك بالاصطياد أخذت على الاوجه (النقيع) لغة ضعيفة بالباء وأما بقيع الغرقد فبالباء لاغير

الواجبة فى الاحرام ومكانها اما الزمان فما وجب لارتكاب محظور او ترك مأمور لا يختص بزمان بل يجوز فى يوم النحر وغيره ثم ماسوى دم الفوات براق فى النسك الذى هو فيه واما دم الفوات فيجب تأخيره الى سنة القضاء ويدخل وقته بالاحرام بالقضاء واما مكانه فيختص بالحرم فيجب ذبحه بالحرم وتفرقة لحمه على المساكين الموجودين فى الحرم سواء المستوطنون والغرباء الطارؤن لكن المستوطنون أفضل ولو ذبحه فى طرف الحل ونقل لحمه الى الحرم قبل تغيره لم يجزه على الاصح وسواء فى هذا كله دم التمتع والقران وسائر مايجب بسبب فى الحل أو الحرم او بسبب مباح كالحلق للاذى او بسبب محرم وأفضل الحرم للذبح فى حق الحاج منى وفى حق المعتمر المروة كما سبق فى الهدى ❊ (فرع) ❊ لو كان يتصدق بالطعام بدلا عن الذبح وجبت تفرقته على المساكين الموجودين فى الحرم كاللحم ولو كان يأتى بالصوم جاز أن يصوم حيث شاء من الحرم ووطنه وغيرهما لانه لاغرض للمساكين فيه ❊ (فرع) ❊ هذا الذى سبق حكم غير المحصر أما من أحصره عدو او غيره مما يلحق به فله ذبح دم الاحصار وتفرقة لحمه حيث أحصر ❊ (فصل) ❊ يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وأشجاره فان أتلفه ففى ضمانه قولان للشافعى رحمه الله تعالى الجديد لا يضمن وهو الاصح عند أصحابنا والقديم انه يضمن وهو المختار وعلى هذا فى ضمانه وجهان أحدهما كضمان حرم مكة وأصحهما أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر والمراد بالسلب مايسلب القتيل من الكفار ثم هو للسالب على الاصح وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال ❊ (فصل) ❊ ويحرم صيد وج وهو واد بالطائف لكن لاضمان فيه واما النقيع بالنون وهو الموضع الذى

(حماه)

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة فليس بحرم ولا يحرم صيده ولكن لا يتلف شجره وحشيشه فان أتلفهما أحد فالاصح أنه تلزمه القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية والله أعلم

﴿ فصل ﴾ فيما اذا فعل المحرم محظورين أو اكثر هل يتداخل هذا الباب واسع لكن مختصره ان المحظور قسمان استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب فان اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت الفدية وكذا اتلاف الصيود تتعدد الفدية فيه وكذا اتلاف الصيد مع الحلق أو اللبس لكن لو لبس ثوبا مطيبا لم تتعدد الفدية على الاصح ولو حلق جميع رأسه وشعر بدنه متواصلا فعليه فدية واحدة على الصحيح وقيل فديتان ولو حلق رأسه في مكانين أو في مكان في زمانين متفرقين فعليه فديتان ولو تطيب بأنواع من الطيب أو لبس أنواعا كالقميص والعمامة والسراويل والخف أو نوعا واحدا مرة بعد أخرى فان كان ذلك في مكان واحد على التوالي فعليه فدية واحدة وان كان في مكانين أو في مكان وتخلل زمان فعليه فديتان سواء تخلل بينهما تكفير عن الاول أم لا هذا هو الاصح وفي قول اذا لم يتخلل تكفير كفاه فدية واحدة

﴿ فصل ﴾ في الاحصار اذا أحصر العدو المحرم عن المضي في الحج من كل الطرق فله التحلل سواء كان وقت التحلل واسعا أو ضيقا ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل أن لا يعجل التحلل فربما زال الاحصار فأتم الحج وان كان الوقت ضيقا فالافضل أن يعجل التحلل لئلا يفوت الحج ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل اذا أحصر كالحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال فلهم التحلل ولا يبذلون المال وان قل بل يكره البذل ان كان الطالب كافرا لان فيه صغارا على الاسلام وان احتاجوا الى قتال فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال سواء كان العدو مسلمين أو كفارا قليلا أو كثيرا لكن ان كان في المسلمين قوة فالاولى أن يقاتلوا الكفار وان كان فيهم ضعف فالاولى أن يتحللوا ومتى قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغافر وعليهم الفدية كمن لبس لحر أو برد وسواء في جواز التحلل أحاطوا بهم من الجوانب أو منعوهم من الذهاب دون الرجوع ثم أنه يلزم المتحلل بالاحصار ذبح شاة يفرقها حيث أحصر ولا يعدل عن الشاة الى بدلها ان وجدها فان لم

(قوله لابل الصدقة) هو من ديار مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة (قوله والجزية) فأربعة اخماسه للمرتزقة والخامسة خمسه للمصالح كالثغور والقضاة وخمسه لبني هاشم والمطلب وخمسه لليتامى وخمسه للمساكين وخمسه لابناء السبيل (قوله تعددت الفدية) لانه لا تداخل مع اختلاف النوع اذا احدهما ترفه وثانيهما استهلاك وشمل ما لو استند لسبب واحد كشجة احتيج الى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب اه ابن علان (قوله مع الحلق) اى لاختلاف النوع وكذا دم كل منها فانه مختلف كالحلق والقلم فلا تداخل وان اتحد نوع دمها لاختلاف نوعيهما (قوله فديتان) اعتبارا بتعدد الزمان والمكان (قوله فعليه فديتان) محله ان افاد الثاني غير ما افاد الاول كأن لبس السراويل في محل ثم القميص في محل آخر اما اذا لم يفد شيأ كأن لبس قميصا بعد قميص او تحته او عمامة فوق الصبغ او القميص اولا ثم السراويل فلا تتعدد وان اختلف الزمان والمكان كما في الحاشية نقلا عن بحث المحب الطبري وقال لا خلاف فيه اه ابن الجمال (قوله الاحصار) هو لغة المنع واصطلاحا منع من اتمام اركان الحج او العمرة او هما فمن منع من الرمي والمبيت امتنع تحلله لانه متمكن منه بالطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والحلق ويقع حجه مجزئا عن حجة الاسلام قال في التحفة ويجبر كل من الرمي والمبيت بدم اه (فائدة) موانع اتمام النسك في كلام ائمتنا الشافعية ستة احدها الحصر العام ثانيها الخاص ثالثها الرق رابعها الزوجية خامسها الابوة سادسها الدين (قوله البذل) اى ولا يحرم كالهدية لهم ولا ينافيه قوله كافرا أما اذا كان مسلما فلا يكره ولا ينافيه قوله لان فيه صغارا الخ لان مصلحة تتميم النسك اقتضت المسامحة بذلك مع ان الصغار غير محقق (قوله فلهم التحلل) حاصل ما في التحلل انه ينقسم الى أربعة أقسام احدها امتناعه وذلك فيما اذا علم زوال الاحصار في الحج في مدة يمكن ادراك الحج بعدها وفي العمرة في ثلاثة أيام أو كان ثمة طريق آخر ووجدت الاستطاعة في سلوكه أو حبس المحرم في حق يتمكن من أدائه أو امنهم الصادون ووثقوا بقولهم وان صدوهم عن مكة امتنع التحلل قبل الوقوف بعرفة وان صدوهم عن عرفة فقط كان التحلل بعمل عمرة ثانيها أولوية ترك التحلل وذلك في العمرة مطلقا أو في الحج اذا كان الوقت واسعا ورجي زوال الاحصار ثالثها عكس الثاني وذلك في الحج اذا كان وقته ضيقا بحيث يخشى فوات الحج او صبر رابعها اباحة التحلل وهو الاصل فيه اه من خط ابن سليمان

يجدها فالاصح أنه يأتي ببدلها وهو اخراج طعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما واعلم ان التحلل يحصل بثلاثة أشياء ذبح ونية التحلل بذبحها والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك ولا يحصل الا باجتماع هذه الثلاثة فان لم يجد الشاة وكان يطعم بدلها توقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح وكذا ان كان يصوم على الاصح فان عجز عن الشاة وبدلها ثبتت الشاة أو بدلها في ذمته وجاز له التحلل في الحال بالنية والحلق على الاصح وفي قول لا يتحلل حتى يأتي بالشاة أو بدلها ﴿فرع﴾ ليس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى يبرأ سواء كان محرما بحج أو عمرة فاذا برئ فان كان محرما بعمرة أتمها وان كان بحج أتمه وان كان قد فاته تحلل بعمل عمرة كما سبق بيانه وعليه القضاء هذا اذا لم يشرط التحلل بالمرض فان كان قد شرط عند احرامه أنه اذا مرض تحلل أو شرط التحلل لغرض آخر كضلال عن الطريق أو ضياع النفقة أو الخطأ في العدد أو نحو ذلك فالصحيح أنه يصح شرطه وله التحلل واذا تحلل ان كان شرط التحلل بالهدي لزمه الهدي وان كان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي وان اطلق لم يلزمه أيضا على الاصح ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند المرض جاز ولو قال اذا مرضت صرت حلالا صار حلالا بنفس المرض على الاصح ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ﴿فرع﴾ الحصر الخاص الذي يتفق لواحد او شرذمة من الرفقة ينظر فيه فان لم يكن المحرم معذورا كمن حبس في دين يتمكن من ادائه لم يجز له التحلل بل عليه ان يؤدي الدين ويمضي في حجه فان فاته الحج في الحبس لزمه المسير الى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه القضاء كما تقدم وان كان معذورا كمن حبسه السلطان ظلما أو بدين لا يتمكن من أدائه جاز له التحلل ﴿فرع﴾ اذا تحلل المحصر ان كان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه وان لم يكن تطوعا نظر ان لم يكن مستقرا كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان فلا حج عليه الا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك وان كان مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى وكالقضاء والنذر فهو باق في ذمته وسواء في هذا كله الحصر العام والخاص على الاصح وقيل يجب القضاء في الخاص ﴿فرع﴾ لو صد عن طريق وهناك طريق آخر يتمكن من سلوكه بأن يجد شرائط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه ولم يجز له التحلل سواء طال ذلك الطريق أم قصر وسواء رجا الادراك أم خاف الفوات أم تيقنه فان أحصر في ذي الحجة وهو بالشام أو بالعراق مثلا فيجب المضي والتحلل بعمل عمرة فان سلك الطريق الثاني ففاته الحج نظران كان الطريقان سواء لزمه القضاء لانه فوات محض وان كان في الطريق الثاني سبب حصل الفوات به كطول أو خشونة أو غيرهما لم يجب القضاء على الاصح لانه محصر ولعدم تقصيره ﴿فرع﴾ لا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين أن يتفق ذلك قبل الوقوف أو بعده ولا بين الاحصار عن البيت فقط أو عن الوقوف أو عنهما فاذا تحلل بالاحصار الواقع بعد الوقوف فلا قضاء عليه على المذهب الصحيح كما قبل الوقوف والله أعلم

﴿الباب الثامن في حج الصبي والعبد والمرأة ومن في معناهما﴾

اعلم ان الصبي لا يجب عليه الحج ولكن يصح كما قدمناه في آخر الباب الاول ثم ان كان مميزا احرم بأذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح على الاصح ولو احرم عنه وليه صح على الاصح فان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا او محرما وسواء كان حج عن نفسه ام لا ولا يشترط

(حضور)

(قوله ونية التحلل) أي ثم الحلق فلابد من تقديم الذبح عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية قوموا فانحروا ثم احلقوا ولابد من مقارنة النية لكل من الذبح والحلق لاحتمال الحلق للتحلل ولغيره فاحتاج لنية مميزة (قوله على الاصح) المعتمد خلافه وان التحلل لا يتوقف على الصوم بل له التحلل حالا بالحلق مع النية لطول زمنه فتعظم المشقة في مصابرة الاحرام (قوله بحج او عمرة) او بهما او احراما مطلقا او كاحرام زيد او قال ان كان زيد محرما (قوله والمرأة) لم يذكر من احكامها هنا الا وجوب استئذان الزوج والسيد وبقية احكامها تقدمت اول الكتاب (قوله الصبي) المراد به الجنس ليشمل الصبية (قوله ومن في معناهم) من الاجراء والجند المرصدين للحرب (قوله عنه وليه) اذ لا يمكن الصبي النية لعدم شرطها من التمييز (قوله ولا يشترط حضور الصبي الخ) وان كان الولي بالميقات والصبي بمصر مثلا لكن يكره لاحتمال ارتكابه محظورا لعدم علمه به اه وصفة احرامه عنه كما في المجموع عن الشيخ ابي حامد والاصحاب ان ينوي جعله محرما فيصير محرما بمجرد ذلك

حضور الصبي ومواجهته بالاحرام على الاصح والمجنون كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه وليه والمغمى عليه لا يجوز احرام غيره عنه كالمريض واما الولى الذى يحرم عن الصبي او يأذن له فالاب يتولى ذلك وكذا الجد عند عدم الاب ولا يتولاه عند وجوده والوصى والقيم كالاب على الصحيح ولا يتولاه الاخ والعم والام على الاصح اذا لم يكن له وصية ولا ولاية من الحاكم (فصل) متى صار الصبي محرما فعل ماقدر عليه بنفسه وفعل به الولى ماعجز عنه فان قدر على الطواف علمه فطاف والا طيف به كما سبق والسعى كالطواف ويصلى عنه وليه ركعتى الطواف ان لم يكن مميزا فان كان مميزا صلاهما بنفسه وقيل يصليها الولى أيضا عنه ويشترط احضاره عرفات ويحضره أيضا المزدلفة والمواقف والمبيت بمنى ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا فيرمى عنه من لا رمى عليه ويستحب أن يضعها فى يده اولا ثم يأخذها فيرميها (فصل) الزائد من نفقة الصبي بسبب السفر يجب فى مال الولى على الاصح وقيل فى مال الصبي (فصل) يمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فان تطيب او لبس ناسيا فلا فدية وان كان عامدا وجبت الفدية على الاصح سواء كان بحيث يلتذ بالطيب واللباس أم لا وان حلق الشعر او قلم الظفر او أتلف صيدا وجبت الفدية عمدا كان او سهوا ومتى وجبت الفدية فهى فى مال الولى على الاصح ان كان أحرم باذنه فان أحرم بنفسه وصححناه ففى مال الصبي (فصل) اذا جامع الصبي او جومعت الصبية ان كان ناسيا أو مكرها لم يفسد حجه وان كان عامدا فسد على الاصح ووجب قضاؤه على الاصح ويجزئه القضاء فى حال الصبا على الاصح فلو شرع فى القضاء فبلغ قبل الوقوف بعرفات وقع عن حجة الاسلام وعليه القضاء واذا فسد وجبت الكفارة وهل هى فى مال الولى أم فى مال الصبي فيه الخلاف السابق (فصل) حكم المجنون حكم الصبي الذى لا يميز فى جميع ماذكرناه (فصل) اذا بلغ الصبي فى اثناء الحج نظر ان بلغ بعد خروج وقت الوقوف او قبل خروجه وبعد مفارقة عرفات ولم يعد اليها بعد البلوغ لم يجزه عن حجة الاسلام وان بلغ فى حال الوقوف أو بعده فعاد ووقف

(قوله ذلك) اى بنفسه أو مأذونه ويشترط فيه شروط ولاية المال من العدالة وغيرها فان انتفى عنه بعضها انتقلت للجد فالحاكم كما أشار اليه بقوله وكذا الجد (قوله والعم) اى وسائر العصبة غير من ذكر من الاب والجد (قوله والام) اعترض بما فى مسلم من أن امرأة رفعت الى النبى صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر ورد بأنه ليس فى الحديث انها احرمت وبتقديره يحتمل كونها وصية أو قيمة أو ان الاجر الحاصل لها انما هو أجر الحمل والنفقة قاله فى الحاشية (قوله والا طيف به) اى مع طهر الطائف والمطوف به من الصبي والمجنون وغير المميز المجنون واذا كان راكبا اشترط أن يكون الولى أو مأذونه سائقا او قائدا فى جميع المطاف وافهم قوله طيف به وقوله فيما يأتى من لا رمى انه يجوز للولى أن ينيب من يفعل عنه ماعجز عنه كما بينه فى الاحرام عنه بل أولى (قوله والسعى الخ) قضيته انه لابد فيه اذا كان غير المميز راكبا أن يكون الولى أو مأذونه سائقا او قائدا (قوله الصبي المحرم اى المميز اما غير المميز فلا فدية عليه ولا على الولى ويؤيده قولهم انما يكون عمد الصبي والمجنون عمدا ان كان لهما نوع تمييز اه (قوله وصححناه) اى على مقابل الاصح المتقدم فى قوله فان احرم بغير اذنه لم يصح على الاصح (قوله وان كان عامدا) اى ومميزا أيضا كما تقدم التقييد به أما غيره فلا فدية عليه ولا على وليه (قوله وعليه القضاء) اى ثانيا وانما وقع عن حجة الاسلام دون القضاء لان حجة الاسلام لا يتقدم عليها غيرها (قوله فى جميع ماذكرناه الخ (حاصل المذهب فى الصبي الذى لا يميز والمجنون أنه اذا فعل كل منهما محظورا فلا فدية على أحد وان كان الصبي مميزا فان تطيب او لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل وان تعمد او حلق أو قلم او

(١١) ﴿ ايضاح ﴾

قتل صيدا او او سهوا فالفدية فى مال الولى لانه المورط فى ذلك بالاذن له فيه وحيث وجبت على الولى فهى كالواجبة بفعله فان اقتضت صوما أو غيره وفعله اجزأه او فى مال الصبي فان كانت مرتبة أخرجت منه او مخيرة امتنع الفداء عنه بالمال ويصح الصوم منه ويجزئه ولو طيبه او البسه الولى او غيره ولو لحاجة الصبي لزمته الفدية وحكم دم التمتع والقران حكم الفدية بارتكاب محظور والصحيح انها فى مال الولى لانه المورط له ولانه يجب عليه منع موليه من سائر المحظورات ومحل الخلاف على مرجح العلامة ابن حجر اذا لم تمكنه المرأة والا فعليها وأما بالنسبة للصبية اذا جومعت فالكفارة على المجامع كما مر ذلك

(قوله وبغير اذنه) اى اذا كان بالغا وله تحليله كما يصح احرام السفيه بغير اذن وليه وله تحليله اما الصغير المميز فلا يصح احرامه
بغير اذن سيده كالحر المميز بل أولى هذا حكم احرامه عن نفسه وأما احرام سيده عنه فيجوز عن الصغير ولو غير مميز اهـ ابن الجمال
(قوله فان أحرم باذنه الخ) محل اعتبار اذن السيد حيث لم تكن منفعة القن مستحقة للغير والا اشترط اذن ذلك الغير دون السيد
فالموصى بمنفعته والمستأجر عينه لعمل فى السفر مدة معينة والموقوف على معين أو على جهة يعتبر اذن الموصى له والمستأجر
وذلك المعين والناظر ولو حاكما (قوله وللسيد منعه منه) اى ان كان أمة تحل له مطلقا أو عبدا أو أمة لا تحل له كمجوسية أو محرم
ان ضعفا عن الخدمة أو نالهما به ضرر لان حقه فورى والكفارة اصالة على التراخى فلا نظر لكونها قد تجب فورا لعصيانه
بسببها المعروضة فقدم حق السيد لقوته عليه فان انتفى ماذكر فلا منع له ولو من صوم تطوع (قوله الا الصوم التمتع والقران)

فى الوقت اجزأه عن حجة الاسلام لكن يجب اعادة السعى ان كان سعى عقيب طواف القدوم
قبل البلوغ ولا دم عليه على الصحيح والطواف فى العمرة كالوقوف فى الحج اذا بلغ قبله أجزأه
عن عمرة الاسلام وعتق العبد فى اثناء الحج والعمرة كبلوغ الصبى فى اثنائهما (فصل) احرام
العبد صحيح باذن سيده وبغير اذنه فان أحرم باذنه لم يكن له تحليله سواء بقى نسكه صحيحا او أفسده
ولو باعه لم يكن للمشترى تحليله وله الخيار ان جهل احرامه فان أحرم بغير اذنه فالاولى ان يأذن
له فى اتمام نسكه فان حلله جاز ولو أذن له فى الاحرام فله الرجوع مالم يحرم ولو أذن له فى العمرة
فأحرم بالحج كان له تحليله ولو أذن له فى الحج فأحرم بالعمرة لم يكن له تحليله ولو أذن له فى الحج او
التمتع فقرن لم يكن له تحليله ولو أذن له فى الاحرام فى ذى القعدة فأحرم فى شوال فله تحليله قبل
دخول ذى القعدة ولا يجوز بعد دخوله ولو أفسد العبد الحج لزمه قضاؤه ويجزئه قضاؤه فى حال
الرق على الاصح ولا يلزم ان يأذن له فى القضاء سواء كان احرامه الاول باذنه او بغير اذنه وكل دم
لزمه بمحظور أو تمتع أو قران او فوات او احصار لا يجب منه شئ على السيد سواء كان أحرم باذنه
أو بغير اذنه وواجبه الصوم وللسيد منعه منه الا الصوم التمتع والقران اذا أذن فيه وحيث جوزنا
للسيد تحليله أردنا انه يأمره بالتحلل لان السيد يستقل بما يحصل به التحلل واذا جاز للسيد
تحليله جاز له هو التحلل وتحلله يحصل بنية التحلل مع الحلق اذا قلنا انه نسك وأم الولد والمدبر
والمعلق عتقه والمكاتب ومن بعضه حر لهم حكم العبد القن والامة المزوجة لا يجوز لها الاحرام
الا باذن الزوج والسيد جميعا ولو منعه الوالد او الزوج او صاحب الدين فقد تقدم بيانه فى أول
الكتاب فى المسئلة الثالثة والرابعة (فصل فى آداب رجوعه من سفر حجه) اعلم ان معظم الآداب
المذكورة فى الباب الاول فى سفره مشروعة فى رجوعه من سفره ويزاد هنا آداب (أحدها
السنة ان يقول ما ثبت فى الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قفل من حج او عمرة كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون

مثلهما دم الاحصار لاذنه
فى سببه وله الذبح عنه بعد
موته لحصول اليأس من
تكفيره والتمليك بعد
الموت ليس بشرط وكذا
لو تصدق عن ميت جاز لا فى
حياته لتضمنه تمليكه وهو
ممتنع (قوله جاز له هو)
قيده فى الحاشية تبعا
للاسنوى وغيره بما اذا
أمره به السيد وكذا ان
منعه من المضى وان لم
يأمره به كما أخذه الاذرعى
من كلام الرافعى ويجب
فى الصورة الاولى دون
الثانية اهـ وهذا أعنى
التقييد تبعا للاسنوى وغيره
رده فى التحفة بأن الذى
دل عليه كلامهم أن له
التحلل مطلقا قال بل كان
القياس وجوبه عليه لما
فيه من الخروج من المعصية
لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال ان السيد يأذن له أبيح له البقاء الى أن يأمره
به السيد اهـ واستقرب هذا صاحب المغنى وجزم به فى النهاية اهـ وعبارة ابن علان قوله جاز له هو التحلل اى بقيده السابق
وقال الرملى وان لم يأمره به فان أمره به وجب (قوله ومن بعضه حر) اى ان لم يكن بينه وبين سيده مهايأة أو كانت وأحرم فى نوبة
السيد اما اذا احرم فى نوبته ووسعت النسك فله حكم الحر (قوله قفل) بفتح القاف والفاء اى رجع وزنا ومعنى (قوله ثم يقول
ثم هنا بمعنى الواو أو الفاء (قوله آيبون) بكسر الهمزة بعد الالف وكثير من الناس يلفظون بياء بعد الالف وهو لحن ومعنى
راجعون اهـ من كتاب مفتاح حصن الحصين لابن الجزرى لكن فى ابن علان ما يخالفه حيث قال ويجوز ابدال الثانية ياء

(صدق)

(قوله صدق الله وعده) أى ماوعد به من اظهار دينه بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض وهذا فى الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين قسطلانى (قوله أن يبعث الخ) للامر بذلك والنهى عن تركه ومحله اذا لم يكن قدومه فى وقت معتاد القدوم فيه معروف عند أهل وطنه والا فذلك مغن كوقت قدوم الحاج لبلده (قوله قرارا) أعترض بأن طلب القرار انما ورد فى المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام للحث على سكناها فهو خاص بها وأجاب عنه فى الحاشية بأن كل أحد لا يتيسر له سكناها ولئن سلم وروده فيها فلا يقتضى انه من خواصها بل يقاس عليها غيرها فى ذلك لان النفوس تنزع الى أوطانها فاذا وصلت اليها طلب منها أن تسأل القرار فيها حذرا من تشتتها اذا انتقلت لغيرها (قوله جناها) بفتح الجيم هو ما يجتنى من الثمرة والمراد منها هنا ما يشمل المعنوية كالحسية اه انظر ابن علان (قوله فى الليل) مستدرك والا فالطروق خاص به قال فى المصباح كل ما أتى ليلا فقد طرق وهو طارق ولعله جرد الفعل عن جزء معناه وأراد به مطلق الاتيان وقضيته مع قوله قبله يستحب اذا قرب من وطنه أن يبعث اليهم أن طروقهم ليلا خلاف السنة وان أرسل من يخبرهم بقدومه وهو ظاهر لما فى القدوم ليلا من المشقة وان وجد المخبر المذكور وظاهر ان الارسال خاص بمن له حيلة والاتيان نهارا غير مختص بذلك وان الكلام فيمن لم يشق عليه تأخير القدوم الى النهار (قوله قال توبا) اى أتوب توبا والتكرير للتأكيد والتوبة منه صلى الله عليه وسلم خضوع لمولاه أو تشريع للامة قال المصنف منصوب بتقدير تب علينا أو نسألك قال ابن الجزرى التوب التوبة وقال الاخفش جمع توبة كعوم وعومة الرجوع من الذنوب والمراد الرجوع من السفر تائبا وكذا قوله لربنا أوبا اى رجوعا وأيابا كما كان لربنا ذهابا (قوله لا يغادر حوبا) هو بضم الحاء وفتحها وهو أحسن لمناسبة أوبا ومن ضمها قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا أى ذنبا عظيما وقد قرئ بالفتح وهو مصدر حاب كقال ومعناه لا يترك اثما اه ابن علان (قوله مقادا) يسمى فى عرفهم بالتقطير وظاهر ان هذا فيمن يقطر الركاب أما أهل العراق والبصرة فانهم لا يربطون جمالهم وتسير جملة بعضها فى بعض وهل يجب عليه فى التقطير وضع كل فيما يليق به من المحال لان ترك ذلك لا يحتمل فى العادة أم من سبق لمحل استحقه ولا يخرج عنه أو الخيرة فى كل للامير للنظر فيه مجال والذى يتقدح ان من

صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما وفى صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة (الثانى) يستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث قدامه من يخبر اهله كى لا يقدم عليهم بغتة فهذا هو السنة (الثالث) اذا أشرف على بلده فحسن أن يقول اللهم انى أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها واستحب بعضهم ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا جناها وأعذنا من وباها وحببنا الى أهلها وحبب صالحى أهلها الينا فقد روينا هذا كله فى الحديث وقد أوضحته فى كتاب الاذكار (الرابع) اذا قدم فلا يطرق أهله فى الليل بل يدخل البلد غدوة والا ففى آخر النهار (الخامس) اذا وصل منزله فالسنة ان يبتدئ بالمسجد فيصلى فيه ركعتين واذا دخل منزله صلى أيضا ركعتين ودعا وشكر الله تعالى (السادس) يستحب لمن يسلم على القادم من الحج ان يقول قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك روينا ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال الحاكم وهو صحيح على شرط مسلم (السابع) يستحب ان يقول اذا دخل بيته ما رويناه فى كتاب الاذكار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رجع من سفره فدخل على أهله قال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر حوبا قلت توبا توبا سؤال التوبة اى نسألك توبة كاملة ولا يغادر حوبا اى لا يترك اثما (الثامن) ينبغى ان يكون بعد رجوعه خيرا مما كان فهذا من علامات قبول الحج وأن يكون خيره مستمرا فى ازدياد (فصل) ذكر اقضى القضاة الماوردى فى الاحكام السلطانية بابا فى الولاية على الحجيج أنا أذكر ان شاء الله تعالى مقاصده قال ولاية الحج على ضربين أحدهما يكون على تسيير الحجيج والثانى على اقامة الحج أما الضرب الاول فهو ولاية سياسة وتدبير وشرط المتولى ان يكون مطاعا ذا رأى وشجاعة وهداية والذى عليه فى هذه الولاية عشرة اشياء (أحدها) جمع الناس فى مسيرهم ونزولهم حتى يتفرقوا فيخاف عليهم (الثانى) ترتيبهم فى السير والنزول واعطاء كل طائفة منهم مقادا حتى يعرف كل فرقة مقاده

سبق لمحل استحقه ولا يجوز ازعاجه عنه الا ان تطرد العادة بكونه لمعين في كل عام فان لم يكن سبق وجب عليه الترتيب على حسب منازل الناس ولا يمدان من له مالا كثيرا لا يأمن عليه الا في محل مخصوص من الحجيج ولم يسبق اليه انه يجب على الامير وضعه فيه وليس لمن استحق محلا ربط خطام بعير في بعير من هو امامه بغير اذنه لانه ربما يضر الدابة او يتعبها والعادة الغالبة ان من يحل من القطار له محل مخصوص اذا نزل او الظاهر انه لا يجوز لاحد سبقه اليه وان كانت الارض مباحة لان اطراد العادة بذلك صير ذلك المحل مستحقا لمن استقر له وان لم ينزل به فيما يظهر ويحتمل خلافه و كذا في المياه ان اطردت العادة بذلك و كانت وسيعة (قوله لان بذل المال الخ) تقدم ان المراد بالخفارة التي لا يجب بذل المال فيها ما يأخذه الرصدى اما أجرة من يحرسهم فهى من اهب الحج ولا يجب الحج الا ان قدر عليها فيجب بذلها (قوله وهو جامع الخ) محله اذا لم يوله ذو شوكة والا نفذ حكمه وان كان فاسقا أو امرأة قياسا على ما قالوه في القصاص قاله في الحاشية (قوله حاكم البلد) محله اذا لم يفوض الى أمير الحج الحكم أيضا والا فله الحكم بينهم (قوله اذا كان) ﴿٨٤﴾ محله اذا لم يوله ذو شوكة والا نفذ حكمه وان لم يكن كذلك (قوله الاجتهاد فيه) اى ان كان مجتهدا فاذا كان مقلدا جاز له الحكم بمذهب امامه (قوله على أهله) أعاد الضمير على الحد المفهوم من الحدود او على المذكور فلهذا ذكره (قوله أولى به) يحتمل تقييده اذا لم يرفع الامر الى أمير الحج قبل دخوله البلد فحينئذ يمتنع على والى البلد الحكم ويحتمل خلافه وهو متقدح ثم اعلم أنه يجتمع بمكة حجيج من أقاليم متفرقة ولكل أمير فاذا تخاصم شامى ومصرى مثلا وكان الحكم مفوضا لكل أمير في ركبه فهل يتخيران في الرفع الى كل من أميريهما أو يقرع بينهما أو يعتبر سبق الدعوى للنظر فيه مجال ويتجه أنه ان كان ثم من له ولاية (عليهم) فله الرفع اليه والا تخير المدعى اه ابن الجمال أقول الذي عليه العمل الآن وهو المناسب الذي يقبله العقل والقياس ويستريح به القلب أنه اذا حصل التشاجر فيما بين الشوام الحاضرين مع أميرهم من الشام رفع الى أميرهم وان كان بين المتخالفين في البلدان كشامى ومصرى يرفع الامر الى المكان كوالى مكة أو الشريف كبقية المستوطنين في مكة المشرفة وكافة من لا أمير له صاحب شوكة كالمغاربة وحجاج البصرة ونحوهما (قوله فمن لم يكن على عزم العود) اى بأن لم يعزم على شئ أو عزم على الاقامة وأبدى ابن حجر في الحاشية احتمال ان الاول تبقى ولاية والى الحج عليه لان الاصل استمرارها حتى يوجد قاطعها ولم يوجد قال ويحتمل انقطاعها لان الدخول نفسه قاطع لها الا أن يوجد مقتضيها وهو العزم على العود والاول اقرب ولا نسلم ان الدخول نفسه قاطع بقى ما اذا نوى العزم على بلد أخرى غير بلده الذي خرج منه وكان لها أمير فلا شك انه تنقطع عنه ولاية الامير الاول بنفس الدخول لان العزم على العود الى البلد الاخرى كنية الاقامة لكن هل يصير للامير الثاني ولاية عليه قبل سفره الظاهر لا ولا يعكر عليه (قوله ومن كان على عزم العود الخ) لان هذا الاصل يستصحب بخلاف مسئلتنا اه قال ابن الجمال

اذا سار واذا نزل ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه (الثالث) يرفق بهم في السير ويسير بسير أضعفهم (الرابع) يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها (الخامس) يرتاد لهم المياه والمراعى اذا عجزوا عنها (قلت السادس) يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص (السابع) يكف عنهم من يصدهم عن السير بقتال ان قدر عليه أو ببذل مال ان أجاب الحجيج اليه ولا يحل له أن يجبر أحدا على بذل الخفارة ان امتنع منها لان بذل المال في الخفارة لا يجب (الثامن) يصلح بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم الا أن يكون قد فوض اليه الحكم وهو جامع لشرائطه فيحكم بينهم فان دخلوا بلدا جاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد (التاسع) ان يؤدب جانيهم ولا يجاوز التعزير الى الحد الا أن يكون قد أذن له في الحد فيستوفيه اذا كان من أهل الاجتهاد فيه فاذا دخل بلدا فيه من يتولى اقامة الحدود على أهله فان كان الذي من الحجيج أتى بالجناية قبل دخوله البلد فوالى الحج أولى باقامة الحد عليه وان كان بعد دخوله البلد فوالى البلد أولى به (العاشر) ان يراعى اتساع الوقت حتى يأمن الفوات ولا يلجئهم ضيق في الحث على السير فاذا وصل الميقات أمهلهم للاحرام ولاقامة سننه فان كان الوقت واسعا دخل بهم مكة وخرج مع أهلها الى منى ثم عرفات وان كان ضيقا عدل الى عرفات مخافة من الفوات فاذا وصل الحجيج مكة فمن لم يكن على عزم العود زالت ولاية والى الحجيج عنه ومن كان على عزم العود فهو تحت ولايته وملتزم أحكام طاعته واذا قضى الناس حجهم أمهلهم الايام التي جرت العادة بها لانجاز حوائجهم ولا يعجل

(قوله عالما) ضمنه معنى عارفا فعداه بالموحدة فى قوله بمناسك (قوله اليوم الثالث) أى آخره أخذا من قوله الآتى فاذا حصل النفر الثانى انقضت ولايته فهى فى الحقيقة ستة لكن عدها سبعة بتكميل الطرفين اهابن الجمال (قوله سواء كان الترتيب الخ) قال فى الحاشية ظاهر كلامه انه يحرم عليه عكس الترتيب المستحب وقد يوجه بأن ذلك يوقع فى أذهان العامة ان مافعله هو السنة أو الواجب فربما يتخذون ذلك سنة مستمرة وفيه مافيه فليتأمل (قوله مستحبا) ﴿٨٥﴾ كالترتيب بين جمرة العقبة والحلق

عليهم فى الخروج فيضر بهم فاذا رجعوا سار بهم الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمته وذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة ثم يكون فى عوده ملتزما فيهم من الحقوق ما كان ملتزما فى ذهابه حتى يصل البلد الذى سار بهم منه فتنقطع ولايته بالعود اليه (الضرب الثانى) ان تكون الولاية على اقامة الحج فهو فيه بمنزلة الامام فى اقامة الصلاة فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة فى أئمة الصلوات ان يكون عالما بمناسك الحج وأحكامه ومواقيته وأيامه وتكون مدة ولايته سبعة أيام أولها من صلاة الظهر فى اليوم السابع من ذى الحجة وآخرها اليوم الثالث من أيام التشريق وهو فيما قبلها وبعدها أحد الرعايا وليس من الولاة ثم ان كان مطلق الولاية على الحج فله اقامته كل سنة مالم يعزل عنه وان عقدت خاصة على عام واحد لم تتعد الى غيره بولاية والذى يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا خمسة أحكام متفق عليها وسادس مختلف فيه أحدها اعلام الناس بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم ليكونوا تابعين له مقتدين بأفعاله (الثانى) ترتيب المناسك على ما استقر عليه الشرع فلا يقدم مؤخرا ولا يؤخر مقدما سواء كان الترتيب مستحبا او واجبا لانه متبوع (الثالث) تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها كما تقدر صلاة المأموم بصلاة الامام (الرابع) اتباعه فى الاذكار المشروعة والتأمين على دعائه (الخامس) امامتهم فى الصلوات التى شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجيج عليها وهى أربع خطب سبق بيانها الاولى منها بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذى الحجة وهى أول شروعه فى مناسكه بعد الاحرام فيفتحها بالتلبية ان كان محرما وبالتكبير ان كان حلالا وليس له ان ينفر النفر الاول بل يقيم بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق وينفر النفر الثانى من غد بعد الرمى لانه متبوع فلا ينفر الا بعد كمال المناسك فاذا حصل النفر الثانى انقضت ولايته وأما الحكم السادس المختلف فيه فثلاثة أشياء (أحدها) اذا فعل بعض الحجيج ما يقتضى تعزيرا أو حدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده وان كان له تعلق بالحج فله تعزيره وهل له حده فيه وجهان (الثانى) لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج وفى المتعلق بالحج كالزوجين اذا تنازعا فى ايجاب الكفارة بالوطء ومؤنة المرأة فى القضاء وجهان (الثالث) أن يفعل بعضهم ما يقتضى فدية فله أن يعرف وجوبها ويأمره باخراجها وهل له الزامه فيه الوجهان واعلم أنه ليس لامير الحج أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله وليس له أن يحمل الناس على مذهبه ولو أقام الناس المناسك

والطواف وعند الحنفية هذا الترتيب واجب بفواته يجب الدم (قوله لانه متبوع) تعليل لطلب الترتيب منه (قوله الثالث تقدير المواقيت) قال فى الحاشية من المعلوم ان الحجيج يأتون من جميع المواقيت فانحصار تلك الولاية فى واحد متعذر فالمتجه أن يقال ان ولى على كل أهل جهة واحد جاز وقدر لهم ميقاتهم وأعلمهم بمناسكهم ولا يجاوزهم الى غيرهم وان لم ينص على توليه أحدهم خطب الحج خطب كل قومه وان ولى جميع الحجيج وجب عليه الاستنابة ان امكنه فيرسل الى كل ميقات من يقيم به ليبين أحكامه لمن مر به اهابن علان (قوله وليس له أن ينفر الخ) مقتضاه حرمة ذلك عليه واستوجهه بعضهم وان قال بعض المتأخرين انه غريب وخالف الماوردى نفسه فى الحاوى فقال الاولى ذلك اهابن علان (قوله وجهان) أوجههما المنع وذلك لبناء الحد على الدرء ما أمكن فلابد من تيقن شمول الولاية للحد وانما جاز التعزير لخفة أمره بالنظر للحد ولذا جاز للزوج والولى والمعلم (قوله الوجهان) قال حج اذا تأملت انه يجوز له التعزير وان امتناع الحد عليه لما مر فيه ظهر لك ان الاقرب من الوجهين ان له الحكم والالزام فى المتعلق بالحج اه ابن علان (قوله بفاعله) قال فى الحاشية ظاهر كلامه جواز الانكار حينئذ وله وجه ويحتمل وجوبه وهو الاقرب لما يترتب على ذلك من المفاسد فى سائر أحكامه (قوله وليس له الخ) اى الا ان قلنا بجواز حكمه فيما رفعت اليه قضية فله الحكم فيها

وهو حلال غير محرم كره ذلك وصح الحج ولو قصد الناس التقدم على الامير أو التأخر كره ذلك ولم يحرم هذا آخر كلام الماوردى رحمه الله تعالى (فصل) نختم به الكتاب وان لم يكن له اختصاص بالمناسك يستحب المحافظة على دعاء الكرب وهو ماثبت فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لااله الا الله العظيم الحليم لااله الا الله رب العرش العظيم لااله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وفى رواية لمسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه أمر قال ذلك وفى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفى الحديث الصحيح عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاحول ولاقوة الا بالله كنز من كنوز الجنة وفى الصحيح وهو آخر حديث فى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم * فهذا آخر الكتاب والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خير خلقه وعلى سائر النبيين والمرسلين أجمعين والله أسأل خاتمة الخير لى ولسائر أحبابى وسائر المسلمين وحسبى الله ونعم الوكيل ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم * وقال الشيخ الامام محيى الدين صنفت هذا الكتاب وفرغت من تصنيفه فى صبيحة الجمعة العاشر من رجب الفرد سنة سبع وستين وستمائة رحمه الله تعالى ورضى عنه وأثابه الجنة برحمته وجمعنا به فى دار كرامته بمنه وكرمه انه على كل شئ قدير والحمد لله رب العالمين

بمذهبه وحل المتداعيين عليه لانه حينئذ كالحاكم الشرعى (قوله حسنة) قيل هى العبادة أو العافية أو المرأة الحسنة أو النعمة أو الرزق الواسع أقوال والظاهر أن المراد كل ذلك (قوله حسنة) قيل هى الجنة وقيل العفو وقيل الحور العين أقوال والظاهر أيضا أن المراد جميع ذلك

بعد حمد الله الذى لايحصى ونعمه التى لاتستقصى والصلاتان على خاتم النبيين المبعوث رحمة للعالمين فقد تم بعون الله الفتاح طبع منسك نور الايضاح الذى وافق اسمه مسماه وطابقت معانيه لمبناه للعالم العلامة الشهير والجهبذ الهمام النحرير صاحب الترجيحات القويه والاجتهادات المذهبية المرضيه وارث العلم النبوى الامام محيي الدين النووى وكان طبعه فى المطبعة الميريه التى هى بمكة المكرمة المحميه لازالت آمنة خصبة رخيه وكان الفراغ من طبعه المحكم فى غاية شهر رمضان الأعظم عام الف وثلاثمائة وستة عشر من بعد هجرة سيد البشر صلى الله عليه وعلى آله واصحابه المصابيح الغرر

المطبعة الميرية بمكة المكرمة المحمية ١٣٠٠

